ومضات من أنوار سـنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع
المنهل العذب المورود
شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد
محمـــود خطــاب السبكى

الجـزء الثالث

فكرة للانتفاع العملى بالسنة
للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة
د. محمـــد محمد داود

١٤٢٥هـــ ـــ ٢٠٠٤م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فى الغسل من الجنابة ﴾

أى: فى بيان كيفية الغسل من الجنابة.

والغسل بضم الغين: اسم مصدر من اغتسل، وبالفتح مصدر غسل، ويجوز فيه الضم، حكاه ابن سيده وغيره، وبالكسر: الشيء الذى يَغْسِل مع الماء كالصابون. والمشهور فى استعماله عند الفقهاء الفتح إذا أضيف إلى المغسول كغَسل الثوب، والضم إذا أضيف إلى غيره كغُسل الجنابة.

وهو لغة: الإسالة. وشرعًا: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد ومنه داخل الفم والأنف بنيَّة رفع الجنابة مع الدلك عند من جعله من مسمى الغسل كالمالكية. والجنابة فى الأصل: البعد وسمى من اتصف بـــها جنبًا؛ لأنه منهى عن قربان مواضع الصلاة حتى يتطهر كما تقدم. وشرعًا: أمر معنوى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخَّص.

● **عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أنـــهم ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ رسول الله ﷺ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاثًا. وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا.**

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (أنـــهم ذكروا... إلخ) أى: تذاكر الصحابة أمر الغسل من الجنابة.

قولـــه: (أما أنا... إلخ) أما للتفصيل والتوكيد وقسيمها محذوف صرح به فى رواية مسلم والبيهقى والنسائى عن جبير أيضًا قال: تماروا فى الغســـل عند رســـول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسى كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فإنى أفيض على رأسى ثلاث أكف. وأفيض بضم الهمزة من (أفاض) يقال: أفاض الرجل الماء على جسده: صبه، وثلاثيه: فاض بمعنى كثر، والثلاث محتملة للتوزيع على ســـائر البدن، ومحتملة للتكرار على الرأس وهو الأقرب؛ لما رواه البخارى عن جابر قال: كان النبى ﷺ يأخذ ثلاث أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده. ولما رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه: ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة.

قولـــه: (وأشار بيديه كلتيهما) أى: قال جبير بن مطعم: وأشار رسول الله ﷺ بيديه، والمراد: أنه صب على رأسه ثلاث حفنات كل واحدة منهن ملء الكفين جميعًا.

قال النووى: فى هذا الحديث استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا وهو متفق عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن قياسًا على الرأس وعلى أعضاء الوضوء، وهو أولى بالثلاث من الوضوء فإن الوضوء مبنى على التخفيف ويتكرر، فإذا استحب فيه الثلاث ففى الغسل أولى، ولا نعلم فى هذا خلافًا إلا ما انفرد به أبو الحسن الماوردى صاحب الحاوى من أصحابنا فإنه قال: لا يستحب التكرار فى الغسل وهذا شاذ متروك. وبما قاله النووى قالت الحنفية والحنابلة.

وقالت المالكية: ليس فى الغسل شىء يندب فيه التثليث سوى الرأس بخلاف الوضوء، والفرق كثرة المشقة فى الغسل. وما قالوه هو الظاهر الذى يشهد له ظاهر الأحاديث الواردة فى غسله ﷺ فإن التثليث وقع فيها للرأس دون الجسد، منها حديث الباب، ومنها ما أخرجه ابن ماجه والمصنف بعد عن صدقة بن سعيد وفيه: ثم يغسل

رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده ثم يقوم إلى الصلاة. ومنها ما أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه فى الماء فيخلل بـــها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده. ومنها ما ترجم عليه البخارى بقوله: باب الغسل مرة واحدة، وذكر الحديث عن ابن عباس عن ميمونة، وفيه: ثم أفاض على جسده الماء.

قال فى الفتح: قال ابن بطال: تستفاد المرة الواحدة من قوله: ثم أفاض على جسده؛ لأنه لم يقيده بعدد فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لأن الأصل عدم الزيادة عليها.

ولو ثبت تثليث الجسد لنقل إلينا كغيره. وقول من قال إن الغسل أولى بالتثليث، لا يخلو عن نظر؛ لأنه قد غلّظ فيه فى حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانيًا من حيث التثليث، وأيضًا فى تثليثه من الحرج ما ليس فى تثليث الوضوء.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية مذاكرة العلم عند رؤساء الدين. وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس فى الغسل من الجنابة ثلاث مرات. وعلى أنه ينبغى للمعلم أن يسلك فى تعليمه ما يسهل فهمه على المتعلم.

● **حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِى تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّى وَخَالَتِى عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رسول ﷺ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.**

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى وابن ماجه والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (مع أمي وخالتي) مع ظرف متعلق بمحذوف حال أي: دخلت حال كوني مصاحبًا لأمي وخالتي. قولـــه: (يتوضأ وضوءه للصلاة) أي: يتوضأ مثل وضوئه للصلاة؛ كما في رواية البخاري ومالك في الموطأ، وفي رواية ابن ماجه عن جُمَيْعٍ: كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلهما الإناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات ثم يفيض على جسده. وقدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها ولتحصل لها الطهارتان الصغرى والكبرى.

وظاهر الحديث أنه ﷺ توضأ وضوءًا كاملاً ولم يؤخر غسل الرجلين. ولا تنافي بينه وبين ما يأتي في حديث ميمونة من أنه كان يؤخر غسلهما لحمل كلٍّ على حالة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعـــالى.

وظاهر الحديث أيضًا استحباب تكرار غسل أعضاء الوضوء لتشبيهه بوضوء الصلاة.

وقال القاضي عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.

لكنه مردود بحديث الباب وغيره مما فيه تشبيه وضوء الغسل بوضوء الصلاة والتشبيه يقضي بالتكرار. وبما رواه البيهقي عن أبي سلمة عن عائشة أنـــها وصفت غسله ﷺ وفيه: ثم يتمضمض ثلاثًا ويستنشق ثلاثًا ويغسل وجهه ثلاثًا ويديه ثلاثًا ثم يفيض على رأسه ثلاثًا. وبما رواه النسائي عن ابن عمر في صفة الغسل أيضًا، وفيه: ثم يغسل يديه ثلاثًا ويستنشق ويمضمض ويغسل وجهه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا. وقال الأبيّ: ومن شيوخنا من كان يفتي سائله بالتكرار.

واختلف في حكم هذا الوضوء فقيل: سنة. وهو مذهب الجمهور وهو الظاهر، واحتجوا بأن الله تعـــالى أمر بالغسل ولم يذكر وضوءًا، وبما رواه أحمد عن جبير بن

مطعم قال: تذاكرنا الغسل عند رسول الله ﷺ فقال: أما أنا فيكفينى أن أصب على رأسى ثلاثًا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى. وتقدم نحوه للمصنف. وبقوله ﷺ لأم سلمة: يكفيك أن تفيضى عليك الماء، وبقولــه لأبى ذر فى حديث التيمم: فإذا وجدت الماء فأمسَّــه جلدك. وسيأتيان للمصنف، فهذه الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ولو كان واجبًا ما تركه ﷺ.

أما وضوؤه قبل الغسل فمحمول على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. وذهب داود وأبو ثور إلى وجوب الوضوء قبل الغسل لكن لا دليل عليه. وعلى ما ذهب إليه الجمهور من القول بالسنية فإن لم ينو رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء وجب عليه إعادة غسلها بنية رفع الجنابة وإلا فلا.

قال ابن دقيق العيد: قول عائشة: "ويتوضأ وضوءه للصلاة" يقتضى استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء فى ابتداء الغسل ولا شك فى ذلك. نعم يقع البحث فى أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء هل هو وضوء حقيقة فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريــمًا لها وتشريفًا ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى؟ فقد يقول قائل: قولها: "وضوءه للصلاة" مصدر مشبه به تقديره وضوءًا مثل وضوئه للصلاة فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة؛ لأنــها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلاة فلا يصح التشبيه؛ لأنه يقتضى تغاير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه فى الصورة الظاهرة. وجوابه بعد تسليم كونه مصدرًا مشبهًا به من وجهين:

أحدهما: أن يكون شبَّه الوضوء الواقع فى ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة فى غير غسل الجنابة، والوضوء بقيد كونه فى غسل الجنابة مغايرًا للوضوء بقيد كونه خارجًا عن غسل الجنابة، فيحصل التغاير الذى يقتضى صحة التشبيه، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءًا للصلاة حقيقة.

الثانى: لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية؛ شبَّه هذا الفرد الذى وقع فى الخارج بذلك المعلوم فى الذهن، كأنه يقال: أوقع فى الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة.

قولــه: (من أجل الضفر) تعليل لإفاضتهن خمسًا، والضفر بفتح الضاد المعجمة وسكون الفاء مصدر ضفر كضرب، يقال: ضفر الشعر ضفرًا إذا نسجه، والمراد به هنا اسم المفعول، أى الذوائب المضفورة كالخلق بمعنى المخلوق.

ويستفاد من قول عائشة هذا أن المرأة تحثى على رأسها خمس حثيات. لكن الحديث ضعيف؛ لأن فيه جُــميعًا، وهو ضعيف كما تقدم، على أنه معارض بما يأتى للمصنف من أن المرأة تحثى على رأسها ثلاث حثوات.

○ فقه الحديث: دل الحديث على استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة، وعلى مشروعية إفاضة الماء على الرأس ثلاث مرات للرجل وخمسًا للأنثى، وعلى جواز ضفر الشعر، وعلى أنه لا يلزم المرأة نقض ضفائرها لأجل الغسل، ومحله إن وصل الماء إلى أصول الشعر.

● حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ الواشحيُّ ومُســدَّدٌ قالا: ثنا حمَّادٌ عن هشــامِ بنِ عُروةَ عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ – قَالَ سُلَيْمَانُ: يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ:

غَسَلَ يَدَيْه يَصُبُّ الإِنَاءَ عَلَى يَده الْيُمْنَى – ثُمَّ اتَّفَقَا: فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: يُفْرِغُ عَلَى شمَاله وَرُبَّمَا كَنَتْ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاة ثُمَّ يُدْخلُ يَدَيْه فى الإِنَاء فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِه ثَلاثًا فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والدارمى ومالك والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا اغتسل) أى: شرع فى الغسل. قوله: (قال سليمان: يبدأ... إلخ) أى: قال سليمان بن حرب فى روايته: إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ... إلخ. وقال مسدد فى روايته: إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى فيغسل فرجه يفرغ على شماله ثم يتوضأ... إلخ. وقوله: غسل يديه يصب الإناء... إلخ. أى: بدأ بغسل يديه حال كونه يصب من الإناء على يده اليمنى. وفى رواية البخارى: بدأ فغسل يديه. وفى رواية مالك فى الموطأ: بدأ بغسل يديه. وغسل اليدين يحتمل أن يكون للتنظيف: ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم. قوله: (ثم اتفقا... إلخ) أى: اتفق سليمان ومسدد فى الرواية على قولها: فيغسل فرجه. أى: بعد غسل اليدين يغسل فرجه مفرغًا الماء بيمينه على يساره، وغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى. وينبغى أن يغسل فى الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء فيحتاج إلى إعادة غسلها فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة وللغسل عن الجنابة أفيكفى ذلك أم لا بد من غسلتين ؟ فيه خلاف ولم يرد فى الحديث إلا مطلق الغسل من غير ذكر تكرار فقد يؤخذ منه الاكتفاء بغسلة واحدة.

قولــه: (وربما كَنَتْ عن الفرج) أى: ربما كَنَتْ عائشة عن الفرج لاستهجان التصريح باسمه، وكَنَتْ بفتح النون المخففة من كنيت عن الأمر وكنوت عنه إذا وريت عنه بغيره، والاسم: الكناية، وهى أن يتكلم بشىء يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط. ولم يذكر مسدد فى روايته ما كَنَّتْ به عائشة عن الفرج وذكره المصنف فى الرواية الآتية بلفظ: غسل مرافغه. وذكره مسلم بلفظ: ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله.

قوله: (ثم يدخل يديه... إلخ) وفى نسخة: يده، وفى رواية البخارى: ثم يدخل أصابعه الماء فيخلل بــها أصول الشعر، وفى رواية مسلم: ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر، وفى رواية الترمذى والنسائى: ثم يشرب شعره الماء، والمراد شعر رأسه كما فى رواية حماد بن سلمة عن هشام: يخلل بــها شق رأسه الأيمن فيتبع بــها أصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الأيسر. كذلك رواه البيهقى.

وقال القاضى عياض: احتج به بعضهم على تخليل شعر الجسد فى الغسل إما لعموم قولــه "أصول الشعر" وإما بالقياس على شعر الرأس.

وفائدة التخليل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتأذى به، وهذا التخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشىء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله. وأما التخليل حين صب الماء أو بعده، ففيه خلاف: فمذهب الحنفية استحباب تخليل شعر اللحية والرأس إن وصل الماء إلى أصول الشعر بدون تخليل وإلا فلابد من التخليل.

وذهبت المالكية إلى وجوب تخليل الشعر مطلقًا لا فرق بين لحية وغيرها، خفيفًا كان الشعر أو كثيفًا لقوله ﷺ: "خللوا الشعر وأنقوا البشرة فإن تحت كل شعرة

جنابة" رواه النسائى والترمذى وهو معتمد المذهب. وقيل: يفرق فى اللحية بين الخفيفة والكثيفة فيجب إذا كانت خفيفة ويندب إذا كانت كثيفة. والمراد بالتخليل الواجب عندهم عرك الشعر وتحريكه حتى يصل الماء للبشرة، فلا يجب إدخال الأصابع تحته.

وقالت الشافعية والحنابلة: يندب تخليل الشعر إذا أمكن وصول الماء للبشرة بدونه وإلا وجب.

قوله: (حتى إذا رأى... إلخ) أى: فإذا علم أن الماء قد وصل إلى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثًا. وفى رواية الدارمى: غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل. قوله: (أو أنقى البشرة) من الإنقاء وهو شك من بعض الرواة. والبشرة ظاهر جلد الإنسان، وتجمع على بشر مثل قصبة وقصب وجمع الجمع أبشار.

قولـــه: (فإذا فضل فضلة... إلخ) أى: إذا بقيت بقية من الماء صب النبى ﷺ تلك الفضلة على سائر جسده. وفضل من بابى نصر وفهم. وبـــهذا الحديث احتج من قال بعدم وجوب الدلك لأن الصب المذكور فى رواية المصنف والإفاضة المذكورة فى الروايات الأخر مطلق الإسالة. لكن لا حجة فيه لأن المراد من الصب والإفاضة الغسل. وقد وقع الخلاف فى الغسل أمن حقيقته الدلك أم لا ؟ وتقدم بيان الخلاف فى وجوب الدلك فى باب الوضوء.

○ فقه الحديث: الحديث يدل على طلب غسل اليدين أولاً فى غسل الجنابة، وعلى غسل الفرج وعلى طلب الوضوء الشرعى، وعلى طلب تخليل الشعر، وعلى استحباب إفراغ الماء على رأسه ثلاث مرات، وعلى صب ما بقى من الماء على الجسد. وهذه الصفة المذكورة هى المسنونة فى الغسل على هذا الترتيب عند عامة العلماء.

● حدَّثنا مُسَـــدَدُ بْنُ مُسرهَـــد ثنا عبدُ الله بنُ داودَ عنِ الأعمشِ عن سـالِمٍ عن كُرَيْب ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَته مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ للنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً يَغْتَسلُ منَ الْجَنَابَة فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ عَلَى يَده الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِه فَغَسَلَ فَرْجَهُ بشمَاله ثُمَّ ضَرَبَ بِيَده الأَرْضَ فَغَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْه ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسه وَجَسَده ثُمَّ تَنَحَّى نَاحيَةً فَغَسَلَ رِجْلَيْه فَنَاوَلْتُهُ الْمنْديلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنْ جَسَده. فَذَكَرْتُ ذَلكَ لإِبْرَاهيمَ فَقَالَ: كَانُوا لا يَرَوْنَ بالْمنْديلِ بَأْسًا وَلَكنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ: قَالَ أَبو دَاود: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لعَبْد اللَّه بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ للْعَادَة! فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ وَلَكنْ وَجَدْتُهُ فى كتَابى هَكَذَا.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (وضعت لرسول الله ﷺ... إلخ) وهكذا رواية الترمذى وابن ماجه ورواية للبخارى، وفى أخرى له: صببت للنبى ﷺ غسلاً، وفى رواية مسلم: أدنيت لرسول الله ﷺ. والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة المراد به الماء الذى يغتسل به كما صرح به فى رواية للبخارى عن ميمونة قالت: وضعت له ﷺ ماء للغسل. وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يطلقان على ماء الغسل، قال الله تعـالى: ﴿ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴾ ص/٤٢.

قولـه: (فغسلها مرتين أو ثلاثًا) بالشك من سليمان الأعمش كما صرح به البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن ميمونة أيضًا، وفيه: فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين، قال سليمان: لا أدرى أذكر الثالثة أو لا. وفى رواية للبخارى

من طريق عبد الواحد عن الأعمش وفيه: فأفرغ على يديه وغسلهما مرتين أو ثلاثًا. ولابن فضيل عن الأعمش: فصب على يديه ثلاثًا - ولم يشك. أخرجه أبو عوانة فى صحيحه.

قال الحافظ: فكأن الأعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر.

قولــه: (فغسل فرجه) إظهار فى مقام الإضمار لزيادة الإيضاح، وفى رواية مسلم: ثم أدخل يده فى الإناء أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، وفى رواية للبخارى: ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره. قوله: (ثم ضرب بيده الأرض) وفى رواية مسلم: ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا. وفى رواية للبخارى: ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها.

وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الأرض عقب الاستنجاء بالماء لكمال الإنقاء كما تقدم.

قال ابن دقيق العيد: إذا بقيت رائحة النجاسة بعد الاستقصاء فى الإزالة لم يضر على مذهب بعض الفقهاء وفى مذهب الشافعى خلاف، وقد يؤخذ العفو عنه من هذا الحديث، ووجهه أن ضربه ﷺ بالأرض أو الحائط لا بد وأن يكون لفائدة ولا جائز أن يكون لإزالة العين لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقًا، وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها فعند انفصالها ينجس المحل بــها، وكذلك لا يكون للطعم لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين، ولا يكون لإزالة اللون لأن الجنابة بالإنزال أو بالمجامعة لا تقتضى لونًا يلصق باليد وإن اتفق فنادر جدًا، فبقى أن يكون لإزالة الرائحة، ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها لأن اليد قد انفصلت عن المحل على أنه قد طهر ولو بقى ما يتعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهرًا لأنه عند الانفصال تكون اليد

نجسة وقد لامست المحل مبتلاً فيلزم من ذلك أن يكون بعض الرائحة معفوًا عنه ويكون الضرب بالأرض لطلب الأكمل فيما لا تجب إزالته.

ويحتمل أن يقال: فصل اليد عن المحل بناء على ظن طهارته لزوال رائحته والضرب بالأرض لإزالة احتمال بقاء الرائحة مع الاكتفاء بالظن فى زوالها. ويقوى الاحتمال الأول ما ورد فى الحديث الصحيح من كونه ﷺ دلكها دلكًا شديدًا. والدلك الشديد لا يناسبه الاحتمال الضعيف.

قوله: (ثم تمضمض واستنشق) فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى الغسل.

وقد اختلف العلماء فيهما فى الغسل والوضوء: فقالت طائفة بوجوبهما فيهما منهم ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة بوجوبهما فى الغسل دون الوضوء وهو قول سفيان الثورى والحنفية. وقالت طائفة: إنهما سنتان فى الوضوء والغسل، وهو قول مالك والشافعى وقد تقدم الكلام فيهما وافيًا بالأدلة فى باب الوضوء.

قوله: (ثم صب على رأسه وجسده) ظاهره أنه لم يخلل شعر رأسه اكتفاء بالغسل المفروض، وتقدم للمصنف أنه يخلله ثم يفيض على رأسه ثلاثًا، وفى الصحيحين: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصب على رأسه. فيحتمل أن الراوى ترك ذلك هنا اختصارًا أو أنه ﷺ ترك التخليل أحيانًا لبيان الجواز.

قال الترمذى: وهذا الذى اختاره أهل العلم فى الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده.

قوله: (ثم تنحى ناحية... إلخ) أى: تباعد وتحول عن مكانه إلى مكان آخر فغسل رجليه، وفيه التصريح بتأخير غسل الرجلين إلى نهاية الغسل. وقد جاءت

الأحاديث فى هذا الباب مختلفة: ففى أحاديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما: توضأ كوضوء الصلاة. وفى رواية لمسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: ثم يتوضأ وضوءه للصلاة... الحديث وفى آخره: ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه. وفى أكثر أحاديث ميمونة: ثم توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه.

وفى حديث لها عند البخارى: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما. ولا تخالف بين هذه الروايات لأن روايات عائشة تحمل على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ما سوى الرجلين، أو تحمل على ظاهرها من إتمام الوضوء قبل الغسل فى حالة ويكون قولها فى رواية مسلم عن أبى معاوية: "ثم غسل رجليه" أى: أعاد غسلهما؛ لاحتمال أن يكون المغتسل غير نظيف وتحمل روايات تأخير غسل القدمين على أنه ﷺ كان يغتسل فى مكان يجتمع فيه الماء أو على أن ذلك كان لإزالة طين ونحوه، ويحتمل أنه أحيانًا كان يتوضأ وضوءًا كاملاً وأحيانًا يؤخر غسل رجليه.

وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف العلماء: فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أن الأفضل إكمال الوضوء أولاً إن كان يغتسل فى محل لا يجتمع فيه الماء وتأخير غسل القدمين إن كان يغتسل فى نحو طست. وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخير غسلهما وإلا فالتقديم. وعند الشافعية فى الأفضل قولان: أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قاله النووى.

قال الحافظ فى الفتح: وليس فى شىء من الروايات عنهما التصريح بذلك – يعنى بإكمال الوضوء أول الغسل – بل هى إما محتملة كرواية "توضأ وضوءه للصلاة"، أو

ظاهرة فى تأخيرهما كرواية أبى معاوية المتقدمة ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة فى تأخيرهما كحديث الباب، يعنى حديث: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه. وراويه مقدم فى الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش.

وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز – متعقب؛ فإن فى رواية أحمد عن أبى معاوية عن الأعمش ما يدل على المواظبة، ولفظه: كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. فذكر الحديث وفى آخره: ثم يتنحى فيغسل رجليه.

قولـــه: (فناولته المنديل فلم يأخذه) وفى رواية للبخارى: "فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يُرِدْها" بضم المثناة التحتية من الإرادة. وفى رواية لمسلم: "ثم أتيته بالمنديل فرده" والمنديل بكسر الميم مشتق من ندلت الشىء ندلاً من باب (قتل) إذا جذبته أو أخرجته ونقلته. وهو مذكر ولا يجوز تأنيثه فلا يقال: منديل حسنة.

وبـــهذا الحديث استدل من قال بكراهة التنشيف فى الغسل والوضوء منهم جابر بن عبد الله وابن أبى ليلى وسعيد بن المسيب، لكن لا حجة لهم فيه لأنـــها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف. واستدلوا على الكراهة أيضًا بحديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا على ولا عمر ولا ابن مسعود. أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ، وفيه سعيد بن ميسرة البصرى قال البخارى: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروى الموضوعات. وإن صح فليس فيه نـــهيه ﷺ وغاية ما فيه أن أنسًا لم يثبت عنده ذلك، وهو غير مستلزم للنهى.

وذهب إلى إباحة التنشيف بعد الغسل والوضوء عثمان بن عفان والحسن بن على وأنس بن مالك والحسن البصرى وأبو حنيفة ومالك وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان

الفارسى: أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بــها وجهه. أخرجه ابن ماجه.

وبحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بــها بعد الوضوء. رواه الترمذى وقال: ليس بالقائم، وروى أيضًا عن معاذ قال: رأيت النبى ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. وهو ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد الإفريقى وهما ضعيفان. وبحديث إياس بن جعفر عن رجل من الصحابة أن النبى ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بــها وجهه إذا توضأ، رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح. والأحاديث فى ذلك كثيرة وهى وإن كان فى بعضها مقال إلا أن كثرتــها يقوى بعضها بعضًا.

وذهب ابن عباس إلى أنه مكروه فى الوضوء دون الغسل. وللشافعية فيه أقوال: أشهرها: أن المستحب تركه.

ثانيها: أنه مكروه.

ثالثها: مباح يستوى فعله وتركه.

رابعها: مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ.

خامسها: يكره فى الصيف دون الشتاء.

قال النووى: هذا كله ما لم تكن هناك حاجة إلى التنشيف كخوف برد أو التصاق نجاسة وإلا فلا كراهة قطعًا.

قولــه: (وجعل ينفض الماء عن جسده) أى: شرع ﷺ يسقط الماء عن جسده يقال: نفضت الورق عن الشجرة، أسقطته. وفيه دليل على جواز نفض ماء الغسل عن الأعضاء ومثله الوضوء بالقياس عليه إذ لم يثبت فى النهى عنه شىء صحيح.

وما ورد من قوله: لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فإنــها مراوح الشيطان – قال ابن الصلاح: لم أجده. وقال النووى: ضعيف لا يعرف. وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل عن أبى هريرة، فإذا لم يعارضه حديث الباب لم يكن صالــحًا لأن يحتج به. قال النووى: فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به.

وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، ولا يقال: إنه مكروه. والثانى: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح يستوى فعله وتركه، وهذا هو الأظهر المختار فقد جــاء هذا الحديث الصحيح فى الإباحـــة ولم يثبت فى النهى شىء أصلاً.

قولـــه: (فذكرت ذلك... إلخ) أى: قال سليمان الأعمش: ذكرت رده ﷺ المنديل ونفضه الماء بيده لإبراهيم النخعى فقال: كان السلف لا يرون فى التمسح بالمنديل بأسًا وإنما كرهوا أن يتخذ عادة بعد الوضوء. وفى رواية أحمد والبيهقى: فقال سليمان الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعى فقال إبراهيم: لا بأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يصير عادة. ففى روايتهما إسناد القول لإبراهيم لا للسلف.

قولـــه: (قلت لعبد الله بن داود: كانوا يكرهونه للعادة... إلخ) أى: قال مسدد لشيخه عبد الله بن داود: أتحفظ ما دار بين الأعمش وإبراهيم وتوجيه إبراهيم عن السلف لرد النبى ﷺ المنديل؟ فقال عبد الله: إنما أحفظ حديث ميمونة خاليًا مما ذكر لكن وجدت الحديث فى كتابى هكذا مشتملاً على ذلك.

قال ابن رسلان: قال أصحاب الحديث: إذا وجد الحافظ فى كتابه خلاف ما يحفظه فإن كان حفظه من كتابه فليرجع إلى كتابه وإن كان حفظه من فم المحدث أومن القراءة على المحدث وهو غير شاك فى حفظه فليعتمد على حفظه، والأحسن أن يجمع

بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول: فى حفظى كذا ولى كتابى كذا، وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ.

ويحتمل أن يكون المعنى: قال مسدد لعبد الله بن داود: هل المراد أنهم كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال عبد الله بن داود: هذا هو المراد لكن وجدته فى كتابى بلفظ: "كانوا يكرهون العادة" بغير اللام الجارة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز الاستعانة بالغير فى إحضار ماء الغسل ومثله الوضوء، وعلى مشروعية خدمة المرأة زوجها، وعلى طلب صب الماء باليمين على الشمال لغسل الفرج بها، وعلى تقديم غسل الكفين على غسل الفرج وقد علمت أنه محمول على ما إذا كان بهما أذى أو كان مستيقظًا من النوم. وعلى تكرار غسل اليدين، وعلى طلب غسل الفرج بالشمال، وعلى طلب مسح اليد بالأرض بعد الاستنجاء لإزالة ما بها من الأذى، وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة، وعلى أن الغسل لا تثليث فيه، وعلى جواز تأخير غسل الرجلين فى الوضوء الذى قبل الغسل إلى تمام الغسل، وعلى أنه ﷺ كان معتادًا للتنشيف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقد علمت وجه رده ﷺ للمنديل فى هذه الواقعة.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلاةُ خَمْسِينَ وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خَمْسًا وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (كانت الصلاة خمسين... إلخ) أى: فرض الله تعالى الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبعًا وغسل الثوب من النجاسة سبعًا،

وكان ذلك فى أول مشروعية ما ذكر، فاستمر النبى ﷺ يسأل ربه ﷻ التخفيف عن أمته لعظم ما عنده من الرأفة والرحمة فأجاب الله طلبه.

أما جعل الصلاة خمسًا فكان فى ليلة الإسراء كما فى حديث الإسراء الطويل عند مسلم وفيه: قال ﷺ: ففرض الله علىَّ خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنـــزلت إلى موسى فقال: ما فرض ربك على أمتك ؟ قلت: خمسين صلاة. فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإنى بلوت بنى إسرائيل وخبرتـــهم. قال: فرجعت إلى ربى فقلت: يا رب خفف على أمتى، فحط عنى خمسًا فرجعت إلى موسى فقلت: قد حط عنى خمسًا. قال: فإن أمتك لا تطيق ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. قال: فلم أزل بين ربى تبارك وتعـــالى وبين موسى حتى قال: يا محمد إنـــهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذاك خمسون صلاة.

قال فى الفتح: وأبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداده ﷺ فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنـــها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى.

ودل تكرار سؤاله ﷺ تلك المرات كلها على أن الأمر فى كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة.

وأما جعل الغسل من الجنابة وغسل الثوب من النجاسة مرة فهو محتمل لأن يكون مع الصلاة ليلة الإسراء ولأن يكون ليلة أخرى.

وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعية والمالكية غير أن الشافعية قالوا: يندب تثليث الغسل لكن محله إن زالت النجاسة بـــها وإلا فيجب التكرار حتى تزول. وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختاره صاحب المغنى، والرواية الأخرى عنه: لا يكفى أقل من سبع مرات منقية.

وقالت الحنفية: النجاسة ضربان: مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئيًا فطهارته بزوال عينها وما ليس بمرئى فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر ولا يشترط عدد على المفتى به حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على الظن أنه قد طهر حكم بطهارته وإن لم يحصل دلك ولا عصر وإن لم يكن الماء جاريًا فلا بد من العصر فى كل مرة على ظاهر الرواية. وقيل: يكفى العصر مرة وهو أرفق، وعن أبى يوسف: العصر ليس بشرط. ومن قال منهم بوجوب تثليث غسل المتنجس بنجاسة غير مرئية نظر إلى أن غالب ظن الطهارة يحصل عند التثليث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز نسخ الأحكام الشرعية بعضها ببعض، وعلى أن الله ﷻ رحم هذه الأمة بالتخفيف عنها، وعلى مشروعية طلب العبد من ربـــه ﷻ ما لا محظور فيه، وعلى أنه ﷺ مقبول الشفاعة فى عظائم المهمات.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إن تحت كل شعرة جنابة) هو كناية عن شمول الجنابة كل ظاهر البدن الذى هو محل الشعر عادة.

قولـــه: (فاغسلوا الشعر) رتب الحكم الذى هو وجوب الغسل على الوصف الذى هو عموم الجنابة للبدن للدلالة على أن الشعر قد يمنع وصول الماء إلى البشرة فيجب استقصاء الشعر بالغسل، فلو بقى شىء من الشعر لم يصل إليه الماء بقيت عليه جنابته ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة.

قال الخطابى: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة فإنه لا يكون شعره كله شعرة شعرة مغسولاً إلا بنقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعى.

وقال عامة أهل العلم: إيصال الماء إلى أصـــول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزئه. وسيأتى تمام الكلام عليه إن شاء الله تعـــالى. والشعر بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة يجمع على شعور مثل فلس وفلوس، وبفتح العين يجمع على أشعار مثل سبب وأسباب.

قوله: (وأنقوا البشر) من الإنقاء أى: نظفوا البشرة من الأوساخ ونحوها؛ لأنه لو مَنَع شيءٌ من ذلك وصولَ الماء إلى جزء من البدن لم ترفع الجنابة. والبشر بفتح الموحدة والشين المعجمة جمع بشرة، وهو ظاهر جلد الإنسان كما تقدم.

قال الخطابى: قد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الأنف من الشعر، واحتج بعضهم فى إيجاب المضمضة بقوله: "وأنقوا البشر" وزعم أن داخل الفم من البشرة. وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأن البشرة عندهم ما ظهر من البدن يباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الأنف والفم فهو الأدمة. والعرب تقول: فلان مؤدم مبشر، إذا كان حسن الظاهر محبور الباطن.

وقولـــه "محبور الباطن" أى مزين الباطن طاهر القلب، ورد ما قاله الخطابى بأن الجوهرى وغيره من أهل اللغة صرحوا بأن الأدمة بفتحات هى باطن الجلد الذى يلى اللحم، وداخل الفم والأنف ليس كذلك بل هو من الظاهر، فالاستدلال على إيجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله ﷺ: وأنقوا البشر صحيح.

وقال العينى: بـــهذا الحديث احتج أبو حنيفة على أن المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة، أما الاستنشاق فلقوله ﷺ: "إن تحت كل شعرة جنابة" وفى الأنف شعور. وأما المضمضة؛ فلأن الفم من ظاهر البدن بدليل أنه لا يقدح فى الصوم فيطلق عليه ما يطلق على البدن. فبهذا الاعتبار فرضت المضمضة لا باعتبار ما قاله الخطابى.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على وجوب تعميم جميع البشرة والشعر بالماء فى غسل الجنابة، وعلى وجوب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

﴿ باب فى الوضوء بعد الغسل ﴾

أى: فيما يدل على جواز ترك الوضوء بعد الغسل من الجنابة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلاةَ الْغَدَاةِ وَلا أُرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى وابن ماجه وأحمد والترمذى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (ويصلى الركعتين... إلخ) أى: ركعتى الفجر وصلاة الصبح، ففى رواية الحاكم: ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة.

قولـــه: (ولا أراه... إلخ) بضم الهمزة أى: لا أظنه، وبفتحها أيضًا أى: لا أعلمه أو لا أبصره يجدد وضوءًا بعد الغسل إما اكتفاء بوضوئه الذى قبل الغسل كما فى أكثر الروايات أو بالغسل نفسه. وفيه دلالة على عدم مشروعية الوضوء بعد غسل الجنابة.

قال الترمذى: هذا قول غير واحـــد من أصحاب النبى ﷺ ألا يتوضأ بعد الغسل.

وعن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: وأى وضوء أفضل من الغسل ؟ رواه الحاكم، وعن ابن عمر أيضًا أنه قال لرجل قال لـــه: إنى أتوضأ بعد الغسل: لقد تعمقت. رواه ابن أبى شيبة. وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا

يتوضأ بعد الغسل. رواه الترمذى. وروى عن حذيفة أنه قال: أما يكفى أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ؟!

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها؛ لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه. ومحل هذا ما لم يحصل منه ناقض وإلا فلا بد من الوضوء.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية صلاة ركعتى الفجر قبل صلاة الصبح وسيأتى بيان حكمهما فى باب التطوع إن شاء الله تعالى، وعلى عدم مشروعية الوضوء بعد الغسل من الجنابة.

وحاصل كيفية كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثًا قبل إدخالهما فى الإناء، ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله، ثم يدخل أصابعه كلها فى الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده يدلك ما تصل إليه يداه من بدنه، وإن كان يغتسل فى نهر أو نحوه انغمس حتى يوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته، وأن يبدأ بميامنه وأعالى بدنه، وأن ينوى الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله. فهذا كمال الغسل عند عامة العلماء.

وأما فرائضه فاختلفت المذاهب فيها :

فذهبت المالكية إلى أن فرائضه: النية، وتعميم الجسد بالماء، والدلك، وتخليل الشعر، والموالاة.

وذهبت الشافعية إلى أنـــها ثلاثة: النية، وتعميم الشعر والبشرة بالماء، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه.

وذهبت الحنفية إلى أن فرائضه: غسل فمه وأنفه، وتعميم سائر جسده بالماء.

وقالت الحنابلة إن فرائضه: إزالة ما على بدنه من نجاسة أو غيرها مما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والنية، والتسمية، وتعميم الجسد بالماء حتى أنفه وفمه وظاهر الشعر وباطنه وحَشَفَة أقلفَ إن أمكن تشميرها.

وقال النووى فى شرح مسلم: ينبغى لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهى أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة؛ لأنه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك، وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده. ولم يوجب أحد الوضوء فى غسل الجنابة إلا داود الظاهرى، ومن سواه يقولون: هو سنة فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء صح غسله واستباح به الصلاة وغيرها، ولكن الأفضل أن يتوضأ كما ذكر وتحصل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل، وإذا توضأ أولاً لا يأتى به ثانيًا فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوءان.

﴿ باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ ﴾

أى: أيجب عليها ذلك أم لا ؟.

● حدَّثنا زُهـيْرُ بنُ حرب وابنُ السَّرحِ قالا: ثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيوبَ بنِ موسى عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ عن عبدِ اللهِ بن رافعٍ مولى أم سلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً منَ الْمُسْلمينَ – وَقَالَ زُهَيْرٌ: إنـها – قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِى أَفَأَنْقُضُهُ للْجَنَابَة؟ قَالَ: إِنَّمَا يَكْفيك أَنْ تَحْفِنِى عَلَيْه ثَلاثًا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: تَحْثِى عَلَيْه ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفيضى عَلَى سَائرِ جَسَدك فَإِذَا أَنْت قَدْ طَهُرْت.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـه: (أن امرأة من المسلمين... إلخ) هذا لفظ ابن السرح ولم يبين فيه اسم السائلة، وقال زهير فى روايته: "إنـها" أى: أم سلمة قالت... إلخ. وغرض المصنف بـهذا بيان الاختلاف بين روايتى ابن السرح وزهير، ففى رواية ابن السرح أن السائلة امرأة من المسلمين، وفى رواية زهير أن السائلة أم سلمة.

قولـه: (أشد ضفر رأسى) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وكسرها من بابى نصر وضرب، أى: أحكم ضفر شعر رأسى، فهو على تقدير مضاف، وضفر الشعر نسجه وإدخال بعضه فى بعض.

قال النووى: هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء، وقال الإمام ابن برى: قولهم فى حديث أم

سلمة: "أشد ضفر رأسى" يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن. وهذا الذى أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح فتح الضاد لكونه المروى المسموع فى الروايات الثابتة المتصلة.

قولــه: (أفأنقضه للجنابة... إلخ) الهمزة داخلة على محذوف، أى: ألا يجزئنى غسل الشعر مضفورًا أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: إنما يجزئك أن تملئى كفيك من الماء ثلاث مرات وتفيضيه على رأسك من غير نقض. وليس المراد منه الحصر فى الثلاث بل المراد إيصال الماء إلى البشرة، وإنما نص على الثلاث لأن وصول الماء إلى باطن الشعر المضفور يكون بــها غالبًا وإلا فقد يصل الماء بمرة أو يحتاج إلى أكثر من الثلاث.

قولــه: (وقال زهير... إلخ) أى: قال فى روايته بسنده مرفوعًا: إنما يكفيك أن تصبى على رأسك ثلاث غرفات. وحثيات جمع حثية كحفنة وزنًا ومعنى.

قال الخطابى: فيه دليل على أنه إذا انغمس فى الماء أو جلل به بدنه من غير دلك باليد و إمرار بــها عليه فقد أجزأه، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك بن أنس فإنه قال: إذا اغتسل من الجنابة فإنه لا يجزئه حتى يمر يده على جسده. وكذا قال: إذا غمس يده أو رجله فى الماء لم يجزئه وإن نوى الطهارة حتى يمر يده على رجليه يتدلك بــها. وفيه دليل على أن القبضة الواحدة إذا عمت تجزئه وأن الغسلات الثلاث إنما هى على الاستحباب وليست على الوجوب.

قولــه: (فإذا أنت قد طهرت) الفاء فيه زائدة لازمة عند الفارسى؛ لأن إذا التى للمفاجأة تختص بالجمل الإسمية ولا تحتاج إلى جواب ولا تقع فى الابتداء ومعناها الحال

لا الاستقبال، نحو خرجت فإذا الأسد بالباب، ومنه: ﴿ فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾ طه/٢٠. وبعضهم يجعل هذه الفاء عاطفة. وعند أبى إسحاق للسببية المحضة كفاء الجواب.

والحديث يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر فى غسل الجنابة، وقد اختلف فى ذلك:

فذهبت المالكية إلى أنه إذا كان مضفورًا بنفسه واشتد وجب نقضه فى الغسل دون الوضوء، وإن كان مضفورًا بخيوط ثلاثة فأكثر وجب نقضه فى الغسل والوضوء اشتد أم لا، وإن كان بخيط أو خيطين واشتد نقض وإلا فلا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين غسل الجنابة وغيرها. واستدلوا بقوله ﷺ: "إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر" رواه المصنف؛ لكن هذا الحديث ضعيف فلا يقوى على معارضة حديث أم سلمة.

وقالت الشافعية: إن وصل الماء إلى باطن الشعر بدون نقض لم يجب وإلا وجب، لا فرق بين الرجل والمرأة ولا بين الجنابة والحيض والنفاس. واستدلوا بما استدلت به المالكية وقد علمت أنه ضعيف فلا يعارض حديث أم سلمة. ودعواهم أن شعرها كان خفيفًا فعلم النبى ﷺ أن الماء يصل إلى أصوله فلذا لم يأمرها بالنقض لا دليل عليها.

وقالت الحنفية: لا يجب على المرأة نقض ضفيرتها إن بُلَّ أصلها، ويفترض على الرجل نقض ضفائره ولو وصل الماء إلى أصول الشعر على الصحيح. واستدلوا بحديث الباب وبحديث ثوبان الآتى، وقالوا: الحكمة فى التفرقة أن فى النقض عليها حرجًا وفى الحلق مثله فسقط عنها النقض، بخلاف الرجل فيجب عليه النقض مطلقًا لعدم الحرج.

وقالت الحنابلة: يجب نقضه فى الحيض والنفاس ولا يجب فى الجنابة إن بلت أصوله. واستدلوا على التفرقة بقول النبى ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها وكانت

حائضًا: انقضى رأسك وامتشطى. رواه البخارى، قالوا: إن الامتشاط لا يكون إلا فى شعر غير مضفور.

ورد بأن حديث عائشة كان فى الحج فإنـــها أحرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتغتسل وتـــهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس إلا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً.

نعم فى المسألة حديث واضح أخرجه الدارقطنى فى الأفراد والطبرانى والخطيب فى التلخيص والضياء المقدسى من حديث أنس مرفوعًا: إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمى وأشنان وإن اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبًّا وعصرته. فهذا الحديث وقد أخرجه الضياء وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثمر الظن فى العمل به، ولكن يحمل هذا على الندب لذكر الخطمى والأشنان إذ لا قائل بوجوبـــهما فهو قرينة على الندب، وحديث أم سلمة محمول على الإيجاب كما قال: "إنما يكفيك" فإذا زادت نقض الشعر كان ندبًا، ولذا ذهب بعض الحنابلة إلى عدم التفرقة وأنه لا يجب النقض فى الغسل مطلقًا.

ويدل لعدم وجوب النقض ما أخرجه مسلم وأحمد: أنه بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر هو يأمر النساء أن ينقضن شعرهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن!! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات. وإن كان حديثهما فى غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض فى حيض وجنابة.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بـــهذا الْحَدِيثِ قَالَتْ فَسَأَلْتُ لَهَا النبى ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: وَاغْمِزِى قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (قالت: فسألت لها) أى: قالت أم سلمة: فسألته ﷺ عن الحكم لأجل تلك المرأة. وفى نسخة: قال: قالت أى: قال أسامة بسنده إلى أم سلمة قالت... إلخ. وهذا صريح فى أن السائلة أم سلمة.

وفى البيهقى من طريق جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أم سلمة قالت: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إنى امرأة أشد ضفر رأسى فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة ؟ فقال: احفنى على رأسك ثلاث حفنات ثم اغمزى إثر كل حفنة. وأخرج نحوه من طريق ابن وهب عن أسامة وهو صريح فى أن السائلة امرأة من الأنصار وتقدم الجمع بينهما.

قولــه: (بمعناه) أى: بمعنى حديث أيوب بن موسى وهو بدل من قوله: بـــهذا الحديث وتقدم لفظه عند البيهقى.

قولــه: (قال فيه... إلخ) أى: قال أسامة فى حديثه زيادة عن حديث أيوب بن موسى: واغمزى قرونك أى: اعصرى ضفائر شعرك فى الغسل عند كل حفنة. وخاطب ﷺ أم سلمة لكونــها السائلة أو أن المرأة التى سألت لأجلها أم سلمة كانت حاضرة فخاطبها ﷺ. واغمزى أمر من غمز من باب ضرب مأخوذ من الغمز وهو العصر والكبس باليد. نـــهاية.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه لا يجب على المرأة نقض شعرها فى غسل الجنابة ويكفيها تعميم الماء.

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض على رأسها الماء. وقد علمت ما فيه من التفصيل، وعلى طلب تحريك الضفائر فى كل غرفة من الغرفات الثلاث.

﴿ باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى ﴾

أى: بالماء الذى خلط بالخطمى بكسر الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الياء-: نبت طيب الرائحة.

● عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النبى ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِى وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان يغسل رأسه... إلخ) أى: كان ﷺ يغسل رأسه بالماء مصاحبًا للخطمى لإزالة ما علق برأسه من عرق ونحوه تعليمًا للأمة ويكتفى بذلك ولا يستعمل بعده ماء غير مختلط يخص به الغسل.

وبـــهذا الحديث احتجت الحنفية على صحة الغسل والوضوء بالماء المخلوط بطاهر؛ لكن لاحجة فيه لأن فيه راويًا مجهولاً فيكون ضعيفًا وأيضًا فيه اضطراب؛ فقد رواه الإمام أحمد فى مسنده عن شريك عن قيس بن وهب عن شيخ من بنى سواءة قال: سألت عائشة فقلت: أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب يغسل رأسه بغسل يجتزئ بذلك أم يفيض الماء على رأسه ؟ قالت: بل يفيض الماء على رأسه، فإن مقتضاه أنه لا يكتفى بالماء المخلوط بالخطمى ونحوه فى الجنابة بل لابد من إفاضة الماء القراح بعد ذلك بخلاف حديث الباب فإن فيه الاكتفاء بالماء المخلوط بالخطمى وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن النبى ﷺ وضع الخطمى أولاً على رأسه ثم صب عليه الماء، فهو وإن كان فيه اختلاط إلا أنه يسير لا يخرج الماء عن كونه مطلقًا تزال به الجنابة وغيرها.

وقال ابن رسلان: أى: أنه كان يكتفى بالماء المخلوط به الخطمى الذى يغسل به وينوى به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صافيًا يخص به الغسل وهذا فيما إذا وضع السدر أو الخطمى على الرأس وغسله به فإنه يجزئ ذلك ولا يحتاج إلى أن يصب عليه الماء ثانيًا مجردًا للغسل وأما إذا طرح السدر فى الماء ثم غسل به رأسه فإنه لا يجزئه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس.

ويحتمل أنه ﷺ غسل رأسه بالماء الصافى قبل أن يغسله بالخطمى فارتفعت الجنابة عن رأسه ثم يغسل سائر الأعضاء. ويحتمل أن الخطمى كان قليلاً والماء لم يفحش تغيره.

○ فقه الحديث: والحديث دل على أن غسل الرأس بالماء والخطمى يكفى فى غسل الجنابة وقد علمت ما فيه، وعلى مشروعية التنظيف.

﴿ باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ﴾

أى: فى بيان كيفية غسل ما يسيل بين الرجل والمرأة من المنى أو المذى. ويفيض بفتح المثناة التحتية: مضارع فاض من باب ضرب.

● عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءَ ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ ﷺ.

○ معنى الحديث: قولــه: (فيما يفيض... إلخ) متعلق بقالت الآتية أى: قالت عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة: كان رسول الله ﷺ... إلخ ولعلها سئلت عما يفيض بين الرجل والمرأة من المذى والمنى، فقالت ما ذكر.

قوله: (يأخذ كفًّا من ماء... إلخ) أى: يأخذ ملء كف من الماء المطلق يصبه على المنى أو المذى الذى ينـــزل منه عند الملاعبة ثم يأخذ كفًا آخر من الماء المطلق ثم يصبه على ما بقى من أثر المنى أو المذى.

وقال السيوطى نقلاً عن العراقى: الظاهر أن معنى الحديث أنه ﷺ كان إذا حصل فى ثوبه أو بدنه منى يأخذ كفًّا من ماء فيصبه على المنى لإزالته عنه ثم يأخذ ما بقى فى الإناء فيصبه عليه لإزالة الأثر وزيادة تنظيف المحل فقولها يأخذ كفًّا من ماء تعنى الماء المطلق (يصب على الماء) تعنى المنى (ثم يصبه) تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفًّا عليه أى على المحل.

○ فقه الحديث: والحديث دل على مشروعية تكرار صب الماء على المنىّ والمذى، وفى سنده مجهول.

﴿ باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ﴾

أى: فى بيان جواز الأكل مع الحائض ومخالطتها فى البيت وقت الحيض.

● عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِى الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَــاءَ فِى الْمَحِيضِ... ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: جَامِعُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شىءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ. فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ

حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النبى ﷺ فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلا نَنْكحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ؟. فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّه ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (أن اليهود) اسم للقبيلة وهو باعتبار الأصل جمع يهودى مأخوذ من هاد إذا تاب ورجع إلى الحق؛ سموا بذلك لأنـــهم تابوا ورجعوا عن عبادة العجل، وقيل: أصل اسم هذه القبيلة يهوذ فعرّب بقلب الذال دالاً سميت باسم أبيها يهوذ بن يعقوب.

قولـــه: (كانت إذا حاضت منهم المرأة) وفى رواية مسلم: إذا حاضت المرأة فيهم. وفيه رد على ابن سيرين حيث كره أن يقال: حاضت المرأة وطمثت. قوله: (ولم يجامعوها فى البيت) أى: لم يخالطوها ولم يساكنوها فى بيت واحد. قوله: (فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك) أى: عما يفعله اليهود. والسائل أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل: الدحداح وجماعة من الصحابة والصواب الأول. قوله: ﴿ وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ البقرة/٢٢٢. أى: عن الاستمتاع بالنساء زمن سيلان الدم. والمحيض فى الأصل مصدر ميمى صالح للزمان والمكان.

قولـــه: (هو أذى) أى: المحيض بمعنى الدم السائل لا بمعنى السيلان قذر، والأذى ما يتأذى به الإنسان، وكان دم الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وإضراره والتنكير فيه للقلة كما قال البغوى: أى: أذى يسير لا يتجاوز الفرج وما قاربه فلا يتأذى به إلا من جامعها من زوج أو سيد دون من آكلها أو ساكنها.

قوله: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ البقرة/٢٢٢. أى: اتركوا وطأهن زمن حيضهن وهو مفرع على قولـــه: هو أذى. ولما نزلت هذه الآية فهم بعض الصحابة أن الاعتزال مطلق حتى فى المسكن فقال قوم من الأعراب: يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن هلك سائر أهل البيت وإن استأثرنا بـــها هلكت الحيض فقال: إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن أى: وطأهن ولم تؤمروا بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم.

قولـــه: (جامعوهن فى البيوت... إلخ) أى: خالطوهن فى البيوت بالمجالسة والمؤاكلة والمشاربة، وافعلوا كل شيء من أنواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالقبلة والمعانقة واللمس وغير ذلك وهو تفسير للآية وبيان للمراد منها؛ فإن اعتزال النساء بإطلاقه شامل لمجانبتهن فى المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة فبين النبى ﷺ أن المراد بالاعتزال ترك الوطء لا غير، فالمراد بالنكاح الجماع من إطلاق اسم السبب على اسم المسبب لأن عقد النكاح سبب للجماع.

قولـــه: (هذا الرجل) يعنون النبى ﷺ ولم يصرحوا بالنبى أو الرسول ﷺ لإنكارهم نبوته ورسالته. قولـــه: (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما الأنصارى الأوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدرًا والمشاهد بعدهما.

قولـــه: (وعباد بن بشر) من بنى عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضًا، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. قولـــه: (تقول كذا وكذا) من مخالفتك إياهم فى مؤاكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها. وقال ابن حجر: كذا وكذا يشيرون بـــها إلى قول اليهود: إن معاشرة الحائض توجب الضرر.

قولـــه: (أفلا ننكحهن فى المحيض)، وفى رواية مسلم: أفلا نجامعهن ؟ والهمزة للاستفهام الإنكارى داخلة على محذوف، أى: أتأمرنا بمخالفة اليهود المخالفة التامة فننكحهن فى المحيض.

قولـــه: (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) بفتحات وتشديد العين المهملة أى: تغير كما فى رواية مسلم، وفى رواية النسائى: فتمعر رسول الله ﷺ تمعرًا شديدًا، وأصل التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذى ليس فيه خصب، وإنما تغير وجه رسول الله ﷺ من قولهما: أفلا ننكحهن لمخالفة نص القرآن.
قوله: (أن قد وجد عليهما) أى: أنه ﷺ قد غضب على أسيد وعباد؛ يقال: وجد عليه يجد وجدًا وموجدة غضب.

قولـــه: (فاستقبلتهما هدية... إلخ) أى: جاءت للنبى ﷺ هدية من لبن مواجهة ومقابلة لهما حال خروجهما من عنده ﷺ قوله: (فبعث فى آثارهما) أى: أرسل وراءهما من يردهما، فرجعا إلى النبى ﷺ. والآثار جمع أثر مثل سبب وأسباب والمراد بـــها آثار الأقدام.

قولـــه: (فظننا... ؟إلخ) أى: علمنا أنه ﷺ لم يغضب عليهما، فالظن هنا بمعنى العلم بخلاف الأول. ففى رواية مسلم: فعرفا أنه لم يغضب عليهما. وفى رواية النسائى: فعرف أنه لم يغضب عليهما.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تحريم وطء الحائض وهو مجمع عليه ومستحله كافر، وعلى جواز الاستمتاع بالحائض بكل أنواعه ما عدا الوطء، لكنه مقيد بما عدا ما بين السرة والركبة كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعـــالى، وعلى أن دين المسلمين هو الدين السهل الحنيف، وعلى كراهة إخبار المسلم بما يكرهه أو يسوؤه،

وعلى مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق، وعلى أنه لا يصح إغاظة العدو بما يخالف الشرع، وعلى مشروعية قبول الهدية واستحباب التفريق منها.

وعلى أنه لا ينبغى استمرار غضب المسلم على المسلم، لكن محله إذا لم يكن هناك مقتض للاستمرار، وعلى طلب سكوت التابع عند غضب المتبوع، وعلى مشروعية الملاطفة والمؤانسة بعد الغضب.

● عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائضٌ فَأُعْطيه النبى ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ فى الْمَوْضِعِ الذى فيه وَضَعْتُهُ وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأُنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فى الْمَوْضِعِ الذى كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ.

❍ معنى الحديث: قوله: (أتعرق العظم) أى: آخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

قولـــه: (فأعطيه النبى ﷺ) وفى بعض النسخ: فأعطيه للنبى ﷺ ؛ أى: أعطيه ذلك العظم الذى أخذت منه معظم اللحم.

قولـــه: (الذى فيه وضعته) أى: فى الموضع الذى وضعت عليه فمى؛ ففى بمعنى على.

وفى رواية للنسائى فيضع فاه على موضع فِىّ. وكان ﷺ يفعل ذلك مع عائشة إدخالاً للسرور عليها وإشارة إلى أن الحائض لا تجتنب فى المجالسة والمؤاكلة وغيرهما خلافًا لما كانت تزعمه اليهود.

والحديث يفيد أنـــها كانت تبتدئ بالتعرق والشرب قبله ﷺ.

ولا يقال: إن ذلك مناف للأدب لأنه ﷺ هو الذى كان يلجئها إلى الابتداء؛ ففى رواية النسائى: كان يأخذ العرق فيقسم على فيه فأعترق منه ثم أضعه فيأخذه فيعترق

منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علىّ فيه قبل أن يشرب منه فآخذه فأشرب منه ثم أضعه فيأخذه فيشرب منه ويضع فمه حيث وضعت فمى من القدح. والعرق بفتح فسكون العظم الذى أخذ من عليه معظم اللحم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على كمال تواضع النبى ﷺ وطيب نفسه، وعلى أنه ينبغى للزوج أن يلاطف زوجه ويعمل معها ما يدخل السرور عليها، وعلى جواز مؤاكلة الحائض ومشاربتها، وعلى طهارة سؤرها وأعضائها من يد وفم وغيرهما.

قال فى المرقاة: وما نسب إلى أبى يوسف من أن بدنــها نجس غير صحيح.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فى حجرى فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (يضع رأسه فى حجرى) أى: على حجرى والحجر بتثليث الحاء المهملة وسكون الجيم: حضن الإنسان وهو ما دون الإبط إلى الكشح. وفى رواية البخارى ومسلم: كان يتكئ فى حجرى. وفى رواية أخرى للبخارى: كان يقرأ القرآن ورأسه فى حجرى. وفى رواية النسائى: كان رأس رسول الله ﷺ فى حجر إحدانا وهى حائض.

قولــه: (فيقرأ) أى: القرآن كما فى رواية مسلم والبخارى.

وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها: فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان هذا الوهم منتفيًا أعنى توهم امتناع قراءة القرآن فى حجر الحائض، وقد تقدم بيان المذاهب فى ذلك.

قال النووى فى شرح مسلم: فيه جواز قراءة القرآن مضطجعًا، ومتكئًا على الحائض، وبقرب محل النجاسة.

قال العينى: فيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر فى كل وقت من أوقات الحيض، فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء، ومع هذا ينبغى أن يكره تعظيمًا للقرآن لأن ما قارب الشىء يأخذ حكمه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعًا ومتكئًا على الحائض. وعلى جواز ملازمة الحائض وأن ذاتها وثيابها طاهرة ومحله ما لم يصب شيئًا منها نجاسة.

﴿ باب الحائض تَنَاولُ من المسجد ﴾

أى: تأخذ شيئًا من المسجد لتعطيه غيرها بلا دخول فيه، فتناول بفتح المثناة الفوقية من التناول بحذف إحدى التاءين، أو تعطى غيرها شيئًا من المسجد وعليه فتناول بضم التاء من المناولة.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوِلِينِى الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّى حَائِضٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والبيهقى والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (ناولينى الخمرة) أى: أعطينى الخمرة بضم الخاء المعجمة على وزن غرفة حصير صغير قدر ما يسجد عليه. مصباح.

وقال الخطابى: هى السجادة التى يسجد عليها المصلى، ويقال: سميت بـها لأنـها تخمر وجه المصلى عن الأرض أى: تستره.

وقال فى النهاية: هى مقدار ما يضع عليه وجهه فى سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة إلا فى هذا المقدار وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقد جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بـها فألقتها بين يدى رسول الله ﷺ على الخمرة التى كان قاعدًا عليها فأحرقت منها موضع درهم. وهذا صريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها.

قولـه: (من المسجد) اختلف فى متعلقه: فذهب بعضهم إلى أنه متعلق بقال أى: قال لى النبى ﷺ قولاً مبتدأ من المسجد وإليه ذهب القاضى عياض وقال: معـناه أن النبى ﷺ قال لها: من المسجد أى: وهو فى المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبى ﷺ أمرها أن تخرج الخمرة من المسجد لأنه كان معتكفًا فى المسجد وكانت عائشة فى حجرتـها وهى حائض لقولـه ﷺ: إن حيضتك ليست فى يدك. فإنـها خافت من إدخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى.

وذهب الخطابى وأكثر الأئمة إلى أنه متعلق بناولينى وهو الظاهر من الحديث والموافق للترجمة لأن المناولة من المسجد تكون بإدخال اليد فيه يدل عليه قوله ﷺ: إن حيضتك ليست فى يدك. وعلى هذا يكون ﷺ خارج المسجد وأمر عائشة رضى الله تعـالى عنها أن تخرج له الخمرة لأنـها كانت قريبة من الباب تصل إليها يدها وهى فى الحجرة؛ وعلى هذا تحمل رواية النسائى عن منبوذ عن أمه أن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه فى حجر إحدانا فيتلو القرآن وهى حائض وتقوم إحدانا

بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهى حائض أى: فكانت تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها فيه وهى حائض.

وقال ابن حجر: قولــه: (من المسجد) متعلق بناولينى وحينئذ يحتمل أن المراد ادخلى المسجد وأعطينى إياها من غير مكث ولا تردد فيه لحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث، أو مدى يدك وأنت خارجة فتناوليها منه ثم ناولينى إياها وهذا جائز لها بالأولى، ويحتمل أنه متعلق بقال لكنه بعيد.

والحامل للقاضى عياض على ما ذهب إليه ما رواه مسلم والنسائى عن أبى هريرة قال: بينما رسول الله ﷺ فى المسجد إذ قال: يا عائشة ناولينى الثوب فقالت: إنى لا أصلى. فقال: إنه ليس فى يدك فناولته. وفى رواية للبيهقى ومسلم قال: ناولينى الخمرة. فقالت: إنى حائض. فحمل هذا الحديث وحديث الباب على اتحاد الواقعة وهو غير لازم بل تعدد الواقعة هو الظاهر.

قولــه: (إن حيضتك... إلخ) بفتح الحاء المهملة المرة الواحدة من دفع الحيض وبالكسر اسم هيئة من الحيض وهى الحالة التى تلزمها الحائض من التجنب والبعد عما لا يحل للحائض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود، والأول هو الصحيح المشهور فى الرواية كما قاله النووى وهو المناسب من جهة المعنى فإن سيلان الدم والدفعة منه ليس فى اليد بخلاف الهيئة فإنــها قائمة بجميع الذات بدليل أنــها لا يجوز لها مس المصحف.

وقال الخطابى: المحدثون يقولونــها بفتح الحاء وهو خطأ، وصوابــها بالكسر أى: الحالة والهيئة.

وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابى وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقولــه ﷺ: ليست فى يدك. ومعناه:

أن النجاسة التى يصان المسجد عنها وهى دم الحيض ليست فى يدك وهذا بخلاف حديث أم سلمة: فأخذت ثياب حيضتى فإن الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض.

قال النووى: وهذا الذى اختـــاره من الفتح هو الظاهر ولما قاله الخطابى وجه. والوجه الذى أشار لـــه النووى هو أن عائشة رضى الله عنها كانت تعلم أنه ليس فى يدها نجاسة الحيض التى يصان عنها المسجد وما امتنعت عن إدخال يدها فى المسجد إلا لعلمها أن الحالة العارضة لها من الحيض قد حلت فى يدها ولذا أجابـــها النبى ﷺ بأن هذه الحالة التى هى كونـــها حائضًا إنما عرضت لها باعتبار مجموعها لا باعتبار أجزائها، فلا يقال لليد: حائضة حتى يصان عنها المسجد.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الحائض يجوز لها أن تتناول بيدها من المسجد شيئًا، وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها.

وقال الخطابى: فى الحديث من الفقه أن من حلف لا يدخل دارًا أو مسجدًا أو نحو ذلك لا يحنث بإدخال يده فيه أو بعض جسده ما لم يدخله بجميع بدنه.

﴿ باب فى الحائض لا تقضى الصلاة ﴾

أى: ليس عليها قضاء ما فاتـــها من الصلوات أيام حيضها.

● عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أتقضى الْحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُـــولِ اللَّهِ ﷺ فَلا نَقْضِى وَلا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إن امرأة... إلخ) أبـــهمها أيوب فى رواية المصنف وفى رواية لمسلم، وأبـــهمها أيضًا همام فى روايةالبخارى، وقد بينت فى رواية لمسلم من طريق شعبة عن يزيد قال: سمعت معاذة أنـــها سألت عائشة: أتقضى الحائض الصلاة... إلخ. أى: أتقضى المرأة التى حاضت الصلاة المكتوبة التى فاتتها فى أيام حيضها إذا طهرت ؟

قولـــه: (أحرورية أنت ؟) الهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار داخلة على خبر المبتدأ وقدم عليه لإفادة الحصر أى: ما أنت إلا حرورية أى: خارجة. وحرورية نسبة إلى حروراء بالمد وقد تقصر قرية على ميلين من الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها فنسبوا إليها وسموا بالخوارج لأنـــهم أنكروا على علىّ ﷺ تحكيمه أبا موسى الأشعرى فى أمر معاوية وقالوا لـــه: شككت فى أمر الله وحكمت عدوك، وطالت خصومتهم ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا برايتهم وهم ثمانية آلاف وأميرهم عبد الله بن الكواء فبعث علىّ عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف فخرج إليهم على فقاتلهم وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو خارج عنه، ومنه: إيجابـــهم قضاء الصلاة على الحائض، والأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا فلما رأت عائشة هذه المرأة تسأل عن قضاء الحائض الصلاة ألحقتها بالحرورية. ولعل عائشة قالت لها ذلك لما فهمته من حالها من إنكار هذا الحكم والتعجب منه، كما تشعر بذلك رواية مسلم عن معمر عن عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل... إلخ. أى: أسأل سؤالاً مجردًا عن الإنكار والتعجب بل للعلم بالحكم.

قولـــه: (لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ... إلخ)، وفى رواية مسلم: قد كانت إحدانا تحيض على عهـــد رســـول الله ﷺ، وفى رواية أخرى له: قد كن نساء رسول الله ﷺ يحضن أى: لقد كنا معشر أزواج النبى ﷺ نحيض عنده فى بيوته مع اطلاعه ﷺ على حالنا زمن الحيض وتركنا للصلاة فى أيامه فلا نقضى ما فاتنا من الصلاة زمن الحيض ولا يأمرنا بالقضاء.

والحديث يدل على أن الحائض لا يجب عليها قضاء ما فاتـــها من الصلاة زمن الحيض، وهذا مجمع عليه إلا طائفة من الخوارج.

● عَنْ عَائِشَةَ بِـــهذا الْحَدِيثِ قَالَ أبو داود: وَزَادَ فِيهِ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (بـــهذا الحديث... إلخ) أى: حدثنا الحسن بسنده إلى عائشة بـــهذا الحديث المتقدم، لكن زاد معمر فى هذه الرواية: فنؤمر بقضاء الصوم: ولفظه عند مسلم والبيهقى من طريق معمر عن عاصم عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكنى أسأل قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

وفى هذه الرواية دليل على أن الحائض يجب عليها قضاء ما فاتـــها من الصوم زمن الحيض، ولا يجب عليها قضاء ما فاتـــها من الصلوات. ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على ذلك.

وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة.

وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهرى وغيره. ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح.

وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتستقبل القبلة تذكر الله تعالى كيلا تتعود البطالة وترك الصلاة.

وقال مكحول: كان ذلك من هدى نساء المسلمين واستحبه بعضهم.

وقال بعضهم: هو أمر تركه مكروه عند جماعة.

قال النووى فى شرح المهذب: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر فى أوقات الصلوات ولا فى غيرها.

وممن قال بهذا الأوزاعى ومالك والثورى وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير، وعن الحسن البصرى قال: تطهر وتسبح.

وعن أبى جعفر قال: نأمر نساء الحيض أن يتوضأن فى وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله ﷻ ويسبحن. وهذا الذى قالاه محمول على الاستحباب عندهما. فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص. وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة.

والحكمة فى وجوب قضاء الصوم دون الصلاة أن الصلاة تتكرر فإيجابها مفض إلى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج.

قال ابن دقيق العيد: قد اكتفت عائشة رضى الله تعالى عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء بكونه لم يؤمر به، فيحتمل أن يكون ذلك لوجهين :

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم.

والثانى: وهو الأقرب أن يكون السبب فى ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه، وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب ولا سيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهى الأمر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به.

وفى الحديث دليل لما يقولـــه الأصوليون من أن قول الصحابى: كنا نؤمر وننهى فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ وإلا لم تقم الحجة به.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الحائض لا يطلب منها قضاء الصلاة التى فاتتها حال الحيض، ويجب عليها قضاء الصوم ومثل الحيض النفاس.

﴿ باب فى إتيان الحائض ﴾

أى: فى بيان ما يلزم من وطء الحائض.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبى ﷺ فى الَّذى يأتى امْرَأَتَهُ وهى حَائضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بدينَارٍ أَوْ نصْف دينَار. قَالَ أَبو دَاود: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحيحَةُ قَالَ: دينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد والدارمى والحاكم وابن الجارود.

○ معنى الحديث: قوله: (فى الذى يأتى امرأته) متعلق بقال الآتية أى: قال النبى ﷺ فى حق الرجل الذى يجامع امرأته حال حيضها؛ فأطلق الإتيان وأراد الجماع من إطلاق السبب وإرادة المسبب. قولــه: (يتصدق بدينار) أى: ليتصدق فهو على حذف لام الأمر وقد صرح بــها فى الحديث الآتى. والدينار فارسى معرب وأصله دِنَّار لجمعه على دنانير وتصغيره على دنينير فقلبت إحدى النونين ياء لئلا تلتبس بالمصادر التى تجيء على فعال مثل كذاب. والدينار هو المثقال وهو بالعملة المصرية نحو خمسة وخمسين قرشًا صاغًا. (هذا فى زمن المؤلف).

قوله: (أو نصف دينار) وفى نسخة: أو بنصف دينار. و أو للتقسيم كما هو ظاهر ما جاء فى بعض الروايات الدالة على أن التصدق بالدينار إذا كان الإتيان فى أول الدم، وبنصف الدينار إذا كان الآتيان آخر الدم.

منها رواية المصنف الآتية.

ومنها ما رواه الترمذى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: إذا كان دمًا أحمر فدينار وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار.

ومنها ما رواه أحمد أنه ﷺ جعل فى الحائض تصاب دينارًا فإن أصابــها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار.

ويحتمل أن تكون أو للتخيير فيكون من فعل ذلك مخيرًا بين الدينار ونصفه كما قالت الحنابلة ولا يقال: كيف يخير بين الشيء ونصفه ؟ لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر. والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض.

وقد اختلف العلماء فى ذلك: فذهب ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى وإسحاق وأحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى فى قولــه القديم إلى وجوب الكفارة.

واختلف هؤلاء فيها: فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة.

وقال الآخرون: دينار أو نصف دينار على حسب الحال الذى يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات، واحتجوا بحديث الباب. ومن أوجب دينارًا أو نصف دينار قال: إنه على الزوج خاصة ويصرف للفقراء والمساكين.

وقال الرافعي: يجوز صرفه إلى فقير واحد.

وذهب عطاء والشعبى والنخعى ومكحول والزهرى وأيوب السختيانى وسفيان الثورى والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين عنه وأحمد فى إحدى الروايتين وجماهير السلف إلى أنه لا كفارة عليه بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة، لكن يستحب أن يتصدق بدينار إن وطئ فى إقبال الدم وبنصف فى إدباره. قالوا: والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة لا مدفع فيها ولا مطعن عليها وذلك معدوم فى هذه المسألة.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه معلول بعدة أشياء:

منها: أن جماعة رووه عن شعبة موقوفًا على ابن عباس وأن شعبة رجع عن رفعه.

ومنها: أنه روى مرسلاً.

ومنها: أنه روى معضلاً.

ومنها: أن فى متنه اضطرابًا لأنه روى: بدينار أو بنصف دينار بالشك، وروى: يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار، وروى: فيه التفرقة بين أن يصيبها فى أول الدم أو فى انقطاع الدم. وروى: يتصدق بخمس دينار، وروى: يتصدق بنصف دينار، وروى: إن كان دمًا عبيطًا فليتصدق بدينار وإن كان صفرة فنصف دينار.

وأجيب عما ذكر بأن الحديث قد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل له: تذهب إليه ؟ فقال: نعم.

وقال أبو الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث: إن الإعلال بالاضطراب خطأ والصواب أن ينظر إلى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل ولا يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة.

قال العينى: ولئن سلمنا أن شعبة رجع عن رفعه فإن غيره رواه عن الحكم مرفوعًا وهو عمرو بن قيس الملائى إلا أنه أسقط عبد الحميد وكذا أخرجه من طريقه النسائى، وعمرو هذا ثقة وكذا رواه قتادة عن الحكم مرفوعًا وهو أيضًا أسقط عبد الحميد.

وقال الخطابى: وأكثر أهل العلم زعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، والأصح أنه متصل مرفوع ويجاب عن دعوى الاختلاف فى رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبى عدى رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه. وأما قول شعبة: أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلاً عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن فى ذلك ما يقدح فيه.

وقال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفًا وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهى واجبة القبول.

وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه فى الإمام أفاده الحافظ فى التلخيص والشوكانى فى النيل وقال: تصحيح الحديث هو الصواب، فكم من حديث

قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما فى هذا الحديث؛ كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين ونحوهما.

وفى ذلك ما يرد على النووى دعواه فى شرح المهذب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم فى تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم وقد عرفت صلاحية الحديث وانتهاضه للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليه فالمصير إليه متحتم. إذا تأملت ما تقدم تعلم أن الراجح قول من قال بوجوب الكفارة.

قولــه: (هكذا الرواية الصحيحة... إلخ) أى: أن الرواية الصحيحة ما تقدم من قول الحكم فى روايته عن ابن عباس: دينار أو نصف دينار، بخلاف الروايات الأخر التى فيها: يتصدق بنصف دينار أو بخمسى دينار أو عتق نسمة فإنـــها ضعيفة.

قولــه: (وربما لم يرفعه شعبة) أى: قال أبو داود: وربما لم يرفع الحديث المذكور شعبة بل رواه موقوفًا على ابن عباس. وغرض المصنف بـــهذا الإشارة إلى أن فى الحديث اضطرابًا وأنه موقوف على ابن عباس، وقد تقدم الجواب عن ذلك.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن من وطئ امرأته وهى حائض يطلب منه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كفارة لذنبه وقد علمت ما فيه من الخلاف.

﴿ باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ﴾

أى: فى بيان ما يدل على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل شىء غير الوطء من المضاجعة والملامسة والتقبيل وغير ذلك.

● عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وهى حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قوله: (أن النبى ﷺ)، وفى رواية النسائى: كان النبى ﷺ. ولعل التأكيد هنا لما رأته ميمونة من تردد بعض القوم فى جواز الاستمتاع بالحائض فيما عدا الفرج. قولـــه: (كان يباشر المرأة) أى: يستمتع بـــها من المباشرة التى بمعنى الملامسة يقال: باشر الرجل زوجه تمتع ببشرتـــها، وقد ترد المباشرة بمعنى الوطء فى الفرج والمراد هنا المعنى الأول اتفاقًا.

قولـــه: (إذا كان عليها إزار... إلخ) هو ما يشد به الوسط إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين. وقيل: كل ما وارى الإنسان وستره، ويجمع على آزرة مثل وعاء وأوعية ويجمع أيضًا على أزر كحمر ويذكر ويؤنث فيقال: هو إزار وهى إزار.

قوله: (إلى أنصاف الفخذين) أى: إلى نصفى الفخذين فالمراد بالجمع هنا التثنية ولم يعبر بـــها لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة.

قولـــه: (أو الركبتين) أو هنا للتنويع: وفى رواية النسائى: والركبتين بالواو وهى بمعنى أو، والمعنى أن النبى ﷺ كان يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بـــها بغير الوطء إذا كان عليها ما يستر به الفرج من إزار يبلغ نصف فخذيها أوركبتيها.

قولـــه: (تحتجز به) أى: تجعله حاجزًا بينها وبين زوجها. وهذه الجملة صفة للإزار ويجوز أن تكون حالاً من المرأة لما فى رواية النسائى من قولها: محتجزة به أى: حال كون المرأة ممتنعة بالإزار.

وفى الحديث: دلالة على أنه ﷺ كان يباشر نساءه حال حيضهن إذا كان عليهن ما يستر ما بين السرة والركبة.

واعلم أن مباشرة الحائض على أقسام:

أحدها: حرام بالإجماع وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة؛ وهو أن يباشرها بالجماع فى الفرج عامدًا ولو اعتقد مسلم حله يكفر وإن فعله غير معتقد حله فإن كان ناسيًا أو جاهلاً وجود الحيض أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطأها عامدًا عالـمًا بالتحريم مختارًا فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة منها اتفاقًا، والكفارة عند قوم وتستحب الكفارة عند الجمهور كما تقدم فى الباب السابق.

الثانى: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك فهذا حلال بالإجماع، وما حكى عن عبيدة السلمانى وغيره من أنه لا يباشر شيئًا منها فهو شاذ منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وغيرهما فى مباشرة النبى ﷺ نساءه فوق الإزار وإذنه فى ذلك وعليه إجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ولا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شيء من الدم أو لا، خلافًا لما حكى عن بعض الشافعية من أنه يحرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليها شيء من الدم.

الثالث: المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيه ثلاثة أقوال:

فعند أبى حنيفة ومالك وسعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة حرام مطلقًا وهو رواية عن أبى يوسف والقول الصحيح للشافعية، مستدلين بحديث الباب وبحديث زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال: لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها. رواه مالك.

القول الثانى: الجواز مطلقًا مع الكراهة التنـزيهية، وإليه ذهب عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود ومحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة وأصبغ المالكى، مستدلين بحديث أنس مرفوعًا: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. رواه الجماعة إلاالبخارى.

واقتصاره ﷺ فى مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب جمعًا بين قولـه وفعله، ومباشرته ﷺ ليست حرصًا على نيل شهوة النفس بل للتشريع وفعله ذلك مع كلهن يفيد انتشاره كما أن القصد من إكثار الزوجات نشر الأحكام وحفظها لتخبر كل واحدة عما شاهدته.

القول الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز وإلا فلا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز استمتاع الرجل بامرأته الحائض بكل أنوع الاستمتاع ما عدا الوطء بشرط أن يكون عليها إزار يستر من السرة إلى نصف الفخذين أو الركبتين لتصون به ما لا تحل مباشرته عن قربان الزوج.

● عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ سَمِعْتُ خِلاسًا الْهَجَرِى قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِى ثَوْبَهُ مِنْهُ شَىءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والبيهقى وأحمد.

○ معنى الحديث: قولـه: (نبيت فى الشعار الواحد) بكسر الشين المعجمة الثوب الذى يلى الجسد؛ سمى بذلك لأنه يلى الشعر يقال: شاعرت المرأة نمت معها فى الشعار الواحد؛ بخلاف الدثار فإنه الثوب الذى يلبس فوق الشعار ومنه حديث الأنصار: أنتم الشعار والناس الدثار أى: أنتم الخاصة والبطانة. قولـه: (طامث) كحائض وزنًا ومعنى فهو تأكيد لفظى لـه يقال: طمثت المرأة بالفتح وطمثت بالكسر

من بابي ضرب وتعب حاضت، وهو من الأوصاف الخاصة بالإناث فلا تلحقه التاء عند الوصف به لعدم اللبس ويجوز لحوق التاء به نظرًا للأصل.

والحديث: لا ينافى ما تقدم من أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضاجع إحدى أزواجه وهى حائض أمرها أن تأتزر ثم يضاجعها؛ لأن الظاهر أن عائشة رضى الله تعـالى عنها كانت تأتزر ثم تنام معه فى الشعار.

ويحتمل أنـها كانت معه فى الشعار من غير إزار، ويكون ذلك خصوصية له ﷺ، ويؤيده قول عائشة رضى الله تعـالى عنها: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟.

قولـه: (فإن أصابه منى شىء... إلخ) أى: فإن أصاب الشعار شىء من دم الحيض غسل ﷺ الموضع الذى أصابه الدم ولم يتجاوزه إلى غيره.

قولـه: (وإن أصاب تعنى ثوبه... إلخ) أصل التركيب: وإن أصاب منه شىء فأتى الراوى بـهذه العناية بيانًا للمفعول المحذوف لئلا يتوهم أنه ضمير عائد على الشعار فيكون تكرارًا، والأقرب أن الذى أتى بـهذه العناية خلاس الهجرى لأنه هو الذى سمع من عائشة وظاهره أن الإصابة أولاً كانت للشعار وثانيًا كانت للثوب وهو غير الشعار.

ويحتمل أن يكون المراد بالثوب الشعار وأن الإصابة الثانية كانت بعد العود إلى النوم، ويؤيده رواية النسائى عنها قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد وأنا طامث حائض، فإن أصابه منى شىء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فإن أصابه منى شىء فعل مثل ذلك؛ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه. ويحتمل أن يكون الضمير فى (أصابه) عائدًا إلى بدنه ﷺ ويكون قولـه: ثم صلى فيه الأولى تصحيفًا من بعض تلاميذ أبى داود، ويشهد لـه ما أخرجه البيهقى من طريق ابن داسة

بسنده إلى عائشة قالت: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت فى الشعار الواحد وأنا حائض طامث فإن أصابه شيء غسل مكانه ولم يعده وإن أصاب تعنى ثوبه منه غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه. وليس فى رواية المصنف ذكر العود لكنه مراد؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها فى الشعار الواحد، وعلى مشروعية الاقتصار فى إزالة النجاسة على المكان الذى أصابته، وعلى طهارة الثوب الذى تلبسه الحائض ما لم يصبه شيء من الدم، وعلى مزيد تواضعه ﷺ وحسن معاشرته أهله.

● عَنْ عَائِشَةَ رضى اللَّه عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْمُرُنَا فى فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنَا وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَه كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه ؟

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولــه: (فى فوح حيضتنا) بفتح الفاء وسكون الواو وحاء مهملة أى: معظمها وأولها كما فى النهاية.

وفى رواية البخارى ومسلم: فى فور بالراء وهى بمعناها.

قال الخطابى: فوح الحيض معظمه وأوله ومثله فوعة الدم يقال: فاح وفاع بمعنى واحد. وجاء فى الحديث النهى عن السير فى أول الليل حتى تذهب فوعته يريد إقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحمة العشاء.

والحيضة بفتح الحاء المهملة لا غير.

وظاهره: يفيد أن الأمر بالائتزار مقيد بزمن فوح الحيض، ومفهومه أنه ﷺ ما كان يأمرهن به فى غير زمن الفوح بل كان يكتفى بإلقاء ثوب على فرجها كما تقدم.

ويحتمل أن القيد لا مفهوم لــه وأن الغرض من الحديث أنه كان يباشرهن فوق الإزار فى فور الدم ففى غير فور الدم تكون المباشرة فوق الإزار جائزة بالطريق الأولى، ويؤيده الروايات المطلقة عن التقييد بزمن الفور.

قولــه: (وأيكم يملك إرْبَهُ) أى: أيكم يقدر على منع نفسه من الوطء فى الفرج إذا باشر زوجه؛ أى: لا أحد منكم يملك ذلك فهو استفهام إنكارى بمعنى النفى. والأرب قال فى النهاية: أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان:

أحدهما أنه الحاجة يقال فيها: الأرب والإرب والإربة والمأربة.

والثانى: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. واختار الخطابى رواية الفتح، وأنكر رواية الكسر وعابــها على المحدثين.

قال الأبى: الإرب بالكسر مشترك بين العضو والحاجة مطلقًا، وإنما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتفسيرها به وأما من حيث صدقها على الحاجة فهى مساوية لرواية الفتح التى صوبــها، ولا تكلف فيها إذ الغاية فيه أنه كنى بالعضو الخاص عن شهوة الجماع. والمقصود منه أنه ﷺ كان أملك الناس لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم وهو الجماع فى الفرج زمن الحيض.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض أول نزول الحيض بغير الوطء إذا كان هناك حائل يستر الفرج. ويؤخذ من قول عائشة أن غير النبى ﷺ لا يملك شهوته كما كان يملكها هو، فالأسلم لغيره ﷺ البعد عن المباشرة لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

﴿ باب فى المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض ﴾

أى: فى بيان حكم المرأة التى تصيبها الاستحاضة؛ وهى دم يخرج من المرأة فى غير أوقاته المعتادة يسيل من العاذل وهو عرق فى أدنى الرحم دون قعره. وقولــه: ومن قال: تدع الصلاة. أى: وفى بيان من قال فى روايته: إن المستحاضة تترك الصلاة أيام حيضها المعتاد لها.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبى ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ عِدَّةَ الليالى وَالأَيَّامِ التى كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الذى أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى ومالك والدارقطنى والشافعى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أن امرأة) هى فاطمة بنت أبى حبيش كما صرح المصنف به بعد. قولــه: (تــهراق الدماء)، وفى نسخة: تــهراق الدم. وهى رواية النسائى وتــهراق بضم ففتح مضارع هراق، وأصله أراق أبدلت الهمزة هاء وهو مبنى لما لم يسم فاعله، ونائبه ضمير يعود على المرأة، وأصله تــهراق دماؤها فَحَوَّل الإسناد من الدماء إلى المرأة مبالغة، والدماء منصوب على التمييز وإن كان معرفة لأن (ال) زائدة ونظائره كثيرة. ويجوز رفعه على أنه نائب الفاعل وتكون (ال) عوضًا عن

المضاف إليه أى: تـــهراق دماؤها، ويجوز أن يكون تـــهراق مبنيًّا للفاعل أجرى على صيغة المبنى للمفعول مثل نفست المرأة غلامًا ونتج الفرس مهرًا، والدماء منصوب على المفعولية.

قال فى المصباح: راق الماء من باب باع انصب، ويتعدى بالهمزة فيقال: أراقه صاحبه وتبدل الهمزة فيقال: هراقه والأصل هريقه على وزن دحرجه ولهذا تفتح الهاء من المضارع ومن الفاعل والمفعول وقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال أهراقه يهريقه ساكن الهاء مثل أسطاع يسطيع بفتح فسكون فى الماضى وبضم فسكون فى المضارع. وفى الحديث: أن امرأة كانت تـــهراق الدماء بالبناء للمفعول والدماء نصب على التمييز، ويجوز الرفع على إسناد الفعل إليها، والأصل تـــهراق دماؤها لكن جعلت الألف واللام بدلاً من الإضافة كقولـــه تعـــالى: ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ البقرة/٢٣٥. أى نكاحها. ملخصًا.

قوله: (فاستفتت لها... إلخ) أى: سألت أم سلمة أم المؤمنين رسول الله ﷺ لأجل تلك المرأة لاستحيائها من السؤال عن ذلك بنفسها.

قولـــه: (لتنظر عدة الليالى والأيام... إلخ) وفى رواية مالك فى الموطأ: لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن. أى: لتحسب عدد الأيام والليالى التى كانت تحيض فيها من الشهر قبل أن تستحاض وتترك الصلاة من الشهر الآتى قدر الليالى والأيام التى كانت تحيض فيها من الشهر الماضى قبل طرو الاستحاضة عليها مثلاً إذا كانت عادتـــها أن تحيض من كل شهر خمسة أيام من أوله تترك الصلاة خمسة أيام من الشهر الآتى.

قولـــه: (فإذا خلفت ذلك... إلخ) بتشديد اللام وفتح الفاء من التخليف أى إذا تركت قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضها فلتغتسل غسل انقطاع الحيض؛ لأن مدة

حيضها فيما مضى هى مدة حيضها فى هذا الوقت أيضًا فإذا مضى هذا القدر خرجت من الحيض وصارت مستحاضة حكمها حكم الطاهرة.

قال الخطابى: هذا حكم المرأة يكون لها أيام من الشهر تحيضها قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق دمًا ويستمر بـــها السيلان أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة قدر الأيام التى كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابـــها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتلست مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر فى وجوب الصوم والصلاة عليها، وجواز الطواف إذا حجت وغشيان الزوج إياها إلا أنـــها إذا أرادت أن تصلى توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتـــها طهارة ضرورة فلا يجوز أن تصلى بـــها صلاتى فرض كالمتيمم.

وفى الحديث دلالة على أن هذه المرأة كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونـــها مميزة أو لا، وبه احتج من قال إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتـــها ميزت أو لا، وافق تمييزها عادتـــها أم خالفها كأبى حنيفة والشافعى فى رواية وأحمد فى المشهور عنه وهو مبنى على ترك الاستفصال فإنه ﷺ لم يسألها؛ أهى مميزة أم لا وترك الاستفصال مُنَـــزَّلٌ منـــزلة العموم، ومذهب مالك ترد لعادتـــها إذا لم تكن مميزة وإلا ردت إلى تمييزها وهو أصح قولى الشافعى.

قولـــه: (ثم لتستثفر بثوب) أى: لتشد على فرجها خرقة عريضة بعد أن تحشوه قطنًا وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فيمتنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذى يجعل تحت ذنبها.

قولـــه: (ثم لتصل) بحذف الياء للجازم وفى بعض النسخ بإثباتـــها للإشباع، ومثل الصلاة سائر العبادات من صوم واعتكاف وقراءة قرآن وسجود تلاوة وهذا مجمع عليه.

وقد اختلف فى إباحة وطئها حينئذ فالجمهور على جوازه لأن الله تعـالى أمر باعتزال المرأة حائضًا وأذن فى إتيانـها طاهرًا وقد دل الحديث على أن المستحاضة إذا مضت أيام حيضها المقدرة لها تغتسل وتصلى كالطاهر فيجوز وطؤها بالأولى.

وفى البخارى عن ابن عباس: يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم، وعن حمنة بنت جحش أنـها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بسند حسن، وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بـها، وعنه أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت، وعن عائشة قالت: لا يأتيها زوجها، وبه قال النخعى والحكم وكرهه ابن سيرين.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أن من جهل شيئًا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم، وعلى أنه يجوز أخذ العلم بواسطة، وعلى أن خبر الواحد حجة يعمل به، وعلى أنه يطلب من المسئول أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالمًا بالحكم، وعلى أن الحائض لا تجب عليها الصلاة، وعلى وجوب الغسل على المستحاضة المعتادة إذا انقضت عادتـها، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أن تستثفر لمنع الدم فإن لم تفعل ذلك لزمها إعادة الوضوء إذا خرج منها الدم، وحديث: تصلى المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير محمول على من استثفرت ثم غلبها الدم ولا يرده الثفر وكذا من به سلس البول يلزمه سد المجرى بقطن ونحوه ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء، وعلى أن المستحاضة المعتادة ترد لعادتـها ميزت أم لا وافق تمييزها عادتـها أم لا وتقدم الخلاف فى ذلك.

● عَنْ عَائِشَةَ أنــها قَالَتْ: إنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النبى ﷺ عَنِ الدَّمِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِى.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (إن أم حبيبة) هى بنت جحش وهى بــهاء التأنيث على الصحيح، قال ابن الأثير: يقال لها: أم حبيبــة، وقيل: أم حبيب والأول أكثر. واسمها حبيبة كما قال إبراهيم الحربى وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف كما صرح به مسلم فى روايته.

قال ابن عبد البر: بنات جحش ثلاث زينب وأم حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن. وقيل: إنه لم يستحض منهن إلا أم حبيبة.

وقال ابن العربى: المستحاضات على عهد رسول الله ﷺ خمس: حمنة بنت جحش وأختها حبيبة وفاطمة بنت أبى حبيش وسهلة بنت أبى سهيل وسودة أم الــمؤمنين.

قولــه: (سألت النبى ﷺ عن الدم) أى: عن دم الاستحاضة أيمنع الصلاة ونحوها كما يمنع دم الحيض ؟. قولــه: (مركنها) بكسر الميم وفتح الكاف وهو الإجانة التى تغسل فيها الثياب وغيرها.

قولــه: (ملآن) على وزن عطشان، وروى ملأى أيضًا وكلاهما صحيح فالأول على لفظ المركن وهو مذكر، والثانى على معناه وهو الإجانة. وظاهره أنه كان مملوءًا دمًا خالصًا وليس كذلك بل المراد أنــها كانت تغتسل فى المركن فتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فتعلو حمرة الدم الماء كما صرح به فى رواية مسلم.

ولعل عائشة أخبرت النبى ﷺ بما رأته تأكيدًا لكثرة دم أم حبيبة وإشارة إلى أن كثرة دم الاستحاضة فى غير أيام الحيض لا تمنع الصلاة وغيرها كما قد يتوهم.

قولـــه: (فقال لها رسول الله ﷺ: امكثى... إلخ) أى: قال لأم سلمة: انتظرى بلا صلاة ولا صوم عدد الأيام التى كانت تحبسك بكسر الباء أى: تمنعك حيضتك عن الصلاة ونحوها فيها ثم اغتسلى وافعلى ما كنت ممنوعة منه أيام الحيض.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أن المستحاضة تترك الصلاة والصيام وقراءة القرآن ونحو ذلك من العبادات التى تتوقف على الطهارة مدة أيام حيضها المعتادة لها قبل الاستحاضة، فإذا انقضت تلك الأيام وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ولو كان الدم جاريًا.

● عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أبِى حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أنـــها سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَشَكَتْ إلَيْه الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: إنَّمَا ذَلكَ عِرْقٌ فَانْظُرِى إذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّى فَإذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِى ثُمَّ صَلِّى مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إلَى الْقُرْءِ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فشكت إليه الدم) أى: سيلان الدم الخارج عن العادة.

قولـــه: (إنما ذلك عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء أى: إنما دم الاستحاضة دم عرق، يريد أن ذلك علة حدثت بـــها من تصدع العرق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الأثقال

والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة وتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لها فيها وتخلصها عن ثقلها وأذاها.

قوله: (إذا أتى قرؤك) بفتح القاف أو ضمها وسكون الراء أى: حيضك المعتاد.

قولـــه: (فإذا مر قرؤك... إلخ) أى: إذا مضى وقت حيضك فاغتسلى ثم صلى ما بين الحيض الماضى إلى الحيض الآتى وما بينهما استحاضة فلا تمنع الصلاة والصوم ونحوهما، وفيه حجة لأبى حنيفة ومالك حيث حملا القرء على الحيض وهو قول عمر ابن الخطاب.

قال الخطابى: وحقيقة القرء الوقت الذى يعود فيه الحيض أو الطهر، ولذلك قيل للطهر: قرء كما قيل للحيض: قرء. لكن المراد هنا الحيض.

○ **فقه الحديث:** دل الحديث على أنه يطلب من المكلف أن يسأل عما جهله من أمر الدين ولا يمنعه الحياء ولو كان المسئول كبيرًا، وعلى طلب إجابة السائل ولو كان المسئول أجل منه، وعلى أن الحائض منهية عن الصلاة والمستحاضة مأمورة بـــها.

● **عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: إِنَّ سَوْدَةَ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النبى ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.**

○ **معنى الحديث:** هذا تعليق مرسل وقد أخرجه البيهقى من طريق ابن داسة وقال الإمام أحمد رحمه الله تعـــالى: وهذا فيما رواه ابن خزيمة عن العطاردى عن حفص بن غياث عن العلاء أتم من ذلك ولا يقال: كيف احتج المصنف بـــهذه الروايات وكلها ضعيفة ؟ فإن رواية قمير موقوفة ورواية عبد الرحمن بن القاسم وأبى بشر والعلاء بن المسيب مرسلة ورواية شريك ضعيفة؛ لأنا نقول: تعددها أكسبها قوة حتى بلغت مرتبة ما يحتج به على أن ترك الصلاة أيام القرء ثابت بأحاديث صحيحة فلا يتوقف ثبوته على هذه الروايات.

● عَنْ عَائِشَةَ قالت: إنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّى.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والطحاوى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أستحاض فلا أطهر) بالبناء للمفعول أى: يستمر بـــها الدم بعد أيام عادتـــها. وفى رواية البخارى: إنى لا أطهر أى: لا أنظف ولا أنقى من الدم. وإنما قالت ذلك؛ لأنـــها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن استمرار نزول الدم.

قولـــه: (أفأدع الصلاة) أى: أيكون لى حكم الحائض فأترك الصلاة ما دمت مستحاضة ؟ وهو كلام من تقرر عنده أن الحائض ممنوعة من الصلاة.

وظاهر: الحديث أن بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ بنفسها وتقدم أن أم سلمة سألت لها وكذا أسماء بنت عميس، ولا منافاة بين الروايات لاحتمال أنـــها سألت مرة بنفسها وأخرى بواسطة. ويمكن أنْ يقال فى هذا الحديث: أنـــها سألت بواسطة ولم يذكرها الراوى اختصارًا.

قولـــه: (وليست بالحيضة) أنث الفعل نظرًا للخبر، وفى رواية البخارى: ليس بالتذكير وهو ظاهر. ويجوز فى الحيضة فتح الحاء المهملة بمعنى الحيض وكسرها بمعنى الحالة والأول أظهر.

قولـــه: (فإذا أقبلت الحيضة) أى: إذا أتت أيام حيضتك فيكون ردًا إلى العادة أو أن المراد ظهرت الحال التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون فيكون ردًا إلى التمييز، ويجوز هاهنا على السواء كسر الحاء المهملة على إرادة الحالة والفتح على المرة.

قولـــه: (فإذا أدبرت... إلخ) أى: إذا انقطعت الحيضة فاغسلى عنك الدم ثم صلى بعد الاغتسال، كما صرح به فى رواية للبخارى من طريق أبى أسامة عن هشام ابن عروة فى هذا الحديث وفيه: ثم اغتسلى وصلى ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم دون الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم فى الصحيحين، فيحمل على أن كل فريق اقتصر على أحد الأمرين لوضوحه عنده.

وعلامة إدبار الحيض وانقطاعه عند أبى حنيفة وأصحابه الزمان والعادة، فإذا نسيت عادتـــها تحرت، وإن لم يكن لها ظن أخذت بالأقل.

وعند الشافعى وأصحابه اختلاف الألوان هو الفاصل فالأسود أقوى من الأحمر والأحمر أقوى من الأشقر والأشقر أقوى من الأصفر والأصفر أقوى من الأكدر فتكون حائضًا فى أيام القوى مستحاضة فى أيام الضعيف. والتمييز عنده بثلاثة شروط أحدها:

أن لا يزيد القوى على خمسة عشر يومًا.

والثانى: أن لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضًا.

والثالث:أن لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا ليمكن جعله طهرًا بين الحيضتين. وبذلك قال مالك وأحمد. أفاده العينى.

ثم قال: اعلم أنـــها إذا مضى زمن حيضها وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صلاة أو صومًا ويكون حكمها حكم الطاهرات ولا تستظهر بشيء أصلاً. وبه قال الشافعى.

وعن مالك ثلاث روايات:

الأولى: تستظهر ثلاثة أيام وما بعد ذلك استحاضة.

والثانية: تترك الصلاة إلى انتهاء خمسة عشر يومًا وهى أكثر مدة الحيض عنده.

والثالثة: كمذهبنا.

لكن ما عزاه لمالك من أن أقل الحيض يوم وليلة خلاف المشهور من مذهبه فإن المشهور فيه أن أقله بالنسبة للعدة يوم أو بعض يوم له بال وبالنسبة للعبادة دفعة واحدة.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنه يطلب من الجاهل أن يسأل أهل العلم عما جهل، وعلى جواز مشافهة المرأة الرجال عند الحاجة إلى ذلك، وعلى جواز السؤال عما شأنه أن يُستحيا منه، وعلى جواز استماع صوت المرأة الأجنبية عند الحاجة، وعلى أنه يطلب من المسئول وإن كان عظيمًا أن يجيب السائل، وعلى أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء، ولم يخالف فى عدم وجوب القضاء عليها إلا الخوارج، وعلى نـــهى المستحاضة عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نـــهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا بالإجماع، ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ومس المصحف ودخول المساجد. وعلى طلب إزالة ما يستقذر، وعلى نجاسة دم الحيض، وعلى أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض بلا استظهار.

● عَنْ بُهَيَّةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائشَةَ عَنِ امْرَأَة فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا فَأَمَرَنِى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فى كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقيمٌ فَلْتَعْتَدَّ بِقَدْرِ ذَلكَ منَ الأَيَّامِ ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث ترجمة باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة والصواب إسقاطها. ومناسبة الحديث للترجمة ما تقدم من أن إقبال الحيض قد يعرف بالعادة، وهذا حديث مختصر أخرجه البيهقى مطولاً من طريق يحيى بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن المتوكل أبو عقيل عن بـــهية قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة يعنى عن سبب حيضتها لا تدرى كيف تصلى ؟ فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسدت حيضتها وأهريقت دمًا لا تدرى كيف تصلى قالت: فأمرنى رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض فى كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد، وفى حديث إسماعيل فلتقعد: وتقدر ذلك من الأيام والليالى ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن ثم لتغتسل ولتحسن طهرها ثم تستثفر بثوب ثم تصلى فإنى أرجو أن يكون هذا من الشيطان وأن يذهبها الله تعـــالى عنها إن شاء الله تعـــالى. قالت: فأمرتـــها ففعلت فمرى صاحبتك بذلك.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فسد حيضها... إلخ) أى: خرج عن العادة واستمر الدم نازلاً عليها كما ذكره بقولـــه: أهريقت دمًا أى: نزل عليها دم الاستحاضة. قولـــه: (فأمرنى... إلخ) مرتب على محذوف أى: قالت عائشة: فسألت النبى ﷺ فأمرنى أن آمر السائلة أن تنتظر قدر الأيام التى كانت تحيضها قبل نزول دم العلة بـــها فلا

تصلى ولا تصوم إلى غير ذلك مما هو ممتنع على الحائض فقولـه: فلتنظر من النظر بمعنى الانتظار قال تعالى: ﴿مَا يَنظُرُونَ إلا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ يس/٤٩. أى: ما ينتظرون أو من الإنظار وهو التأخير والإمهال، والمعنى تؤخر نفسها عما يحرم على الحائض فعله.

قولـه: (وحيضها مستقيم) جملة حالية من الضمير فى (تحيض) أى: فى حالة استقامة الحيض قبل حصول الاستحاضة، وهذا يدل على أنـها كانت معتادة.

قولـه: (فلتعتد) أى: لتحسب أيام حيضها من الاعتداد يقال: اعتددت بالشىء أدخلته فى العد والحساب، وفى نسخة: فلتعد أى: تحسب، وفى أخرى: فلتقعد.

قولـه: (بقدر ذلك... إلخ) أى: بقدر الأيام التى كانت تحيضها فى كل شهر وحيضها مستقيم ثم لتترك الصلاة فى مثل الأيام التى كانت تحيض فيها. قولـه: (أو بقدرهن) شك من الراوى أى بقدر الأيام التى كانت تحيض فيها.

● قَالَ أبو داود: زَادَ الأوزاعى فى هَذَا الْحَديث عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائشَةَ قَالَت: استُحيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وهى تَحْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا النبى ﷺ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَت الْحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِى وَصَلِّى.

قَالَ أبو داود: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَاب الزهرى غَيْرُ الأوزاعى وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارث وَاللَّيْثُ وَيُونُسُ وَابْنُ أبى ذِئْبٍ وَمَعْمَرٌ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ إِسْحَقَ وَسُفْيَانُ بْنُ

عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلامَ. قَالَ أبو داود: وَإِنَّمَا هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

❍ معنى الحديث: هذه رواية ثانية لعائشة من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن الزهرى، وحاصلها أن الأوزاعى زاد فيها قول النبى ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغتسلى وصلى.

قال الخطابى: هذا خلاف الأول وهو حكم المرأة التى تميز دمها فتراه أسود ثخينًا فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقًا مشرقًا فذلك حين إدبار الحيضة، ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهى تعرف إقبالها وإدبارها بعلامة تفصل بين الأمرين ويبين ذلك حديثه الآخر.

ومراده بالحديث الآخر ما أخرجه المصنف بعد عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو عرق. هذا وما قاله الخطابى غير متعين لما تقدم من أن إقبال الدم وإدباره يعرفان إما بالعادة وإما بالتمييز، وهذه الرواية وصلها النسائى مختصرة قال: أخبرنا هشام بن عمار حدثنا سهل بن هاشم حدثنا الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى. ووصلها البيهقى بلفظ أطول كما يأتى.

قوله: (ولم يذكر هذا الكلام... إلخ) أى: لم يذكر ما زاده الأوزاعى فى حديث الزهرى أحد من تلاميذه الآتى ذكر بعضهم غير الأوزاعى. وهذا غير مسلم فإن النعمان بن المنذر وأبا معبد قد وافقا الأوزاعى فى رواية هذه الزيادة عن الزهرى فقد أخرج أبو عوانة والنسائى والطحاوى واللفظ له من طريق الهيثم بن حميد قال: أخبرنى النعمان والأوزاعى وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهرى قال: أخبرنى عروة

وعمرة عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بحيضة ولكنه عرق فتقه إبليس فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة.

قولـــه: (ورواه عن الزهرى... إلخ) أى: روى هذا الحديث الذى تلته زيادة الأوزاعى عن الزهرى عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق،وروايـاتـــهم وصلها المصنف فى الباب الآتى وعلق فيه رواية معمر بن راشد و إبراهيم بن سعد.

قوله: (ولم يذكروا هذا الكلام) أى: لم يذكر أصحاب الزهرى المذكورون ومنهم ابن عيينة ما زاده الأوزاعى فى روايته عنه هنا وهو قول النبى ﷺ لأم حبيبة: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة... إلخ. وهذا مغاير فى المعنى لما زاده ابن عيينة سابقًا فى حديث الزهرى عن عمرة من قولـــه: فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها كما تقدم. فلا يقال: إن فى كلام المصنف تناقضًا حيث ذكر ابن عيينة هنا ضمن من لم يذكر الزيادة فى حديث الزهرى، ونسب إليه فيما تقدم انفراده بالزيادة فى حديث الزهرى.

قولـــه: (وإنما هذا لفظ حديث هشام) أى: إن لفظ: إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة... إلخ. إنما ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش فأدخلها الأوزاعى فى حديث الزهرى عن عروة فى قصة أم حبيبة وهما منه. وحديث هشام أخرجه البخارى ومسلم والبيهقى من عدة طرق:

منها طريق ابن أبى عمرو عن سفيان عن الزهرى وقد تقدم.

ومنها طريق جعفر بن عون قال: أنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا إنما ذاك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا

أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى. هذا ما أراده المصنف وقد تبعه البيهقى فقد وصل حديث الأوزاعى من طريق العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرنى أبى قال: سمعت الأوزاعى قال: حدثنى ابن شهاب حدثنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهى تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إنـــها ليست بالحيضة إنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى ثم صلى قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد فى مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء وقال: ذكر الغسل فى هذا الحديث صحيح، وقولــه: فإذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت تفرد به الأوزاعى من بين ثقات أصحاب الزهرى والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش وقد رواه بشر بن أبى بكر عن الأوزاعى كما رواه غيره من الثقات. وكون أم حبيبة كانت معتادة لا يدل على أن ذكر: فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فى حديثها يعد وهمًا لما تقدم من أن الإقبال والإدبار كما يعرفان بالتمييز يعرفان بالعادة.

● عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ أنـــها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النبى ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دمُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى والدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إذا كان دم الحيضة) أى: إذا وجد فهى تامة لا تحتاج إلى خبر.

قولــه: (فإنه دم أسود يعرف) فى محل رفع صفة لدم وفيه احتمالان لأن الأول مبنى للمجهول مأخوذ من المعرفة أى تعرفه النساء بلونه وثخانته كما تعرفه بالعادة، والثانى أنه مبنى للمعلوم بضم أوله وكسر ما قبل أخره مأخوذ من الإعراف أى: له عرف بفتح فسكون أى رائحة.

قولــه: (فإذا كان ذلك... إلخ) بكسر الكاف أى إذا كان الدم الموجود دمًا أسود فاتركى الصلاة لأنه دم حيض فإذا كان الآخر أى غير الأسود بأن كان أصفر أو أشقر أو أكدر لأن غير الأسود أعم فتوضئى أى اغتسلى وتوضئى لوقت كل صلاة وصلى لأن الدم غير الأسود دم عرق انفجر لا دم حيض فلا يمنع صلاة ولا صومًا ولا غيرهما مما يحل للطاهرات.

وبــهذا الحديث: تمسك مالك والشافعى فى رد المستحاضة إلى التمييز، وهو أقوى دليل لهما والتمييز إنما يعتبر عندهما إذا كان بين الدمين طهر تام أقله خمسة عشر يومًا.

قال فى سبل السلام: هذا الحديث فيه رد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا كان بتلك الصفة فهو حيض وإلا فهو استحاضة، وقد تقدم أنه ﷺ قال لها: إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى، ولا ينافيه هذا الحديث فإنه يكون قوله: إن دم الحيض أسود يعرف بيانا لوقت إقبال الحيضة وإدبارها فالمستحاضة إذا ميزت أيام حيضها إما بصفة الدم أو بإتيانه فى وقت عادتــها إن كانت معتادة عملت بعادتــها، ففاطمة هذه يحتمل أنــها كانت معتادة فيكون قولــه: فإذا أقبلت حيضتك أى بالعادة أو غير معتادة فيراد بإقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين فى حقها وحق غيرها.

وعند الحنفية وأحمد فى المشهور عنه لا اعتبار للتمييز، وإنما الاعتبار للعادة كما تقدم فى قوله ﷺ: فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى، وفى قوله ﷺ: امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى وفى قوله: لتنظر عدة الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من أول الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابــها... إلخ. وقالوا: إن حديث الباب ضعفه أبو داود وغيره، لكن الحديث صححه ابن حبان والحاكم وابن حزم. قال ابن الصلاح: حديث يحتج به.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن الحائض يجب عليها ترك الصلاة، وعلى أن المستحاضة يجب عليها أداؤها، وعلى الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وعلى أنه ﷺ بين كل شيء من الأحكام حتى ما شأنه أن يستحيى من ذكره مما يتعلق بأمر النساء.

● عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَسْتَفْتِيه وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فى بَيْت أُخْتِى زَيْنَبَ بنْت جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّى امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنى الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ: أَنْعَتُ لَك الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ منْ ذَلكَ. قَالَ: فَاتَّخذى ثَوْبًا. فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ منْ ذَلكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: سَآمُرُك بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْت أَجْزَأَ عَنْك منَ الآخَرِ وَإِنْ قَوِيت عَلَيْهِمَا فَأَنْت أَعْلَمُ. قَالَ لَهَا: إِنَّمَا هَذه رَكْضَةٌ منْ رَكَضَات الشَّيْطَان فَتَحَيَّضى ستَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فى علْمِ اللَّه ثُمَّ اغْتَسلى حَتَّى إِذَا رَأَيْت أَنَّك قَدْ طَهُرْت وَاسْتَنْقَأْت فَصَلِّى ثَلاثًا وَعشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِى فَإِنَّ ذَلِكَ يجزئك وَكَذَلِكَ فَافْعَلِى فى كُلِّ شَهْرٍ كَمَا يحضن النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيت عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِى الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِى الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فَافْعَلِى وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِى وَصُومِى إِنْ قَدرْتِ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىَّ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى وأحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كثيرة شديدة) أى: أيامها كثيرة ودمها شديد الدفق. قولــه: (أستفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع وإلا فمقتضى الظاهر أن تقول: فأخبره وأستفتيه أى: أخبره بحالى وأسأله عن حكم هذا الدم. قولــه: (قد منعتنى الصلاة والصوم) أى: منعتنى الحيضة من أدائهما وهذه الجملة مستأنفة لبيان ما حملها على السؤال أو فى محل نصب حال من الضمير فى قولها: فيها. قولــه: (أنعت لك الكرسف... إلخ) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة أى: أصف لك القطن فاستعمليه واحشى به فرجك فإنه يذهب الدم لأن من شأنه تنشيف الرطوبات ولا سيما العتيق منه. قولــه: (قالت: هو أكثر من ذلك) أى: دمى أكثر من أن ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره. قولــه: (فاتخذى ثوبًا) أى: إن لم يكف القطن فاستعملى الثوب مكانه ليقطع حجمه خروج الدم. وفى نسخة: فتلجمى قبل قولــه: فاتخذى ثوبًا. وفى رواية الدارقطنى الاقتصار على فتلجمى. والتلجم أن تشد على وسطها خرقة

أو خيطًا وتأخذ خرقة أخرى فتدخلها بين أليتيها وتشد طرفيها فى وسطها من خلف وأمام وتلصق الخرقة المشدودة بين أليتيها بالقطنة التى على الفرج إلصاقًا جيدًا.

قولـــه: (إنما أثج ثجًا) بفتح الهمزة وكسر المثلثة أى: يسيل منى الدم سيلانًا شديدًا. يقال: ثج الدم من باب ضرب سال بشدة فهو ثجاج، وعلى هذا فنسبة الثج إليها للمبالغة كأنـــها صارت عين الدم السائل. وقد يتعدى فيقال: ثججته ثجًا من باب قتل أى: صببته صبًا ويكون مفعول ثج محذوفًا تقديره أثجه ثجًا وذكر المصدر ينبئ أيضًا عن كثرة الدم. قولـــه: (سآمرك بأمرين... إلخ) أى: سأرشدك إلى عملين وهما الغسل لكل صلاة فى وقتها والغسل للظهر والعصر فى آخر الظهر والجمع بينهما جمعًا صوريًا وللمغرب والعشاء كذلك وللصبح أيهما فعلت كفاك عن الآخر فإن قدرت على كل منهما فاخترت الأقوى منهما وهو الغسل لكل صلاة فأنت أدرى بحالك. وإنما فسرنا الأمرين بما ذكر وإن كان ظاهر الحديث لا يفهم منه ذلك لقول المصنف فى آخر الباب الآتى قال أبو داود: وفى حديث ابن عقيل الأمران جميعا قال: إن قويت فاغتسلى لكل الصلاة وإلا فاجمعى. وعليه فيكون المراد بقوله ﷺ فى حديث الباب بعد: فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين أى: مع الغسل لكل صلاة فيكون هو الأمر الأول والثانى هو الغسل فى كل يوم ثلاث مرات على ما تقدم.

ويحتمل على بعد توزيع الأمرين على حال السائلة فإن قدرت على معرفة عادتـــها بأى علامة ردت إليها ثم تغتسل غسلاً واحدًا عند تمامها وتصلى باقى الشهر وهذا هو الأمر الأول وإن لم تقدر على معرفة عادتـــها تغتسل لكل صلاة أو تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحدًا للمغرب والعشاء وتصلى الصبح بغسل وهكذا تفعل دائمًا وهذا وهو الأمر الثانى والشق الأول منه مطوى فى الحديث دلت عليه الروايات الآتية.

قولــه: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان) أى: إنما هذه الثجة ونزول الدم بكثرة سبب فى تسلط الشيطان وتلبيسه عليها والركضة بفتح الراء وسكون الكاف أصلها الضرب بالرجل والإصابة بــها يريد به الإضرار والأذى، ومعناه والله أعلم أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيس عليها فى أمر دينها ووقت طهرها وصلاتــها حتى أنساها ذلك عادتــها فكأنــها ركضة نالتها من ركضاته. وقيل: هو حقيقة وأن الشيطان ضربــها حتى فتق عرقها. والغرض من هذا بيان أن ما أصابــها من الدم ليس بالحيض الذى يمنع الصلاة والصوم وغيرهما وإنما هو دم عرق.

قولــه: (فتحيضى... إلخ) أى: اقعدى أيام حيضك عن الصلاة واتركى ما تتركه الحائض ستة أيام أو سبعة. وأو فى قوله: ستة أيام أو سبعة قيل: للشك من الراوى أو للتنويع. ولعل هذه المرأة كانت معتادة ونسيت أن عادتــها كانت ستًا أو سبعًا فأمرها النبى ﷺ أن تتحرى وتجتهد وتبنى أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ويؤيده قولــه: فى علم الله أى: فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة أو أنه ﷺ أمرها بذلك اعتبارًا لحالها بحال من هن مثلها من النساء فى السن والمزاج فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستة قعدت ستة وإن كانت سبعة فسبعة. وقيل: إن أو للتخيير بين كل واحد من العددين.

قولــه: (واستنقأت) أى: بلغت وقت النقاء والنظافة، وهو هكذا فى أكثر النسخ بالهمزة، وفى نسخة: واستنقيت بالياء وهو القياس لأنه من نقى الشىء ينقى من باب تعب نقاء ونقاوة نظف فهو نقى ويتعدى بالهمز والتضعيف يقال: أنقيته ونقيته إذا نظفته. قولــه: (فصلى ثلاثًا وعشرين ليلة... إلخ) أى: إن كانت أيام الحيض سبعة أو أربعًا وعشرين ليلة إن كانت أيام حيضها ستة فــ (أو) هنا للتنويع.

قولـــه: (وصومى) أى: ما شئت من تطوع وفريضة. قولـــه: (فإن ذلك يجزئك) من الإجزاء أى: يكفيك. وهذا أول الأمرين المأمور بـــهما.

قولـــه: (كما يحضن النساء... إلخ) أى: اجعلى مدة حيضك بقدر ما يكون حيض النساء عادة من ست أو سبع، وكذلك اجعلى مدة طهرك بقدر ما يكون طهر النساء عادة من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين، وهذا مبنى على الغالب من عادة النساء فى الحيض، وما فى قولـــه: كما يحضن مصدرية، وميقات على وزن مفعال ظرف بمعنى الوقت. وفى نسخة: كما تحيض. وفى العينى: كما تحيض بتشديد الياء أى: كما تقعد النساء أيام حيضهن عن الصلاة.

قولـــه: (وإن قويت... إلخ) وفى نسخة: فإن قويت أى: إن قدرت بعد مرور الستة أو السبعة أن تغتسلى للظهر والعصر غسلاً واحدًا وتجمعى بينهما جمعًا صوريًا بأن توقعى الظهر فى آخر وقته والعصر فى أول وقته وكذا تفعلين فى المغرب والعشاء وتغتسلين للصبح فافعلى. وهذا ثانى الأمرين.

وتعليقه عليه الصلاة والسلام هذا بقوتـــها لا ينافى قولـــه السابق: فإن قويت عليهما فأنت أعلم؛ لأن ذلك لبيان أنـــها إذا قويت على أى الأمرين بما تعلم من حالها وفعلته أجزأها وهذا لبيان أنـــها إذا قويت عليهـــما فالأولى لها أن تختار ما أحبه لها النبى ﷺ لكونه الأسهل عليها وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم. وقولـــه: على أن تؤخرى بحذف نون الرفع لنصبه بأن المصدرية، وفى رواية: على أن تؤخرين بإثبات النون فيها وما عطف عليها من الأفعال بعدها بجعل أن مخففة ولا يقال: إن شرطها أن تقع بعد علم أو ظن وهو غير موجود لأنا نقول: قولـــه: إن قويت معناه: إن علمت من نفسك أو ظننت منها القوة.

قولـــه: (وهذا أعجب الأمرين إلى) أى: والأمر الثانى أحبهما إلى لأنه أيسر وأسهل.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنه يطلب السؤال عن أحكام الدين ولو كان المسئول عنه مما شأنه أن يستحيى منه، وعلى مشروعية المراجعة فى الجواب، وعلى أن المجيب يطلب منه أن يقبل ما يبديه السائل حيث كان لـــه وجه، وعلى مشروعية التداوى من الأمراض، وعلى أنه يطلب من المجيب أن يسلك مع السائل مسلك السهولة، وعلى أن الشخص يوكل إلى دينه وعلمه فى الأمور التى لا تعلم إلا من جهته، وعلى أن الشيطان له تسلط على الإنسان، وعلى أن المستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم ونحوهما دون الحائض، وعلى أن المستحاضة التى لم تعرف عادتـــها ولم تميز ترجع إلى الغالب من عادة النساء فى الحيض والطهر، وعلى أن المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وعلى أن الجمع الصورى بين الصلاتين مشروع، وعلى أنه يطلب من المفتى أن يرشد المستفتى إلى ما هو أحسن.

● قَالَ أبو داود: وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: فَقَالَتْ حَمْنَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَىّ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النبى ﷺ جَعَلَهُ كَلامَ حَمْنَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا : الدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: احتج بالحديث على أن المستحاضة إذا لم يكن لها أيام معروفة ولم تميز دمها بأن كان كله أسود أو أحمر مثلا أو كان متميزًا ولم يصلح أن يكون حيضًا بأن نقص عن يوم وليلة أو جاوز الخمسة عشر تترك الصلاة وغيرها من

كل شهر غالب الحيض ستة أو سبعة باجتهادها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتـــها أو عادة نساء قومها أو ما يكون أشبه بكونه حيضًا ثم تغتسل وتصلى.

وقال مالك فى المستحاضة المذكورة: يعتبر حيضها خمسة عشر يومًا ثم تغتسل وتصلى.

وقال أبو حنيفة فيمن بلغت مستحاضة: يعتبر حيضها عشرة من كل شهر ثم تغتسل وتصلى باقى الشهر بوضوء لوقت كل صلاة. وأما المعتادة الناسية للوقت والعدد فتتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر تتوضأ لوقت كل صلاة وإن ترددت بينهما والدخول فى الطهر تغتسل لوقت كل صلاة وتترك السنن غير المؤكدة ولا تدخل مسجدًا ولا تجامع، وإن لم يكن لها رأى فهى مخيرة لا يحكم لها بشىء من الحيض والطهر على التعيين، بل تأخذ بالأحوط فى الأحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وقربان الزوج وتغتسل لوقت كل صلاة وتصلى به الوتر والفرض وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط، وقيل: الفاتحة والسورة لأنـــهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام ثم تطوف طواف الوداع، لأنه واجب وتصوم رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يومًا لاحتمال أنـــها حاضت عشرة من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس، ثم يحتمل أنـــها حاضت فى القضاء عشرًا فسلم لها خمسة عشر يومًا والفتوى على أن طهرها فى العدة مقدر بشهرين.

وقال الشافعى فى المستحاضة المبتدأة غير المميزة: إنـــها تدع الصلاة وغيرها مما يحرم على الحائض من وقت رؤيتها الدم، فإذا انقطع الدم لخمسة عشر يومًا فأقل اعتبر الكل حيضًا وإن استمر أكثر من خمسة عشر يومًا اعتبر حيضها يومًا وليلة وباقى الشهر طهرًا فتقضى الصلاة فيما عدا اليوم والليلة، وفيما عدا الشهر الأول يعتبر

حيضها يومًا وليلة وطهرها تسعة وعشرين ومثلها فى ذلك المبتدأة المميزة إن نقص القوى عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر أو نقص الضعيف عن خمسة عشر يومًا.

وأما المعتادة الناسية للقدر والوقت فلها حكم الحائض فى كل مالا يتوقف على نية غير الطلاق؛ كمباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف والمكث فى المسجد لغير عبادة متوقفة عليه وعبوره إن خافت تلويثه وكطاهر فى الطلاق وكل عبادة تفتقر إلى نية كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف وعليها أن تغتسل لكل فرض فى وقته إن جهلت زمن انقطاع الدم، أما إذا علمت فى زمن الصحة وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عنده فتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الصلوات، وإنما لم تأخذ الأئمة الثلاثة بـــهذا الحديث لضعفه بابن عقيل.

قال العينى: اعلم أن حكم هذا الحديث خلاف الحكم الذى فى حديث أم سلمة وخلاف الحكم الذى فى حديث عائشة وإنما هى امرأة مبتدأة لم تتقدم لها أيام ولا هى مميزة لدمها وقد استمر بـــها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب فى أحوال النساء، يدل على ذلك قوله ﷺ: كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن.

﴿ باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ﴾

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إن أم حبيبة... إلخ) تقدم شرحه فى الرواية الأولى للحديث من طريق عمرو بن الحارث. وفى هذه الرواية أن الاغتسال لكل صلاة من

قول عائشة كما فى رواية عمرو بن الحارث والليث بن سعد ويونس وغيرهم من الحفاظ عن ابن شهاب لا من قول النبى ﷺ.

﴿ باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ﴾

أى: تجمع المستحاضة بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فَأُمِرَتْ أَنْ تُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَأَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً. فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَنِ النبى ﷺ ؟ فَقَالَ: لا أُحَدِّثُكَ إلا عَنِ النبى ﷺ بِشَىْءٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الطحاوى والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فأمرت أن تعجل العصر... إلخ) إنما أمرها ﷺ بذلك لما رأى أن الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة ورخص لها فى الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذى رخص لــه فى الجمع بين الصلاتين على مذهب من يرى ذلك، ولعل الجمع بين الصلاتين بغسل واحد خاص بمن نسيت أيام حيضها ولم تميز الحيض من الاستحاضة أو ميزت بينهما بأدنى علامة.

قولــه: (فقلت لعبد الرحمن... إلخ) أى: قال شعبة لشيخه عبد الرحمن: هل أمرها بالغسل لكل صلاتين صادر عن النبى ﷺ ؟ ولما كان عبد الرحمن لم يسمع من شيخه إلا لفظ: أمرت بالبناء للمجهول لم يتسن لــه أن يسنده إلى النبى ﷺ صريحًا ولذا قال لــه: لا أحدثك عن النبى ﷺ بشىء. على ما فى أكثر النسخ، وفى رواية

للبيهقى من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة قال: قلت: من أمرها النبى ﷺ ؟ قال: لست أحدثك عن النبى ﷺ. وإنما قال ذلك لأن لفظ أمرت يفيد الإسناد إليه ﷺ بطريق اجتهادى فلم يرد عبد الرحمن أن ينقله إلى ما هو صريح فى الرفع بأن يقول: فأمرها النبى ﷺ. وفى بعض النسخ: لا أحدثك بشىء إلا عن النبى ﷺ وهى ظاهرة فى أن الحديث مرفوع.

ولا تنافى بينهما لأنه يلزم من امتناعه من صريح النسبة إليه ﷺ على ما فى أكثر النسخ ألا يكون مرفوعًا بلفظ أمرت على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول فى هذه الصيغة أنـــها مرفوعة.

● عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِى حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: سُبْحَانَ اللَّه! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسْ فِى مِرْكَنٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفَارةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا وتَتَوضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والطحاوى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فلم تصلى) أى: لما كانت تعتقده من أن دم الاستحاضة يمنع من الصلاة وغيرها من العبادات. قولـــه: (سبحان الله) الغرض منه هاهنا التعجب من تركها الصلاة لمجرد اعتقاها من غير أن تسأله ﷺ أو أحدًا من أصحابه.

قولـــه: (هذا من الشيطان) أى: الاستحاضة ركضة من ركضاته وتقدم بيانه. ويحتمل أن المراد أن ترك الصلاة من الشيطان حيث سَوَّلَ لها أن الاستحاضة كالحيض.

قولــه: (لتجلس فى مركن) أى: فيه ماء لتعرف حال دمها فإذا علا الماء صفرة كان دم استحاضة وإن علاه غيرها فهو حيض.

قولــه: (فإذا رأت صفارة... إلخ) بضم الصاد المهملة، وفى بعض النسخ: صفرة أى: إذا رأت صفرة فوق الماء الذى تقعد فيه فلتغتسل بماء آخر خارج المركن لا بما فيه لنجاسته. وفيه حجة لمن اعتبر التمييز لأن رؤيتها الصفرة دليل على انقطاع دم الحيض.

قولــه: (وتوضأ فيما بين ذلك) أى: تتوضأ فحذفت إحدى التاءين للتخفيف، والمعنى أنــها إذا أرادت أن تصلى فيما بين الصلوات صلاة أخرى وقد رأت ناقضًا تتوضأ ولا تطالب بغسل لأنه مختص بالأوقات الخمس أما إذا لم تر ناقضًا بين الصلاتين فلا وضوء عليها بل هى كالطاهرات وهذا مذهب مالك.

وذهبت الحنفية إلى أن المعنى أنــها إذا اغتسلت للصلاة الأولى تتوضأ للثانية ولو لم تر ناقضًا للأحاديث الدالة على طلب الوضوء لوقت كل صلاة أو لكل صلاة وهذا حكم المعتادة فى غير أيام الحيض؛ فإن هذا الحديث قد تقدم بعضه من طريق جرير عن سهيل بن أبى صالح فى باب المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة فى عدة الأيام التى كانت تحيض، ولفظه: فأمرها أن تقعد الأيام التى كانت تقعد ثم تغتسل، ففى هذا الجزء بين لها رسول الله ﷺ حكم أيام الحيض، وفى حديث سهيل من طريق خالد بين لها حكم أيام الطهارة وما كان ينبغى لها أن تفعل فيها.

وقالت الشافعية: يحمل الأمر بالوضوء فيما بين الصلاتين على قضاء الفوائت.

﴿ باب من قال: تغتسل من طهر إلى الطهر ﴾

بالطاء المهملة أى: فى بيان قول من قال: إن المستحاضة تغتسل مرة واحدة بعد انقضاء أيام الحيض ثم تقتصر على الوضوء لوقت كل صلاة إلى أن تأتى أيام حيضها فإذا مضت اغتسلت وهكذا. وفى نسخة: باب من قال: تغتسل مرة أى: بعد كل طهر.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النبى ﷺ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ: ثُمَّ اغْتَسِلِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ وَصَلِّي.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى وابن ماجه والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فذكر خبرها) أى: ذكر عروة حديث فاطمة بنت أبى حبيش ولفظه كما فى البيهقى وابن ماجه: فقالت: يا رسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟. قال: لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلاة أيام حيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير.

قولـــه: (ثم توضئى لكل صلاة) أى: لوقت كل صلاة فاللام للتوقيت كما فى قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء/٧٨. وبه أخذ أبو حنيفة وأحمد أن المستحاضة ومن فى معناها يتوضأن لوقت كل صلاة فيصلين فى ذلك الوقت ما شئن من الفرائض والنوافل فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهن.

وقال الشافعى: يتوضأن لكل فرض على حدته، ولهن أن يصلين النوافل كلها تبعًا.

وقال مالك: لا يجب عليهن الوضوء وإنما هو مستحب لكل صلاة كما تقدم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن المستحاضة تغتسل إن انقضت أيام عادتـــها ثم تتوضأ لكل صلاة.

● عَنْ عَائِشَةَ فى الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِى مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (تعنى) بالمثناة الفوقية أى: عائشة والآتى بالعناية أم كلثوم، وفى بعض النسخ: يعنى بالمثناة التحتية وتكون من بعض الرواة، وفى بعضها إسقاط العناية. قوله: (ثم توضأ... إلخ) أى: تتوضأ لكل صلاة إلى مجىء أيام حيضها المعتاد. وهذا الحديث موقوف على عائشة رضى الله تعـــالى عنها، وأخرجه البيهقى مرفوعًا من طريق العباس بن محمد قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا أبو العلاء يعنى أيوب بن أبى مسكين عن الحجاج بن أرطاة عن أم كلثوم عن عائشة عن النبى ﷺ قال فى المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت.

﴿ باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر ﴾

بالظاء المعجمة أى: فى بيان قول من قال: إن المستحاضة تغتسل من وقت الظهر فيجزئها إلى وقت الظهر من اليوم الثانى.

● قَالَ أبو داود: وروى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِك: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ وَعَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ قَمِيرَ عَنْ

عَائِشَةَ إلا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ وفى حَدِيثِ عَاصِمٍ: عِنْدَ الظُّهْرِ. وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الدارمى.

○ معنى الحديث: غرض المصنف بـــهذا تقوية قول سعيد بن المسيب: إن المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجمة بما روى عن ابن عمر وأنس بن مالك وبما رواه داود بن أبى هند وعاصم بن سليمان الأحول عن عامر الشعبى عن امرأة مسروق عن عائشة غير أن داود قال فى روايته: تغتسل المستحاضة كل يوم مرة، وعاصم قال: تغتسل عند الظهر؛ فالروايتان وإن اختلفتا فى اللفظ فهما متحدتان معنى لأن الغسل كل يوم مرة قدر مشترك بينهما. وبما ذكر قال سالم بن عبد الله والحسن البصرى وعطاء بن أبى مسلم الخراسانى من التابعين. وقد وصل الدارمى قول ابن عمر من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. وأخرج بسنده عن حميد عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر. قولـــه: (عن الشعبى عن امرأته عن قمير) كذا فى بعض النسخ، وفى بعضها: عن امرأة ولعل لفظ امرأة زيد هنا غلطًا من النساخ فقد ذكر المصنف هذه الرواية قريبًا بلفظ ورواية داود وعاصم عن الشعبى عن قمير: تغتسل كل يوم مرة ولم يذكر فيها: عن امرأته ثم أعاد هنا الرواية السابقة وبين الفرق بين لفظيهما فلا يمكن أن تكون المخالفة فى السند.

ويحتمل أن الشعبى ذكر مره عن قمير باسمها ومرة عن امرأة مسروق: فجمع الراوى بينهما وترك لفظ مسروق وغلط فى ذكر الضمير، ولا يوجد للشعبى رواية عن امرأته عن قمير، ويؤيده ما أخرجه الدارمى عن داود عن الشعبى عن قمير امرأة

مسروق أن عائشة قالت فى المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة. ولم يذكر بين الشعبى وبين قمير أحدًا.

● قَالَ أبو داود: قَالَ مَالكٌ: إنِّى لأَظُنُّ حَديثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ وَلَكنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فيه فَقَلَبَهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ وَرَوَاهُ المسْوَرُ بْنُ عَبْد الْمَلك بْنِ سَعيد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ قَالَ فِيهِ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الدارمى.

❍ **معنى الحديث**: غرض المصنف بـــهذا بيان ما قيل فى المروى عن سعيد بن المسيب فبين أن مالكًا قال: إنى لأظنه من طهر إلى طهر بالطاء المهملة فغلط الناس وقلبوه: من ظهر إلى ظهر بالظاء المعجة ثم قوى ذلك برواية المسور بن عبد الملك.

قال الخطابى: ما أحسن ما قال مالك وما أشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر إلى وقتها من الغد ولا أعلمه قولاً لأحد من الفقهاء وإنما هو طهر إلى طهر وهو وقت انقطاع الحيض.

ونازعه أبو بكر بن العربى فقال: والذى استبعده غير صحيح لأنه إذا سقط لأجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف.

ورد ابن العراقى قول الخطابى لا أعلمه قولاً لأحد بقولـــه: فيه نظر لأن أبا داود نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين.

أقول: ما ظنه الإمام مالك رحمه الله تعـالى لم نقف على مستنده ولا يبعد أن تكون الرواية بالطاء المهملة والظاء المعجمة وقد أخرج الدارمى قول سعيد بن المسيب بطرق تؤيد أنه بالظاء المعجمة فقد أخرج بسنده عن سمى قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة فقال: تغتسل من الظهر إلى الظهر بالمعجمة.

وعن الأوزاعى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى الظهر بالظاء المعجمة. وفى رواية عن سمى قال: قال سعيد تغتسل من الظهر إلى مثلها من الغد لصلاة الظهر. وأخرج بسنده عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: المستحاضة تغتسل كل يوم عند الصلاة الأولى.

وقال الأشترى: ليس كما قال المسور ولا قلبها الناس لأن الرواية الصحيحة التى لم يرو غيرها عن ابن المسيب إنما هى من ظهر إلى ظهر بظاء معجمة ولم يقلبه أحد. فتحصل أن رواية من ظهر إلى ظهر بالظاءين المعجمتين صحيحة لا وهم فيها ولا قلب وهى مروية عن الأكابر، غير أن الخطابى قصرها على حالة خاصة فقال: وقد يجيء ما روى من الاغتسال من ظهر إلى ظهر بالمعجمة فيهما فى بعض الأحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الأيام التى كانت عادتـها ونسيت الوقت أيضًا إلا أنـها تعلم أنـها كلما انقطع دمها فى أيام العادة كان وقت الظهر، فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثانى، فقد يحتمل أن يكون سعيد بن المسيب إنما سئل عن امرأة هذه حالها فنقل الراوى الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل. لكن قد علمت أن الظاهر إبقاء الأثر على عمومه.

﴿ باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر ﴾

أى: فى بيان قول من قال: تغتسل المستحاضة كل يوم مرة ولم يقيده بالظهر.

● عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اغتسلت كل يوم) أى: فى أى وقت شاءت: وإنما أمر على ﷺ بذلك لأجل الاحتياط. قولـــه: (واتخذت صوفة... إلخ) أى: اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن أو الزيت ووضعتها فى فرجها لأنـــها تقطع جريان الدم وتلين صلابة العروق التى هى سبب لسيلان الدم والمعنى: أن المستحاضة تستعمل الصوفة المذكورة للتداوى كما أنـــها تستعمل الكرسف لذلك كما تقدم.

﴿ باب من قال: تغتسل بين الأيام ﴾

أى: فى بيان قول من قال: المستحاضة تغتسل أثناء أيام طهرها مرة بعد الغسل عند انتهاء أيام الحيض.

● عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ فَتُصَلِّى ثُمَّ تَغْتَسِلُ فى الأَيَّامِ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ثم تغتسل) أى: غسلاً واحدًا بعد انقضاء أيام عادتـــها التى كانت تحيضها قبل الاستحاضة. قولـــه: (ثم تغتسل فى الأيام) أى: تغتسل ثانيًا فى الأيام المحسوبة لها طهرًا فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة

الحيض ومرة فى أيام الطهر، وهذا قول تفرد به القاسم بن محمد. والجمهور على أن الأول واجب وما عداه مندوب لتقليل الدم وتنظيف البدن.

﴿ باب من قال: تتوضأ لكل صلاة ﴾

أى: تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل مرة واحدة عند انقضاء أيام حيضها.

● عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِى حُبَيْشٍ أنــها كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النبى ﷺ: إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِى عَنِ الصَّلاةِ فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِى وَصَلِّى. قَالَ أبو داود: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِى عَدِى حِفْظًا فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى.

○ معنى الحديث: هذا الحديث تقدم شرحه فى باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. ومناسبته للترجمة فى قولــه: فإذا كان الآخر فتوضئى أى: بعد الغسل لكل صلاة مفروضة.

قولــه: (قال ابن المثنى: وحدثنا به أبى عدى حفظًا) أى: من حفظه لا من كتابه وقد تقدم أن ابن أبى عدى قد حدث بـــهذا الحديث ابن المثنى من كتابه مرة مسندًا إلى فاطمة بنت أبى حبيش وحدثه به من حفظه مسندًا إلى عائشة وأن الأول أقوى وأن ما قيل: إن فيه انقطاعًا لإسقاط عائشة بين عروة وفاطمة مردود.

قولـــه: (فقال عن عروة... إلخ) أى: قال ابن أبى عدى: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عروة عن عائشة. وهذا بيان لما حدث به ابن أبى عدى من حفظه وقد تقدم لفظه عند النسائى.

﴿ باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ﴾

أى: فى بيان قول من قال: إن الوضوء لا يجب على المستحاضة إلا عند حدث آخر غير جريان الدم.

● عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَمَرَهَا النبى ﷺ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فإن رأت شيئًا من ذلك) لعل المراد به حدث غير الدم لأنه لا يجب الوضوء من الدم الخارج، منها ولو أريد به الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لأنـــها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم تنقطع استحاضتها، وبـــهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة.

ويحتمل أن المراد بقولـــه: (شيئًا من ذلك) أى: من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى رأت الدم توضأت لكل صلاة وإذا انقطع عنها الدم وقتًا كاملاً تصلى بالوضوء الواحد ما شاءت ما لم يحدث لها حدث، سواء أكان الحدث دمها الخارج أم غيره. وعلى هذا الاحتمال درج العينى فى شرحه حيث قال: فإن رأت بعد ذلك شيئًا

توضأت وصلت ولا ينتقض وضوؤها إلا بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: ينتقض بالدخول أيضًا. وقال ظفر: ينتقض بالدخول والخروج وهذا مذهب أحمد فى أصح الروايتين عنه وقد عرف فى الفروع وهذا الحديث مرسل. وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث غير مطابق للترجمة.

● عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وُضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ إلا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ فَتَوَضَّأُ قَالَ أبو داود: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِى ابْنَ أَنَسٍ.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان لا يرى على المستحاضة وضوءًا... إلخ) قال الخطابي: قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه. وما قاله غير مسلم فقد وافقه مالك وكذا أبو حنيفة لأنه لا يرى عليها الوضوء لكل صلاة بل يراه عليها لوقت كل صلاة. قولـــه: (حدث غير الدم) كريح وبول وغائط.

﴿ باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ﴾

أى: فى بيان ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة بعد مضى أيام عادتـــها هل يعد ذلك من الحيض ؟

● عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتِ النبى ﷺ قَالَتْ: كُنَّا لا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والحاكم وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (كنا لا نعد الكدرة... إلخ) أى: كنا لا نعد ما ذكر فى زمن النبى ﷺ بعد أيام الحيض حيضًا مع علمه بذلك. وبـــهذا يعطى الحديث حكم الرفع ولو لم تصرح بذكر زمن النبى ﷺ.

والكدرة بضم الكاف وسكون الدال المهملة فى الأصل لون بين الصفرة والشقرة ويسمى اللون الترابى والمراد بـــها هنا دم يكون بلون الماء الوسخ.

والصفرة المراد بـــها الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.قولـــه: (بعد الطهر) أى: بعد مضى أيام الحيض وإن لم تغتسل.

وما فى رواية الدارمى من قولـــه: بعد الغسل فمحمول على الغالب؛ لأن المرأة تبادر إلى الغسل بعد انقطاع دمها.

والحديث يدل بمنطوقه على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض وبمفهومه على إنـــهما قبله من الحيض، وقد نسب القول بذلك فى البحر إلى زيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبى طالب وهو مذهب مالك ولا تنافى بين هذا الحديث وبين ما علقه البخارى بلفظ: كن النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. لحمل هذا على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة فى أيام الحيض وحمل حديث أم عطية على ما إذا رأتـــهما فى غيرها وما روى عن عائشة: كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا. فقال النووى فى شرح المهذب: لا نعلم من رواه بـــهذا اللفظ. قال الخطابى: اختلف الناس فى الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروى عن على أنه قال: ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلى وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى. وقال سعيد بن المسيب: إذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال أحمد بن حنبل.

وعن أبي حنيفة: إذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يومًا أو يومين ما لم تجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصًا.

واختلف قول أصحاب الشافعي فى هذا: فالمشهور من مذهب أصحابه أنها إذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا فإنها حيض.

وقال بعضهم: إذا رأتها فى أيام العادة كانت حيضًا ولا تعتبرها فيما جاوزها. وأما البكر أى: المبتدأة إذا رأت أول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فإنها لا تعده فى قول أكثر الفقهاء حيضًا، وهو قول عائشة وعطاء.

وقال بعض أصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض.

قال العيني: حجة أصحابنا ما رواه مالك ومحمد بن الحسن فى موطئهما عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيض. والقصة بالقاف المفتوحة والصاد المشددة المهملة الجص والمعنى هنا على التشبيه والمراد أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة. وقيل: المراد النقاء من أثر الدم ورؤية القصة مثل لذلك.

قال محمد: وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة أو صفرة أو كدرة حتى ترى البياض خالصًا.

أما كون الصفرة حيضًا فقد ثبت من أثر عائشة، وأما كون السواد حيضًا فثبت من قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فأمسكى عن الصلاة. وأما الحمرة فهى أصل لون الدم، وفى رواية العقيلى عن عائشة:

دم الحيض أحمر قان ودم الاستحاضة كغسالة اللحم. وأما الخضرة فاختلفوا فيها والصحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الأقراء تكون حيضًا ويحمل على فساد الغذاء وإن كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة لا يكون حيضًا، وعند أبي يوسف الكدرة ليست بحيض إلا بعد الدم.

﴿ باب المستحاضة يغشاها زوجها ﴾

يعني: يجامعها حال سيلان دم الاستحاضة.

● عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أنها كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والنووى.

معنى الأثر: قوله: (أنها كانت مستحاضة... إلخ) يؤخذ من هذين الأثرين جواز وطء المستحاضة حال جريان الدم، وهو ما عليه الجمهور منهم ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن أبي سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والأوزاعى والثورى وأبو ثور ومالك والشافعى مستدلين بهذين الأثرين.

وقالت طائفة: لا يجوز وطء المستحاضة منهم النخعى والحكم وهو رواية عن أحمد.

وكرهه ابن سيرين واستدلوا بما رواه الخلال عن عائشة: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قالوا: ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض؛ لكن هذا لا يصلح دليلاً على المنع لأن المنع لا يكون إلا بدليل عن النبى ﷺ ولم نعلم لذلك دليلاً.

والراجح جواز وطئها لما تقدم من أن الصحابى لا يقدم على ذلك مع ورود النهى عن قربان الحائض إلا بإذن منه ﷺ وأيضًا فإنه لم يرد عنه ﷺ ما يدل على منع وطء المستحاضة. وهذا الأثر أخرجه البيهقى وقال: يذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها. وأخرج الدارمى عن ابن عباس فى المستحاضة أنه لم ير بأسًا أن يأتيها زوجها.

قال المنذرى: فى سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما يعنى فى الحديثين ما يدل على سماعه منهما. ومقصود المنذرى بذلك بيان أن فى الأثرين انقطاعًا.

﴿ باب ما جاء فى وقت النفساء ﴾

أى: فى بيان مقدار الزمن الذى تمكثه المرأة النفساء من غير صلاة ولا صوم. والنفساء: المرأة التى أصابــها النفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة أو حالها يقال: نفست المرأة بالبناء للمفعول فهى نفساء والجمع نفاس بكسر أوله كعشراء وعشار.

● عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَكُنَّا نَطْلِى عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرْسَ تَعْنِى مِنَ الْكَلَفِ.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن ماجه وأحمد والترمذى.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (تقعد بعد نفاسها... إلخ) أى: تمكث النفساء بعد ولادتــها من غير صلاة أربعين يومًا أو ليلة، وأو للشك من الراوى، وهذا بالنسبة لبعض النفساء وإلا فلا يمكن اتفاق عادة كل النساء فى عصر فى مدة النفاس أو الحيض، ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

قولـــه: (وكنا نطلى... إلخ) بفتح النون وضمها وكسر اللام فيهما أى: نلطخ من طليت الشيء بالدهن وغيره طليًا من باب رمى. والورس بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر يكون باليمن ويصبغ به ينبت بين الشتاء والصيف. قولـــه: (تعنى من الكلف) أى: تقصد أم سلمة أن طلاء الوجوه بالورس إنما هو من أجل الكلف بفتحتين شيء يعلو الوجه كالسمسم وهو لون بين السواد والحمرة أو هو حمرة كدرة تعلو الوجه، والحكمة فى طلاء وجوههن بالورس مداواة ما ظهر على وجوههن من التغير الناشئ عن الولادة.

وبـــهذا الحديث تمسك من قال: إن أكثر النفاس أربعون يومًا، وهو قول أكثر أهل العلم وقد روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن عباس وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق بن راهويه.

وروى عن الشعبى وعطاء أنـــهما جعلا أقصى النفاس شهرين، وإليه ذهب الشافعى، وحكى عن مالك أنه كان يقول به الأول ثم رجع عنه وقال: تسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حدًا إلا أن أصحابه ثابتون على قولـــه الأول قالوا: إذ هو أكثر ما وجد.

وقال الحسن البصرى: خمسون.

لكن الحديث يرد عليهم، وهو وإن كان فى سنده مقال إلا أن الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يومًا متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين: منها ما رواه فى المستدرك والدارقطنى بإسنادهما إلى عثمان بن أبى العاص قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يومًا.

ومنها: ما رواه الطبراني في معجمه الأوسط بإسناده إلى جابر قال: وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يومًا.

ومنها: ما أخرجه ابن عدى فى الكامل بإسناده إلى أبى الدرداء وأبى هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يومًا ولم تر الطهر فلتغتسل وهى بمنـــزلة المستحاضة ومنها ما تقدم عند ابن ماجه.

قال الترمذى فى سننه: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنـــها تغتسل وتصلى فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

وأما أقل النفاس فقد اختلف فيه العلماء:

فذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا حد لأقله. وكذا عند أبى حنيفة وأصحابه بالنسبة للعبادة إلا إن احتيج للعدة فقال أبو حنيفة: أقله خمسة وعشرون يومًا. وعند أبى يوسف أحد عشر يومًا، وعند محمد أقله ساعة، فإذا قال رجل لامرأته: إذا ولدت فأنت طالق فولدت ثم قالت: مضت عدتى فأقل مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يومًا خمسة وعشرون نفاسًا وخمسة عشر طهرًا ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة أيام وطهران بين الحيضتين ثلاثون يومًا.

وعند أبى يوسف أدنى مدة تصدق فيها خمسة وستون يومًا أحد عشر نفاسًا وخمسة عشر طهرًا وثلاث حيض كل حيضة ثلاثة أيام بينهما طهران ثلاثون يومًا. وعند محمد تصدق فى أربعة وخمسين يومًا وساعة خمسة عشر طهرًا ثم ثلاث حيض بتسعة ثم طهران ثلاثون وساعة نفاسًا.

وقال زيد بن على: مقدار ثلاثة أقراء فإذا كانت المرأة تحيض خمسًا فأقل نفاسها خمسة عشر يومًا.

وقال الثورى: ثلاثة أيام. وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن أكثر مدة النفاس أربعون يومًا، وعلى مشروعية التداوى.

﴿ باب الاغتسال من الحيض ﴾

أى: فى بيان كيفية اغتسال الحائض من الحيض، وفى نسخة: باب الاغتسال من المحيض.

● عَنْ أُمَيَّةَ بِنْتِ أَبِى الصَّلْتِ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِى قَالَتْ: أَرْدَفَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَقِيبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَأَنَاخَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيبَةِ رَحْلِهِ فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّى فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِى وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: مَا لَكِ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَصْلِحِى مِنْ نَفْسِكِ ثُمَّ خُذِى إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِى فِيهِ مِلْحًا ثُمَّ اغْسِلِى مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنَ الدَّمِ ثُمَّ عُودِى لِمَرْكَبِكِ. قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفَيْءِ قَالَتْ: وَكَانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إلا جَعَلَتْ فى طَهُورِهَا مِلْحًا وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فى غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أردفنى رسول الله ﷺ... إلخ) أى: حملنى خلفه على ظهر الدابة. والإرداف لا يستلزم المماسة فلا إشكال فى إردافه ﷺ إياها. والحقيبة بفتح الحاء المهملة وكسر القاف الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب ويطلق على الوعاء الذى يجمع فيه الرجل متاعه ويشده فى مؤخر الرحل والمراد هنا الأول وجمعها حقائب وحقب مثل سفينة وسفائن وسفن. والرحل يطلق على كل شىء يعد للرحيل من وعاء للمتاع وعلى المركب الذى يركب عليه على الإبل وهو المراد هنا.

قولــه: (فوالله فلم يزل... إلخ) هكذا فى بعض النسخ أى: استمر ﷺ سائرا إلى الصبح، وفى أكثر النسخ: فوالله لنــزل رسول الله ﷺ إلى الصبح أى لصلاة الصبح. قوله: (فإذا بــها دم منى... إلخ) أى: ففاجأنى أن رأيت بالحقيبة دمًا منى وكان الدم الذى أصاب الحقيبة أول حيضة. والتأنيث باعتبار الحيضة. قولــه: (فتقبضت) من التقبض أى: انزويت استحياء يقال: تقبض الجلد أى: انزوى.

قولــه: (لعلك نفست) بفتح النون وكسر الفاء أى: حضت، وجاء فى الولادة بضم النون أيضًا.

قال ابن الأثير: يقال: نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فأما الحيض فلا يقال فيه إلا: نفست بالفتح.

قولــه: (فأصلحى من نفسك) أى: أصلحى حالك بما اعتاده الحيض من نحو تلجم يمنع ظهور أثر الدم.

قولــه: (فاطرحى فيه ملحًا) أى: من المطعوم لما فيه من المبالغة فى التنقية. ويحتمل أن يكون المراد غير المطعوم الذى يظهر فى الأرض السبخة والأحجار التى تملح.

قوله: (فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر) هى اسم لجملة من الحصون والقرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر بن قاينة بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام وكان فتحها فى المحرم سنة سبع من الهجرة وذلك أن النبى ﷺ لما رجع من الحديبية وعده الله فتح خيبر بقوله: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ الفتح/١٨. خرج إلى خيبر فصبحها بكرة على غرة من أهلها فلما نزل بساحتهم سار إليهم قوم من أسدر وغطفان ليظاهروا اليهود فألقى الله الرعب فى قلوبهم فرجعوا ثم هموا أن يتوجهوا إلى المدينة فأعجزهم الله تعالى وذلك قوله: ﴿وَكَفَّ أَيْدِىَ النَّاسِ عَنكُمْ﴾ الفتح/ ٢٠. ثم أقبل ﷺ على حصونها فافتتحها حصنًا حصنًا حتى انتهى إلى أمنع حصونهم فحاصرهم فيه بضع عشرة ليلة ثم تأخر لمرض أصابه، فأخذ الراية أبو بكر وقاتل قتالاً شديدًا ثم رجع ولم يتم الفتح، ثم عمر كذلك فقال النبى ﷺ: لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه، فبات الناس يخوضون ليلتهم فيمن يعطاها فلما أصبح قال: أين على ؟ فقالوا: هو يا رسول الله يشتكى عينيه فأتى به فبصق ﷺ فى عينيه ودعا له فبرأ وأعطاه الراية فقاتل حتى تم الفتح على يديه.

قوله: (رضخ لنا من الفىء) أى: أعطانا قليلاً منه يقال: رضخت له رضخًا من باب نفع أعطيته شيئًا ليس بالكثير، والفىء يطلق على الخراج وعلى الغنيمة وهى المرادة هنا.

قوله: (قالت: وكانت... إلخ) أى: قالت أمية بنت أبى الصلت: وكانت الغفارية لا تريد أن تتطهر من الحيض إلا جعلت ملحًا فى الماء الذى تريد أن تتطهر به. وتطهر بتشديد الطاء المهملة أصله تتطهر أبدلت التاء الثانية طاء. وأدغمت فى الطاء. وأوصت بالملح أن يكون فى غسلها حين موتها لزيادة التنظيف.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مزيد تواضعه ﷺ وسعة رحمته وجميل عشرته وعظيم خلقه حيث أردف المرأة على مركوبه. وعلى جواز استعمال الملح فى غسل الثوب من الدم لتنقيته، وفى معناه سائر المطعومات فيجوز غسل ثياب الحرير بالعسل إذا كان يفسدها الصابون وبالخل إذا أصابها الحبر ويجوز التدلك بالنخالة وغسل الأيدى بدقيق الباقلاء والترمس ونحوهما من الأشياء التى لها قوة الجلاء.

وعن يونس بن عبد الأعلى: دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة. وفى مصنف عبد الرزاق بسنده إلى حماد عن إبراهيم النخعى أنه كان لا يرى بأسًا أن يغسل الرجل يده بشىء من الدقيق والسويق.

وفيه عن أبى معشر قال: أكلت مع إبراهيم سمكًا فدعا لى بسويق فغسلت يدى وفيه قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل يغسل يده بالدقيق والخبز من الغمر فقال: لا بأس بذلك والغمر بضم الغين المعجمة وسكون الميم الزعفران.

وكره ذلك بعضهم فقد روى ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يغسل يده بدقيق أو بطحين.

ودل الحديث أيضًا على وجوب غسل دم الحيض، وعلى مشروعية الإعطاء من الغنيمة للنساء ومن فى معناهن، وعلى ما كانت عليه نساء الصحابة من الاهتمام بأمر الجهاد والتمسك بإرشاداته ﷺ والعمل على مقتضاها والإيصاء بتنفيذها حتى بعد الموت.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ

تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَّهَّرُ بِـــهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِـــهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الذى يَكْنِى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِينَ بِـــهَا آثَارَ الدَّمِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (تأخذ سدرها وماءها) كأنـــها سألت عن الكيفية المطلوبة أعم من أن تكون مطلوبة على ســـبيل الوجوب أو الندب فى الغســـل فبينها لها ﷺ وإلا فاستعمال السدر ليس بفرض وكذا الوضوء وأخذ الفرصة فلا يصح الاستدلال بـــهذا الحديث على افتراض شىء من ذلك، والمراد بالسدر: ورق النبق المطحون، ففى المصباح: إذا أطلق السدر فى الغسل فالمراد الورق المطحون.

أى: أنه يدق ويدلك به الجسد مع الماء، ويحتمل أنه يغلى فى الماء ثم يغسل به والغرض من استعماله التنظيف ويلحق به ما يقوم مقامه فى ذلك كالصابون والأشنان. قوله: (فرصتها) بكسر الفاء وحكى تثليثها وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض، ويطلب أن تطيب بالمسك أو بغيره من الطيب لتطييب المحل وقطع الرائحة الكريهة كما يدل عليه الحديث الآتى.

قولـــه: (فتطهر بـــها) بتخفيف الطاء المهملة على حذف إحدى التاءين وبتشديدها بإبدال التاء طاء وإدغامها فى الطاء أى: تطيب بـــها كل ما أصابه الدم من جسدها، وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس سواء المتزوجة وغيرها وتستعمله بعد الغسل فإن لم تجد طيبًا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الرائحة الكريهة فإن لم تجد شيئًا فالماء كاف. وما قيل من أنـــها تستعمل ذلك قبل الغسل فهو غير موافق يرده صريح الحديث.

قولـــه: كيف أتطهر بـــها ؟ أى: بالفرصة، وإنما قالت ذلك لما فهمته من أن المراد بالتطهير الغسل. قولـــه: (يكنى عنه) بفتح الياء وسكون الكاف أى: يعبر عنه بتطهر، وفى رواية البخارى: فأخذتـــها فجذبتها فأخبرتـــها بما يريد النبى ﷺ.

قولـــه: (آثار الدم) جمع أثر بفتحتين وأثر الشىء ما بقى من رسمه. وفى بعض النسخ تتبعين أثر الدم بالإفراد.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب السعى لتعلم أحكام الدين. وعلى مشروعية السؤال عما خفى من الأحكام ولو كان من شأنه أن يستحيى من ذكره وكان المسئول أعظم الناس وعلى أنه تطلب الكناية عما يستحيى من التصريح به. وعلى أن المسئول يطلب منه أن يجيب السائل بأوضح بيان. وعلى استحباب استعمال السدر فى الغسل لأجل التنقية والنظافة. وعلى استحباب بدء الغسل بالوضوء. وعلى طلب دلك الرأس حتى يبلغ الماء أصول الشعر، وعلى تقديم غسله على باقى أعضاء الجسد. وعلى أنه يطلب من المرأة أخذ شىء من مسك أو طيب بعد انتهاء غسلها وجعله فى قطنة أو خرقة وتتبع بـــها أثر الدم فى أى موضع أصابه الدم من بدنـــها.

● عَنْ عَائِشَةَ أنـــها ذَكَرَتْ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا وَقَالَتْ: دَخَلَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إلا أَنَّهُ قَالَ: فِرْصَةً مُمَسَّكَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: فِرْصَةً وَكَانَ أَبُو الأَحْوَصِ يَقُولُ: قَرْصَةً.

والحديث أخرجه أيضًا : النووى والعينى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (نساء الأنصار) أى: أهل المدينة وهم الذين تعاهدوا بنصر النبى ﷺ على من عاداه.

قولــه: (فأثنت عليهن) أى: وصفتهن بخير وهو عطف تفسير على ذكرت.
قولــه: (وقالت لهن معروفًا) أى: قالت فى حقهن قولاً حسنًا وفيه: نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين كما يأتى بعد.

قولــه: (دخلت امرأة) هى أسماء المذكورة فى الرواية السابقة.

قولــه: (فذكر معناه) أى: ذكر أبو عوانة معنى الحديث السابق غير أنه قال فى روايته: فرصة ممسكة بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين المهملة المفتوحة أى مطيبة بالمسك يتتبع بــها أثر الدم لتقطع رائحة الأذى. وقيل: هى بضم فسكون وفتح السين مخففة من الإمساك أى: أنــها تمسكها بيدها فتستعملها لأنه لم يكن المسك عندهم بالحال الذى يمتهن هذا الامتهان فيستعمل فى الحيض، وقيل: ممسكة أى: خلقة وهى التى أمسكت كثيرًا فإنه أراد ألا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولأن الخلق أصلح لذلك. وروى بكسر السين أى: ذات مساك تمسك به يبعد اليد عن الأذى، وروى مسك بكسر الميم أى: قطعة من المسك الطيب. وروى بفتح الميم أى: قطعة جلد فيه شعر. والأول أظهر لقولــه فى بعض الأحاديث: فإن لم تجد فطيبًا غيره فإن لم تجد فالماء كاف.

واختلف فى الحكمة فى استعمال المسك: فالصحيح المشهور أن المقصود به تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة. وحكى الماوردى عن البعض: أن المقصود منه كونه إلى علوق الولد أسرع لكن قال النووى: قول من قال إن المقصود الإسراع فى العلوق ضعيف أو باطل فإنه على مقتضى قولــه ينبغى أن يخص به ذوات الزوج الحاضر الذى يتوقع جماعه فى الحال وهو شىء لم يصر إليه أحد نعلمه. وإطلاق الأحاديث يرد على من التزمه بل الصواب أن المراد تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة وأن ذلك مستحب لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج أو غيرها. قولــه:

(كان أبو عوانة يقول: فرصة) بالفاء هكذا فى أكثر النسخ، وفى نسخة العينى: قرصة بالقاف المفتوحة والراء الساكنة والصاد المهملة أى: شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الأصبعين.

قولـــه: (وكان أبو الأحوص يقول: قرصة) بفتح القاف وبالصاد المهملة هكذا فى أكثر النسخ، وفى العينى: قرضة بفتح القاف أو ضمها وبالضاد المعجمة أى: قطعة مقروضة وحكى هذا عن أبىعبيد وابن قتيبة. والمشهور الرواية الأولى فرصة بالفاء والصاد المهملة وقد صوبـــها النووى.

﴿ باب التيمم ﴾

لما فرغ من الطهارة المائية صغرى وكبرى وما يتعلق بـــهما شرع فى بيان الطهارة الترابية وهى التيمم. وأخره عنهما اقتداءً بالكتاب، ولأنه بدل عنهما ولذا لا يصار إليه إلا عند العجز عنهما، وترجم لـــه بالباب دون الكتاب؛ لأنه نوع من الطهارة فيشمله كتاب الطهارة. والتيمم فى اللغة: مطلق القصد. وفى الشرع: قصد الصعيد الطاهر لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو غيرها مما يمنع منه الحدث، وسبب وجوبه هو سبب وجوب الوضوء، وشرط جوازه العجز عن استعمال الماء؛ لأنه خلف عنه فلا يشرع معه. وهو من خصائص هذه الأمة لحديث جابر أن النبى ﷺ قال: أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لى الأرض وفى رواية: ولأمتى مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. رواه البخارى ومسلم، وثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وهل هو عزيمة أو رخصة ؟ خلاف، وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة وللعذر من نحو مرض رخصة.

وقد أجمع العلماء على مشروعيته فى الحدث الأصغر والأكبر؛ لما روى عن أبى هريرة: أن أناسًا من أهل البادية أتوا النبى ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال: عليكم بالأرض ثم ضرب بيده الأرض لوجهه ضربة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح على يديه للمرفقين. رواه أحمد وغيره بسند فيه ضعف. ولم يخالف فى ذلك أحد إلا ما حكى عن إبراهيم النخعى من قصره على الحدث الأصغر.

وروى هذا عن عمر وابن مسعود وقد قيل: إنهما رجعا عنه. وثمرته مختلف فيها، فعند الحنفية يستباح به كل ما لا يصح إلا بالطهارة كدخول المسجد وحمل القرآن للجنب فيصلى به المتيمم ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث أو يجد الماء لأنه بدل مطلق عند عدم الماء، ويرتفع به الحدث إلى زوال العذر لما روى عن أبى ذر مرفوعًا: الصعيد طهر لمن لم يجد الماء ولو عشر سنين. رواه الترمذى وصححه.

وعند الجمهور ومنهم باقى الأئمة: أنه لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد وإن نوى بتيممه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض.

وله أن يصلى على جنائز بتيمم واحد. وله أن يصلى بالتيمم الواحد فريضة وجنائز ولا يتيمم قبل دخول وقتها.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فى طَلَبِ قِلادَةٍ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَأَتَوُا

النبى ﷺ فَذَكَرُوا ذَلكَ لَهُ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ فَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكِ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلمِينَ وَلَكِ فِيهِ فَرَجًا.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى وأحمد.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فى طلب قلادة) بكسر القاف هى التى تعلق فى العنق وتسمى عقدًا. قوله: (أضلتها عائشة) أى: فقدتـــها يقال ضل الشىء ضاع وأضللته إذا فقدته. والإظهار فى مقام الإضمار للإيضاح.

قولـــه: (فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على وجوب الصلاة على فاقد الطهور: لأنـــهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة عليهم وأقرهم النبى ﷺ على ذلك ولو كانت الصلاة غير واجبة حينئذ لأنكر عليهم النبى ﷺ وجوب الصلاة.

وبه قال الشافعى وأحمد وجمهور المحدثين وأكثر أصحاب مالك، لكن اختلفوا فى وجوب الإعادة فالمنصوص عن الشافعى وجوبـــها وصححه أكثر أصحابه. واحتجوا بأنه عذر نادر فلا يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد: لا تجب الإعادة. وبه قال المزنى وسحنون وابن المنذر واحتجوا بحديث الباب؛ لأنـــها لو كانت واجبة لبينها لهم النبى ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. ورد بأن الإعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور عنهما: لا تصح الصلاة عند فقد الطهورين لما تقدم للمصنف فى باب فرض الوضوء وفيه: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

وأجابوا عن حديث الباب باحتمال أنه ﷺ أنكر عليهم صلاتـهم بلا طهارة وعدم ذكر الإنكار فى الحديث لا يستلزم عدمه فى الواقع، فتكون صلاتـهم تلك اجتهادًا والمجتهد يخطئ ويصيب والبيان يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره عن وقتها. وبأن حديث: لا يقبل الله صلاة بغير طهور صريح فى عدم جواز الصلاة عند عدم الطهارة وحديث الباب لو سلم عدم إنكاره ﷺ يدل على جوازها احتمالاً فهو لا يعارض حديث المنع. لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء وبه قال الثورى والأوزاعى.

وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال هى المشهورة فى المسألة.

قولـه: (فأنزلت آية التيمم) كان نزولها فى غزوة بنى المصطلق سنة خمس من الهجرة واختلف فى المراد هنا بآية التيمم أهى آية النساء أم آية المائدة ؟ فقال القرطبى: هى آية النساء؛ لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء ولا ذكر لـه فى آية النساء فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

والظاهر أن المراد بـها هنا آية المائدة وهى قولـه تعـالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ المائدة/٦. وقد جنح إلى ذلك البخارى فأخرج الحديث المتعلق بـهذه القصة فى تفسير سورة المائدة وأيد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه فنـزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ

اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ المائدة/٦. وفى هذا دليل على أن الوضوء كان واجبًا قبل نزول آيته.

قال ابن عبد البر: معلوم عند جميع أهل المغازى أنه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء. وفى قوله فى هذا الحديث: آية التيمم إشارة إلى أن الذى طرأ عليهم من العلم حينئذ هو حكم التيمم لا حكم الوضوء.

والحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه معلومًا بالتنزيل. وقال غيره: ويحتمل أن يكون أول آية الوضوء نزل أولاً فعلموا به الوضوء ثم نزل باقيها المتعلق بالتيمم فى هذه القصة وإطلاق آية التيمم على هذا من إطلاق اسم الجزء على الكل. لكن رواية عمرو بن الحارث التى أخرجها البخارى فى التفسير تدل على أن الآية نزلت جميعها فى هذه القصة فالظاهر ما قاله ابن عبد البر.

قوله: (زاد ابن نفيل... إلخ) أى: زاد عبد الله بن محمد بن نفيل شيخ المصنف فى روايته: فقال لها أسيد بن حضير: يرحمك الله ما نزل بك أمر... إلخ. أى: ما أصابك شىء يحزنك إلا كان فيه فرج لك وللمسلمين. وفى رواية للبخارى: فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيرًا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرًا. وفى رواية مسلم وابن ماجه: فوالله ما نزل أمر قط إلا جعل الله منه مخرجًا وجعل للمسلمين فيه بركة. وفى رواية عبد الرحمن بن القاسم عند مالك: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر بل هى مسبوقة بغيرها من البركات. وهذا يشعر بأن تلك القصة كانت بعد قصة الإفك فيدل على تعدد ضياع العقد.

قال محمد بن حبيب الأخبارى: سقط عقد عائشة فى غزوة ذات الرقاع وغزوة بنى المصطلق.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب المحافظة على المال وإن قَلَّ. وعلى جواز السفر بالنساء فى الجهاد وكذا غيره عند الأمن عليهن. وعلى مشروعية طلب المال الضائع. وعلى جواز اتخاذ النساء الحلى واستعماله تجملاً لأزواجهن. وعلى مشروعية الصلاة لفاقد الطهور. وعلى أن سبب مشروعية التيمم ضياع عقد عائشة رضى الله تعــالى عنها.

● عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أنــهم تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ بالصَّعيد لصَلاة الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحدَةً ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بأَكُفِّهِمُ الصَّعيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بأَيْديهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكبِ وَالآبَاط منْ بُطُون أَيْديهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا : الطحاوى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: غرض المصنف بـــهذا الحديث وما بعده بيان كيفية التيمم.

قولـــه: (تمسحوا بالصعيد) من التمسح وهو فى الأصل إمرار اليد على الشيء والمراد به هنا التيمم.

والصعيد اسم لوجه الأرض ترابًا كان أو غيره، قال الزجاج: لا أعلم فى ذلك بين أهل اللغة خلافًا.

وقيل: اسم للتراب خاصة ولهذا اختلف العلماء فيما يتيمم به.

فقال أبو حنيفة ومحمد: يصح بكل طاهر من جنس الأرض وهو ما لا يصير رمادًا ولا يلين إذا احترق بالنار كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ. أما ما يصير رمادًا إذا احترق كالحطب والخشب وما يلين بالنار كالحديد

والرصاص فلا يصح التيمم عليه إذا لم يكن عليه غبار وقال أبو يوسف: لا يصح إلا بالتراب والرمل.

وقال مالك: يصح بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يحرق، وجوزه بعض أصحابه بكل ما اتصل بالأرض حتى الثلج وكذا النبات إذا لم يمكن قلعه ولم يوجد غيره وضاق الوقت.

وقال الشافعي وأحمد وداود وابن المنذر وأكثر الفقهاء: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو.

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما علا الأرض.

والأصح ما قاله أبو حنيفة ومالك لما تقدم عن الزجاج، ولقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. رواه البخاري ومسلم ولما سيأتي للمصنف في باب التيمم في الحضر عن أبي الجهيم من أنه ﷺ تيمم على الجدار. ولما رواه عن عمار بن ياسر من طرق كثيرة أنه قال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض هكذا... إلخ.

قال في حجة الله البالغة: إنما خصت الأرض؛ لأنها لا تكاد تفقد فهي أحق ما يرفع الحرج ولأنها مطهرة لبعض الأشياء كالخف والسيف بدلاً عن الغسل بالماء ولأن فيه تذللاً بتعفير الوجه بالتراب وهو يناسب العفو.

قوله: (ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة) أي: مع الاستيعاب وقد أجمعوا على أن المسح في التيمم لا يتكرر.

قوله: (فمسحوا بأيديهم... إلخ) جمع يد وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع. والمناكب جمع منكب بفتح فسكون فكسر وهو مجمع عظم العضد والكتف. والآباط بمد الهمزة المفتوحة جمع إبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة يذكر ويؤنث وهو ما تحت المنكب.

قولـــه: (من بطون أيديهم) أى: ببطون أكفهم فمن بمعنى الباء والمراد بالأيدى الأكف تسمية للجزء باسم الكل. ويحتمل أن من للابتداء أى: ابتدءوا المسح من بطون الأيدى لا من ظهورها اجتهادًا من عمار وأصحابه قبل بيان النبى ﷺ كيفية التيمم ولما بين لهم عملوا على مقتضاه كما يؤخذ من الحديث الآتى.

وفى هذا الحديث دليل على أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين وهو مذهب الأكثرين.

وبه قال أبو حنيفة والشافعى والثورى وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وهو رواية عن مالك. ومن أدلتهم أيضًا حديث جابر مرفوعًا: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين. رواه الحاكم والدارقطنى وقال: رجاله ثقات والصواب وقفه.

وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين منهم عطاء ومكحول وداود والأوزاعى والطبرى وأحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وهى رواية عن مالك والزهرى، واستدلوا بما يأتى عن عمار بن ياسر قال: سألت النبى ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين.

والمشهور عند المالكية أن الضربة الأولى فرض والثانية سنة. وعن ابن سيرين وابن المسيب: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه. ولم يوقف لهما على ما يفيد الوجوب، بل قال الإمام يحيى: إنه لا دليل يدل على ندبية التثليث فى التيمم.

وحكى عن الزهرى أنه قال بوجوب مسح اليدين إلى الإبطين أخذًا بظاهر هذا الحديث ورد بأن عمارًا ومن معه أجروا اسم اليد على ظاهرها من أنـــها من رءوس الأنامل إلى الإبط ولم يكن عندهم دليل الخصوص فأجروا الحكم على ظاهره. ولكن

قام دليل الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين وما دونـــهما بقى على الأصل لاقتضاء الاسم إياه. ويؤيده أن التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل عنه، وبأن الشافعى قال فى رواية المسح إلى الآباط: إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح له بعد ذلك فهو ناسخ وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به.

وقال الخطابى: لم يختلف أحد من أهل العلم أنه لا يلزم المتيمم أن يمسح ما وراء المرفقين. وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بسنده إلى عمار قال: كنت مع رسول الله ﷺ حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا ثم قال: ذهب قوم إلى هذا فقالوا: هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط.

وخالفهم فى ذلك آخرون فافترقوا فرقتين: فقالت فرقة منهم: التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين.

وقالت فرقة منهم: التيمم للوجه والكفين. فكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقة الأولى أن عمار بن ياسر لم يذكر أن النبى ﷺ أمرهم أن يتيمموا كذلك وإنما أخبرهم عن فعلهم فقد يحتمل أن تكون الآية لما أنزلت لم تنـــزل بتمامها وإنما أنزل منها ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ المائدة/٦. ولم يبين لهم كيف يتيممون فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا من التيمم لا وَقَّتَ فى ذلك وقتًا ولا عضوا مقصودا به إليه بعينه حتى نزل بعد ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة/٦.

ومما يدل على ما قلنا من ذلك حديث عائشة قالت: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة لـــه حتى إذا كنا بالمعرس قريبًا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ الســـرة، فجعلت أنعس فخرجت من عنقى فلما نزلت مع رسول الله ﷺ لصلاة الصبح قلت: يا رسول الله خرت قلادتى من عنقى. فقال: أيها الناس إن

أمكم قد ضلت قلادتـها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتـهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيمم.

ففى هذا الحديث أن نزول آية التيمم كان بعدما تيمموا هذا التيمم المختلف الذى بعضه إلى المناكب فعلمنا من تيممهم أنـهم لم يفعلوا ذلك إلا وقد تقدم عندهم أصل التيمم وعلمنا بقولها: فأنزل الله آية التيمم. أن الذى نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا.

ومما يدل أيضًا على أن هذه الآية تنفى ما فعلوا من ذلك أن عمار بن ياسر الذى روى ذلك عن النبى ﷺ قد روى عنه التيمم الذى عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمار بن ياسر سأل نبى الله ﷺ عن التيمم فأمره بالوجه والكفين.

قال الدهلوى: والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس.

فإن قلت: التعارض ثابت على تقدير أن تكون الأحاديث متساوية المرتبة والمحدثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة فى الصحاح.

قلنا: عدم ذكرها فى الصحاح محل بحث، على أن عدم صحتها وقوتـها فى زمن الأئمة الذين استدلوا بـها محل منع إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة لين الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها فى السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف فى الحديث عند

المتأخرين وجوده عند المتقدمين وذلك أن أبا حنيفة مثلاً كان يروى الحديث عن التابعى وهو عن مثله أو عن الصحابى والكل ثقات من أهل الضبط والإتقان فأخذ بالحديث لثبوت صحته ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن فى تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وأمثالهم ضعيفًا ولا يضر ذلك فى الاستدلال به عند أبى حنيفة.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على مشروعية التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين، وعلى أن المسح فى اليدين إلى المناكب وقد علمت أنه منسوخ والإجماع على عدم لزوم المسح إلى المناكب، وعلى أنه يتيمم بالصعيد وهو ما كان من جنس الأرض.

● عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ ؟ فَقَالَ: لا وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِــهذه الآيَةِ التِى فى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فى هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فى الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النبِى ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ فَنَفَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فقال أبو موسى... إلخ) لعل البحث جرى بينهما فيما يكون لــه التيمم فكان أبو موسى يقول: يكون للحدث الأصغر والأكبر وابن مسعود يقول: للحدث الأصغر فقط.

فإن قلت: يتأتى قول ابن مسعود هذا لو لم يكن قولــه تعــالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المائدة/٦. صريحًا فى عموم الحكم. قلت: لعله لا يحمل الملامسة على الجماع بل على الحدث وأبو عبد الرحمن كنية لابن مسعود. قولــه: (فقال: لا) أى: قال ابن مسعود جوابًا لأبى موسى: لا يتيمم.

قولــه: (فى سورة المائدة... إلخ) إنما خصها بالذكر لكونــها أظهر فى مشروعية تيمم الجنب من آية النساء. قوله: (لأوشكوا إذا برد عليهم الماء... إلخ) بفتح الموحدة والراء وضمها لغة. ووجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب لفقد الماء والتيمم لبرد الماء اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدمها إما بفقد الماء حقيقة أو حكمًا لتعذر استعماله.

قال الخطابى: فى جواب عبد الله دليل على أنه كان يرى أن المراد بالملامسة فى قولــه تعــالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ : الجماع وإلا لقال لأبى موسى: المراد من الملامسة التقاء البشرتين بغير الجماع.

وجعل التيمم بدلاً عن الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً من الغسل. ورد بأن عبد الله لم يرد ذلك وإلا كان مخالفًا للآية مخالفة صريحة وهى لا تصدر من مثله فقهًا وعلمًا وفهمًا وإنما تأول الملامسة فى الآية على معنى غير الجماع.

قولـــه: (وإنما كرهتم هذا لهذا) أى: كرهتم أن تقولوا بتيمم الجنب الفاقد للماء لأجل دفع تيمم الجنب الذى يخاف برد الماء.

قولـــه: (فقال له أبو موسى: ألم تسمع... إلخ) هكذا فى رواية البخارى من طريق أبى معاوية بذكر أبى موسى قصة عمار بعد احتجاجه بالآية.

ورواه من طريق حفص، وفيه أن احتجاجه بالآية متأخر عن احتجاجه بحديث عمار ولفظه: فقال أبو موسى: فكيف تصنع بقول عمار حين قال لـــه النبى ﷺ: كان يكفيك... إلخ. قال: ألم تر عمر لم يقنع بذلك ؟ فقال أبو موسى: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بـــهذه الآية إلخ فما درى عبد الله ما يقول فقال: إنا لو رخصنا لهم... إلخ. ورواية حفص أرجح؛ لأن فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهو قوله: فدعنا من قول عمار كيف تصنع بـــهذه الآية ؟ وعلى هذا يحتمل أن عبد الله بن مسعود قبل هذا الاستدلال لكنه اكتفى ببيان مذهبه.

وحاصله أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقًا بل هو مسلم عنده أيضًا وهذا الذى قاله من عدم الجواز كان دفعًا للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم فلأجل ذلك قال هذا القول احتياطًا وسدًا للباب. قولـــه: (فتمرغت فى الصعيد) أى: تقلبت فى التراب ظنًا بأن التيمم للجنابة يلزم فيه تعميم البدن بالتراب كما يلزم تعميمه فى الغسل بالماء.

قولـــه: (فنفضها) أى: نفضًا خفيفًا تخفيفًا للغبار، فلا دليل فيه لمن قال: يجوز التيمم بما لا غبار عليه.

قولـــه: (ثم مسح وجهه) فيه دلالة على أن الترتيب غير شرط فى التيمم وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك وكذا أحمد فى التيمم من الحدث الأكبر دون الحدث

الأصغر فإنه شرط فيه عنده خلافًا للشافعي. واستشكل الكرماني هذه الكيفية المذكورة في حديث الباب من أربعة أوجه: الأول: الاكتفاء بالضربة الواحدة وقد ثبت في الطرق الأخرى ضربتان. لكن لا إشكال لأنه يحمل ما هنا على ما يكفي في الواجب وما ورد من الزيادة على الكمال.

الثاني: أن الكف إذا استعمل ترابه في اليد كيف يمسح به الوجه وقد صار مستعملاً ؟ ويجاب عنه بأن التراب لا يأخذ حكم الاستعمال بخلاف الماء.

الثالث: أنه لم يمسح الذراعين، ولا إشكال في ذلك فقد قالوا: مسح الكفين أصح في الرواية، ومسح الذراعين أشبه بالأصول.

الرابع: عدم مراعاة الترتيب بتقديم اليدين على الوجه.

ولا إشكال فيه أيضًا؛ فقد قال بذلك بعض العلماء كما علمت وهو حجة على المخالف.

قولــه: (أفلم تر عمر... إلخ) إنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه القصة كما في الحديث الآتي ولم يتذكر ذلك عمرﷺ فجوز على عمار الوهم كما جوز على نفسه النسيان ولذا قال لــه: يا عمار اتق الله... إلى آخر ما سيأتي فتبع ابن مسعود عمر في ذلك ولعل من ترك الأخذ بظاهر حديث عمار تبع ابن مسعود بناء على تجويز الوهم على عمار لا على التكذيب.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية نفض اليدين عند التيمم. وعلى جواز الاقتصار على ضربة واحدة. وعلى مشروعية مسح الوجه والكفين في التيمم.

ويؤخذ من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله بن مسعود انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن الجنب لا يتيمم لقوله تعــالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة/٦.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّى حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِى الإِبِلِ فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَأَتَيْنَا النبى ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِـهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا. فَقَالَ عُمَرُ: كَلا وَاللَّهِ لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى ومسلم الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـه: (الشهر والشهرين) وفى بعض النسخ: الشهر أو الشهرين. و(أو) بمعنى الواو لما فى رواية النسائى: فقال: يا أمير المؤمنين ربما نمكث الشهر والشهرين فتصيبنا الجنابة ولا ماء ثمة أفنتيمم؟.

قولـه: (فقال عمر: أما أنا... إلخ) جواب ضمنى فكأنه قال: لا تصل حتى تجد الماء وقد صرح به فى رواية مسلم فبين عمر أن رأيه تأخير الصلاة لا جواز التيمم للجنابة وقولـه: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الإبل؟ أى: فى مكان نرعاها فيه كما فى رواية النسائى.

وفى رواية مسلم: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء... إلخ.

قولـــه: (فتمعكت) أى: تمرغت وتقلبت فى التراب وهو يدل على أنه كان عنده علم بأصل التيمم ثم لما أخبر النبى ﷺ بما فعله علمه صفة التيمم وأنه للجنابة والحدث سواء.

قوله: (يكفيك أن تقول هكذا) أى: تفعل هكذا ففيه استعمال القول فى الفعل.

قولـــه: (وضرب بيديه إلى الأرض) بيان لقوله: هكذا. وعلمه بالفعل لأنه أوقع فى النفس من التعليم القولى. وفى رواية للبخارى وضرب بكفيه الأرض. وفى أخرى له وكذا للبيهقى والنسائى فضرب النبى ﷺ.

قولـــه: (ثم نفخهما) وفى رواية للبخارى: ثم أدناهما من فيه وهو كناية عن النفخ وفيها إشارة إلى أنه كان نفخًا خفيفًا.

قولـــه: (ثم مسح بـــهما وجهه ويديه) وفى نسخة: ثم مس... إلخ. وظاهره الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال جماعة كما تقدم.

وأجاب من قال بلزوم الضربتين بأن هذا الحديث والذى قبله لبيان كيفية المسح للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم.

قالوا: قد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء بقوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ المائدة/٦. وأوجب المسح فى التيمم بقولـــه تعـــالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ المائدة/٦. والظاهر أن اليد المطلقة هنا هى المقيدة بالمرفقين فى الوضوء فى أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح.

لكن قد علمت أن الضربة الواحدة أقل ما يجزئ فى التيمم وما زاد فهو أكمل وأحوط.

قولـــه: (إلى نصف الذراع) فيه حجة لمن قال: إن التيمم إلى الكوعين. وأجيب عنه بأن هذا بيان صورة الضرب للتعليم وليس فيه جميع ما يحصل به التيمم.

قال الحافظ فى الفتح: فيه دليل على أن الواجب فى التيمم هى الصفة المشروحة فى هذا الحديث والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتحمل على الأكمل وهذا هو الأظهر فى الدليل.

قولــه: (اتق الله) أى: خف الله فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر.

قولــه: (إن شئت... إلخ) أى: إن رأيت المصلحة فى إمساكى عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثى أمسكت فإن طاعتك واجبة على فى غير معصية، كأنه رأى أن أصل تبليغ هذه السنة قد حصل فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم. وزيادة التبليغ غير واجبة عليه.

قولــه: (كلا) هى فى الأصل للردع والزجر والتنبيه على الخطأ وقد تأتى بمعنى حقًا ومنه قوله تعالى: ﴿كَلا إِنَّ الأِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ العلق/٦. وهى هنا بمعنى النفى أى: لا تمسك عن تحديثك به وليس لى أن أمنعك منه إذ لا يلزم من عدم تذكرى لــه أن لا يكون حقًا فى الواقع.

وفى قصة عمار ﷺ جواز الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ فإن عمارًا اجتهد فى صفة التيمم. وقد اختلف الأصوليون فيه على أقوال:

أصحها يجوز الاجتهاد بحضرته ﷺ وغير حضرته، وقيل: لا يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز فى غير حضرته ولا يجوز فى حضرته.

قولــه: (لنولينك من ذلك... إلخ) أى: لنكل إليك ما قلته من أمر التيمم للجنب وما وليته نفسك ورضيت لها به كأنه لم يجزم بخطئه ولم يتذكر القصة فجوز على نفسه النسيان وعلى عمار الوهم.

○ فقه الحديث: الحديث يدل على أنه يطلب من المعلم أن يسلك فى تعليمه أوضح الطرق، وعلى أن الضربة الواحدة تكفى فى مسح الوجه واليدين فى التيمم، وعلى مشروعية نفخ اليدين بعد وضعهما على الأرض، وعلى عدم استحباب تكرار المسح فى التيمم لأن التكرار ينافى التخفيف المأخوذ من النفخ، وعلى جواز الاقتصار فى التيمم على مسح اليدين إلى الكوعين. وعلى وقوع اجتهاد الصحابة فى زمن النبى ﷺ، وعلى أن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وعلى أن فاقد الطهور لا يصلى ولا قضاء عليه فإنه ﷺ لم يأمر عمر بقضاء الصلاة.

﴿ باب التيمم فى الحضر ﴾

● عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النبى ﷺ عَلَى أَبِى الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِى فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عليه السلام حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رد عليه السلام.

والحديث أخرجه أيضًا البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى والدارقطنى والبغوى.

○ معنى الحديث: قولــه: (من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم أى: من جهة الموضع الذى يعرف ببئر الجمل وهو موضع بقرب المدينة. قولــه: (فلقيه رجل) هو

أبو الجهيم كما صرح به فى رواية البغوى فى شرح السنة من طريق الشافعى عن أبى الجهيم قال: مررت على النبى ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علىّ حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علىّ.

قولــه: (فلم يرد رسول ﷺ عليه السلام) أى: لأنه لم يكن على طهارة ففى الحديث الآتى: إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر.

قولــه: (حتى أتى على جدار) ولى رواية البخارى: حتى أقبل على الجدار. واللام فيه للعهد الخارجى أى: أتى على جدار هناك. ولعله كان مباحًا أو مملوكًا لإنسان يعرف رضاه فلم يحتج للإذن. ومثل هذا يجوز لآحاد الناس فالنبى ﷺ أولى وأجدر.

قولــه: (فمسح بوجهه ويديه)، وفى رواية الدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث: فمسح بوجهه وذراعيه، وكذا للشافعى من رواية أبى الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر الآتى لكن صوب الحفاظ وقفه. والثابت فى حديث أبى الجهيم لفظ يديه لا ذراعيه فإنــها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث وأبى صالح من الضعف. وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم كما هو مقتضى صنيع البخارى.

قال الحافظ فى الفتح: لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم فى الحضر بأنه ورد على سبب وهو إرادة ذكر الله لأن لفظ السلام من أسمائه وما أريد به استباحة الصلاة، وأجيب بأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز لــه التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير الطهارة مع القدرة. وبــهذا يظهر وجه مطابقة الحديث للترجمة.

قال العينى: قال الشيخ محيى الدين: هذا الحديث محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيدين وغيرها.

قلت: الحديث مطلق يستفاد منه جواز التيمم لأجل رد السلام ونحوه وفى معناه صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتـــهما سواء وجد الماء أم لا ولا ضرورة على حمله على أنه كان عادمًا للماء لأنه تخصيص بلا مخصص.

وبـــهذا الحديث ونحوه أخذ بعض الحنفية جواز التيمم على الحجر وذلك لأن حيطان المدينة مبنية بالحجارة. ولا يصح الاستدلال بـــهذا الحديث على أن التيمم للمرفقين لأن لفظ اليد مجمل، وأما رواية: فمسح بوجهه وذراعيه فهى ضعيفة كما تقدم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية السلام، وعلى استحباب الطهارة ولو بالتيمم لمن يرد السلام ومثله سائر الأذكار، وعلى جواز التيمم بالجدار سواء أكان عليه غبار أم لا لإطلاق الحديث، وعلى أنه يكفى فى التيمم مسح الوجه واليدين.

● عن نافع قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فى حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِه يَوْمَئذ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللّه ﷺ فى سكَّة منَ السِّكَك وَقَدْ خَرَجَ منْ غَائط أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْه فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه حَتَّى إذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فى السِّكَّة ضَرَبَ بِيَدَيْه عَلَى الْحَائط وَمَسَحَ بـــهما وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذرَاعَيْه ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلا أَنِّى لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الدارقطنى والطبرانى والبيهقى.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (وكان من حديثه) أى: من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس لأن هذا الحديث مروى من طرق عن ابن عمر ولم يعرف عن ابن عباس، وفى المعرفة للبيهقى: فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ.

قولـــه: (أن قال) أن أولت مع ما بعدها بمصدر مرفوع على أنه اسم كان وخبرها قولـــه: من حديثه مقدم عليه، والتقدير كان قولـــه: مر رجل... إلخ من حديثه يومئذ.

قولـــه: (فى سكة... إلخ) بكسر السين المهملة وتشديد الكاف أى: طريق من الطرق وأصلها الطريق المصطفة من النخل ثم سميت الطرق بذلك لاصطفاف المنازل بجانبيها. قال فى المصباح: السكة الزقاق والسكة الطريق المصطف من النخل والجمع سكك مثل سدرة وسدر.

قولـــه: (حتى إن كاد... إلخ) أى: قرب أن يغيب عن نظره ﷺ.

قولـــه: (إنه لم يمنعنى أن أرد عليك... إلخ) قال ابن الجوزى: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعـــالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك. وفى شرح الطحاوى: حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء، وقيل: بحديث عائشة رضى الله تعـــالى عنها كان يذكر الله على كل أحيانه.

❍ **فقه الحديث:** كالذى قبله مع زيادة التنصيص على الضربتين.

﴿ باب الجنب يتيمم ﴾

أى: فى بيان أن الجنب إذا لم يجد الماء يتيمم. وتقدم الخلاف فى ذلك وأن المعول عليه جوازه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة المشهورة، ولم يخالف فى ذلك من الصحابة إلا عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فإنهما كانا يقولان: بعدم جواز التيمم للجنب، وقيل: إنهما رجعا عنه ثم أجمع العلماء على جوازه.

ثم إذا صلى الجنب بالتيمم ووجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبى سلمة أنه قال: لا يلزمه. وهو مذهب متروك بالإجماع وبالأحاديث الصحيحة فى أمر الجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء.

● عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ ابْدُ فِيهَا فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأَمْكُثُ الْخَمْسَ وَالسِّتَّ فَأَتَيْتُ النبى ﷺ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَسَكَتُّ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ فَدَعَا لِى بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَتَرَتْنِى بِثَوْبٍ وَاسْتَتَرْتُ بِالرَّاحِلَةِ وَاغْتَسَلْتُ فَكَأَنِّى أَلْقَيْتُ عَنِّى جَبَلاً فَقَالَ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ: غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أبو داود: وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى والترمذى وابن حبان والحاكم.

○ معنى الحديث: قولــه: (اجتمعت غنيمة) تصغير غنم لإفادة التقليل وإنما لحقته التاء لأن الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس فيقع على الذكر والأنثى واسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه إذا كان لغير الآدمى وصغر فالتأنيث لازم له.

قولــه: (ابد فيها) فيها متعلق بمحذوف حال وفى للمصاحبة أى: اخرج إلى البدو مصاحبًا الغنم كما فى قوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ القصص/٧٩. وابد بضم الهمزة أمر من بدا يبدو إذا خرج إلى البدو وهو خلاف الحضر يقال: بدا القوم بدوًا إذا خرجوا إلى البادية ويتعدى بالهمزة فيقال: أبديته وبدا إلى البادية بداوة بفتح أوله وكسره خرج إليها ويقال: تبدى الرجل أقام بالبادية وتبادى تشبه بأهل البادية.

قولــه: (فبدوت إلى الربذة) أى: أخرجت الغنم إلى بادية الربذة بالراء والموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية بينها وبين المدينة ثلاث مراحل بــها قبر أبى ذر ﷺ.

قولــه: (فأمكث الخمس والست) أى: من الليالى والأيام فأصلى بغير طهور كما صرح به فى الرواية الآتية، ولكن فى مسند أحمد: فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد وصليت أيامًا فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك. قولــه: (فقال أبو ذر... إلخ) أى: قال النبى ﷺ: أنت أبو ذر؟ فسكتّ. وفى الرواية الآتية فقلت: نعم. ويجمع بينهما بأن هذه الرواية اختصرها الراوى أى: فسكتّ أولاً ثم قلت: نعم كما تدل عليه رواية الطبرانى فى الأوسط.

قولــه: (ثكلتك أمك) أى: فقدتك يقال: ثكلت المرأة ولدها ثكلاً من باب تعب فقدته والاسم الثكل وزان قفل فهى ثاكل وقد يقال: ثاكلة وثكلى والجمع ثواكل وثكالى وجاء فيها مثكال أيضًا بكسر الميم أى: كثيرة الثكل ويعدى بالهمزة فيقال: أثكلها الله ولدها؛ كأنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أو أن هذه الكلمة مما تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بــها الدعاء، وكذا قولــه: لأمك الويل لم يرد به الدعاء.

قولـــه: (أبا ذر) منصوب على النداء وحرف النداء محذوف أى: يا أبا ذر.

قولـــه: (لأمك الويل) أى: الحزن والهلاك والمشقة فى العذاب. وكل من وقع فى هلكة دعا بالويل، والمعنى أنـــها إذا فقدت ولدها يكون لها الويل والعذاب وتكرار الدعاء دليل على أنه ﷺ تغيظ على أبى ذر لمكثه بالجنابة هذه المدة المذكورة.

قولـــه: (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين المهملتين القدح الكبير وجمعه عساس وأعساس.

قال فى المصباح: العس بالضم القدح الكبير والجمع عساس مثل سهام وربما قيل: أعساس مثل قفل وأقفال. قولـــه: (واستترت بالراحلة) هى المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى.

قولـــه: (فكأنى ألقيت عنى جبلاً) شبه الجنابة بالجبل فى الثقل فكأنه يقول: لما أجنبت ولم أجد الماء كنت لعدم الاغتسال مكدرًا ومنقبض النفس كأن على رأسى الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكأنى طرحت عنى الجبل.

قوله: (الصعيد الطيب... إلخ) الصعيد مبتدأ خبره وضوء المسلم والطيب صفته أى: الطاهر المطهر. وقد تقدم الخلاف فى تفسيره وفيما يتيمم به. ووضوء بفتح الواو لأن التراب بمنـــزلة الماء فى صحة التطهر به، وقيل: بضم الواو أى استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم فهو تشبيه بليغ وعلى كل فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط خلافًا لمن قال بذلك وعليه فيصلى به ما شاء من فرض ونفل، وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك.

قولـــه: (ولو إلى عشر سنين) بسكون الشين المعجمة والمراد منه الكثرة لا التحديد، ومعناه: أن لـــه أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه أن التيمم دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين.

وفيه دليل على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء.

قال الخطابي: يحتج بــهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد وهو مذهب أصحاب أبي حنيفة. وقد وافقهم البخارى محتجًا بعموم قولــه ﷺ فى حديث عمر: إن عليك بالصعيد فإنه يكفيك أى: ما لم تحدث أو تجد الماء.

قال الحافظ: هذه المسألة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور. وذهب بعض من التابعين وغيرهم إلى خلاف ذلك. وقد اعترف البيهقى بأنه ليس فى المسألة حديث صحيح من الطرفين لكن قال: صح عن ابن عمر إيجاب التيمم لكل فريضة ولا يعلم لــه مخالف من الصحابة، وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس أنه لا يجب.

أقول: دعوى البيهقى عدم صحة حديث من الطرفين غير مسلمة فإن حديث الباب قد صححه غير واحد من المحدثين كما سيأتى وعلى الجملة فمذهب الجمهور قوى. وقد جاءت آثار تدل على ما ذهب إليه البعض من التابعين من أن المصلى يجدد التيمم لكل صلاة لكن أكثرها ضعيف، وما صح منها فليس فيه شيء يحتج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب، وما ادعاه صاحب الإيضاح من الشافعية من أنه لا يجوز التيمم قبل الوقت بالإجماع مردود عليه بأن التيمم قبل دخول الوقت جائز بعموم حديث الباب ونحوه.

قولــه: (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) أمسّ أمر من الإمساس أى: إذا وجدت الماء الكافى لطهارتك فاضلاً عن حاجتك الضرورية وكنت قادرًا على استعماله فعليك أن تتطهر به.

قال الخطابي: يحتج بــهذا على إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء أكان فى صلاة أم غيرها. ويحتج به من يرى أنه إذا وجد من الماء

ما لا يكفى لكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه ويتيمم للباقى وكذلك من كان على بعض أعضائه جرح، فإنه يغسل ما لا ضرر عليه فى غسله، ويتيمم للباقى، وهو قول الشافعى. ويحتج به أيضًا أصحابه فى أنه لا يتيمم فى حضر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده.

قال العينى: لا نسلم أن الاحتجاج به فى الصورة الأولى صحيح لأنه لا يدل على صحة الجمع بين المبدل والمبدل منه، ومن أين يعرف من قوله: فأمسه جلدك أن يمس الماء بعض جلده ويتيمم للبعض؟ والعبارة لا تدل على هذا أصلاً بل هذا حجة لنا عليهم لأن قوله: فإذا وجدت الماء. أى: الماء الكافى الوافى للاغتسال أو الوضوء فأمسه جلدك لأنه ذكر محلى بالألف واللام فيتناول الكامل حتى إذا وجد ماء لا يكفى يكون وجوده وعدمه سواء فيتيمم كما إذا وجد ماءً كافيًا ولكنه يخاف العطش على نفسه أو دابته فإنه كالمعدوم وأما الصورة الثانية فكذلك لا يصح الاحتجاج به فيها لأن مجرد وجود الماء لا يكفى بل الشرط القدرة عليه، فالذى تحضره الجنازة ويخاف فوتها غير قادر على استعمال الماء حتى إذا لم يخف فوتها لا يجوز التيمم أيضًا كما هو مصرح به فى كتب الحنفية.

أقول: قد استدل الحنفيون على جواز التيمم لمن خاف فوات صلاة الجنازة أو العيد إن اشتغل بالطهارة بقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم. رواه ابن عدى وابن أبى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى.

وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها. رواه البيهقى فى المعرفة. والحديث لا يضره الوقف لكثرة طرقه.

وفى البدائع: ولنا مّا روى عن ابن عمر أنه قال: إذا فجأتك جنازة تخشى فواتـها وأنت على غير وضوء فتيمم لها. وعن ابن عباس مثله. ولأن التيمم شرع فى الأصل لخوف فوات الأداء وقد وجد هنا بل أولى؛ لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وهنا تفوت صلاة الجنازة أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى للميت لا يباح لـه التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة لأن له ولاية الإعادة ولا يخاف الفوت.

وحاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعنده تقضى بخلاف الجمعة لأنـها تفوت إلى خلف.

قولـه: (فإن ذلك خير) أى: الإمساس بركة وأجر وليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل الوضوء حينئذ فرض للأمر بالإمساس وهو للوجوب والخيرية لا تنافى الفرضية. قولـه: (وقال مسدد: غنيمة من الصدقة) أشار بـهذا إلى أن فى رواية مسدد زيادة قولـه: من الصدقة. قولـه: (وحديث عمروٍ أتم) أى: حديث عمرو بن عون شيخ المصنف أتم من حديث مسدد وأكمل منه. وقد رواه أحمد أيضًا بلفظ أتم من طريق سعيد عن أيوب عن أبى قلابة وفيه عن أبى ذر قال: كنت بالمدينة فاجتويتها فأمر لى رسول الله ﷺ بغنيمة فخرجت فيها فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد فصليت أيامًا فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه وقال: سبحان الله أبو ذر؟ فقلت: نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أيامًا فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا رسول الله ﷺ لى بماء فجاءت به أمة سوداء فى عس يتخضخض فاستترت بالراحلة وأمر رسول الله ﷺ رجلاً فسترنى

فاغتسلت. ثم قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو فى عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب تنمية المال وحفظه، وعلى مشروعية تأديب الرئيس المرءوس بما يليق به، وعلى أنه يطلب من الرئيس أن يعمل ما فيه المصلحة للرعية، وعلى مشروعية خدمة الصغير الكبير، وعلى مشروعية ستر العورات، وعلى مشروعية التيمم بالصعيد عند عدم الماء، ويدل بظاهره على أن المتيمم يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب أبى حنيفة وغيره كما تقدم، وعلى انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على سائر الأحوال سواء أكان فى صلاة أم فى غيرها، وعلى أن المحدث والجنب سواء فى التيمم.

● عَنْ أبِي قِلابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فى الإِسْلامِ فَأَهَمَّنِى دِينِى فَأَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّى اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِى: اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فى أَبْوَالِهَا هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طَهُورٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ فى ظِلِّ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قُلْتُ: إِنِّى كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِى أَهْلِى فَتُصِيبُنِى الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّى بِغَيْرِ طُهُورٍ فَأَمَرَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ مَا هُوَ بِمَلآنَ فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِى فَاغْتَسَلْتُ

ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى والدارقطنى والبيهقى وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (رجل من بنى عامر) هو عمرو بن بجدان المتقدم كما صرح به فى رواية النسائى. قوله: (فأهمنى دينى... إلخ) أى: أقلقنى وأحزننى أمر دينى. وفى نسخة: فهمنى. يقال: أهمنى الأمر بالألف أقلقنى وهمنى همًّا من باب قتل مثله. والمعنى أنى أسلمت لكن ما علمت مسائل الإسلام وأحكامه فأحزننى وأقلقنى جهلى أمر دينى الذى هو عصمة أمرى فحملنى على أن أجلس مجالس العلماء وأتعلم عنهم المسائل فأتيت أبا ذر أسأله فقال: إنى اجتويت المدينة أى: أصابنى الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول يقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت فى نعمة. وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب هنا. وفى رواية أحمد قال: كنت كافرًا فهدانى الله للإسلام وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى فحججت فدخلت مسجد منى، فعرفت أبا ذر بالنعت، فإذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية، فذهبت حتى قمت إلى جنبه، وهو يصلى، فسلمت عليه فلم يرد على، ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها، فلما فرغ رد على. قال: أنت أبو ذر ؟ قلت: إن أهلى ليزعمون ذلك. قلت: كنت كافرًا فهدانى الله للإسلام وأهمنى دينى وكنت أعزب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنا الجنابة، فوقع ذلك فى نفسى. قال: هل تعرف أبا ذر ؟ قلت: نعم. قال: فإنى اجتويت المدينة... الحديث.

قولــه: (بذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو ما بين الثلاث إلى العشر لا واحد له من لفظه.

قال ابن الأنبارى: سمعت أبا العباس يقول: ما بين الثلاث إلى العشر ذود. والذود مؤنثة لأنـــهم قالوا: ليس فى أقل من خمس ذود صدقة. والجمع أذواد مثل ثوب وأثواب.

قولـــه: (وبغنم) أى: أمر لـــه ﷺ بإبل وغنم من الصدقة كما صرح به فى رواية مسدد السابقة.

قولـــه: (وأشك فى أبوالها) أى: هل قالها أيوب ؟ والشاك حماد بن سلمة كما صرح به فى بعض النسخ. وسيأتى أنه لم يثبت الأمر بشرب أبوال الإبل إلا فى حديث أنس فى قصة العرنيين.

وبه احتج من قال بطهارة أبوال الإبل، وقاس عليها كل ما يؤكل لحمه وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف.

وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور: بنجاسة الأبوال والأرواث جميعها من مأكول اللحم وغيره، مستدلين بعموم حديث: استنـــزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. رواه الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححاه عن أبى هريرة لأنه ظاهر فى تناول جميع الأبوال فيلزم اجتنابـــها لهذا الوعيد.

وأجابوا عن حديث أنس بأنه ﷺ إنما أذن بشرب الأبوال للتداوى لعلمه من طريق الوحى بأن فيه الشفاء لمن أذن لـــه. قولـــه: (فكنت أعزب عن الماء) أى: أبعد عنه يقال: عزب الشيء عزوبًا من باب قعد وعزب من بابى قتل وضرب: غاب وخفى فهو عازب. قولـــه: (فأصلى بغير طهور) أى: بلا اغتسال من الجنابة فلا ينافى أنه كان يتيمم كما تقدم التصريح به فى رواية أحمد.

قولـــه: (بنصف النهار) أى: فى نصفه فالباء بمعنى فى. قولـــه: (وهو فى رهط) الجملة حالية والرهط بسكون الهاء وفتحها لغة ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم

امرأة وهو اسم جمع لا واحد لـــه من لفظه، وقيل: الرهط من سبعة إلى عشرة وما دون السبعة إلى الثلاثة نفر.

وقال أبو زيد: الرهط والنفر ما دون العشرة من الرجال.

وقال ابن السكيت: الرهط والعشيرة بمعنى، ويقال: الرهط ما فوق العشرة إلى الأربعين، ورهط الرجل قومه وقبيلته الأقربون. مصباح.

قوله: (أبو ذر) أى: هذا أبو ذر ؟ أو أنت أبو ذر ؟.

قولـــه: (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين المكررتين أى: يتحرك ماؤه يقال: خضخضت دلوى فى الماء خضخضة حركته وتخضخض الماء تحرك.

قولـــه: (إن الصعيد الطيب... إلخ) فيه دليل على أن الحاضر والمسافر متساويان فى جواز التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء وإن طالت مدة العجز؛ لأنه ﷺ لم يخص موضعًا دون موضعًا بجواز التيمم بل أطلق.

﴿ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ ﴾

● عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِى غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِى ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى مَنَعَـــنِى مِنَ الاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّى سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا.

والحديث أخرجه أيضًا : الحاكم وابن حبان والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (احتلمت) أى: أصابتنى جنابة.

قال السيوطى: يرد بــهذا على من يقول من الصوفية: إذا احتلم المريد أدبه الشيخ فلا أحد أتقى وأصلح ولا أورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين ﷺ فلم يقل لــه شيئًا، وما عصم من الاحتلام إلا الأنبياء عليهم الصــلاة والسلام.

قولــه: (فى غزوة ذات السلاسل) بفتح السين المهملة الأولى على المشهور، وقيل: بضمها كانت بموضع وراء وادى القرى بينه وبين المدينة عشرة أميال. سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض خشية أن يفروا وقيل: سميت بماء بأرض جذام يقال: السلسل وكانت هذه الغزوة فى جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة.

وحاصل قصتها أن جمعًا من قضاعة تجمعوا وأرادوا الدنو من أطراف المدينة فدعا النبى ﷺ عمرو بن العاص وأرسله فى ثلثمائة فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعًا كثيرًا فبعث إلى النبى ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى مائتين فيهم أبو بكر وعمر فحمل عليهم المسلمون فهربوا وتفرقوا. وقد أشار إلى هذه القصة البخارى ومسلم فى حديث عن أبى عثمان النهدى قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أى الناس أحب إليك ؟ قال: عائشة. قلت: ومن الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر. فعد رجلاً فسكت مخافة أن يجعلنى فى آخرهم.

قولــه: (فأشفقت) من الإشفاق يقال: أشفقت أشفق إشفاقًا وشفقت أشفق شفقًا من بابى ضرب وعلم أى: خفت.

قولــه: (إن اغتسلت أن أهلك) وفى نسخة: أن أغتسل فأهلك بكسر اللام من باب ضرب أى: أموت من شدة البرد.

قولــه: (ولا تقتلوا أنفسكم) أى: بارتكاب ما يؤدى إلى هلاكها فى الدنيا والآخرة؛ كزنا المحصن وقتل النفس بغير حق.

قولــه: (إن الله كان بكم رحيمًا) حيث أرشدكم إلى ما فيه صلاحكم فى الدنيا والآخرة. وبـــهذا الحديث احتج من قال بجواز التيمم للمسافر الذى يخاف البرد وإن كان واجدًا للماء، وهو قول الجمهور ويلحق به المقيم لوجود العجز حقيقة ولا إعادة عليه. وعند الشافعي: إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها.

وقال عطاء والحسن: يغتسل وإن مات وهو مقتضى قول ابن مسعود: لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا بـــرد عليهم الماء أن يتيمموا. ويرده الحديث وقوله تعــالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج/ ٧٨.

○ فقه الحديث: دل الحديث على وقوع الاجتهاد فى زمن النبى ﷺ، وعلى طلب رفع ما يشكل إلى الرئيس للوقوف على الحقيقة، وعلى أنه يطلب ممن رفعت إليه دعوى أن يسأل المدعى عليه، ولا يكتفى بدعوى الخصم، وعلى مشروعية دفاع المدعى عليه بما يصلح دليلاً مسوغًا لما فعله، وعلى أنه يطلب من الحاكم أن يظهر قبول ما أبداه المدعى عليه من الأدلة إذا كان حقًا، وعلى أن سكوت النبى ﷺ إقرار فيكون دليلاً على الحكم، وعلى أنه يباح التيمم لعدم إمكان استعمال الماء وهو الفقد الحكمى كما يباح للفقد الحقيقى وهو يتحقق عند أبى حنيفة ببعد الماء قدر ميل وهو خمسة وخمسون وثمانمائة وألف متر.

أما الفقد الحكمى فسببه المرض أو البرد الشديد أو خوف عدو أو عطش أو فقد آلة، وكذا خوف خروج الوقت ولو الاختيارى عند مالك فيتيمم المحدث مطلقًا لمرض خاف حصوله أو زيادته أو بطء برئه باستعمال الماء ولخوفه من البرد تلفًا أو مرضًا إن

تطهر بالماء بشرط ألا يقدر الجنب على تسخين الماء أو أجرة حمام ولم يجد ثوبًا يدفئه ولا مكانًا يأويه. قال ابن رسلان: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن مشقة الضرر؛ كأن يغسل عضوًا ويستره وكلما غسل عضوًا ستره ودفأه من البرد فإن قدر على ذلك لزمه وإلا تيمم وصلى وهو قول أكثر العلماء.

ويتيمم لخوف عدو حال بينه وبين الماء إنسانًا كان العدو أو غيره وسواء أخاف على نفسه أم ماله ولو وديعة.

وقدر عند أبى حنيفة بدرهم وعند مالك بما يزيد على ثمن ماء الطهارة لو اشتراه ويتيمم لخوف عطش ولو مآلاً على نفسه أو حيوان محترم ولو كلبًا غير عقور عند أبى حنيفة.

واشترط مالك أن يكون مأذونًا فى اتخاذه لحراسة أو صيد، ويتيمم لفقد آلة طاهرة يستخرج بـــها الماء. ودل الحديث على أن من صلى بالتيمم بوجه جائز لا يعيد صلاته إذا قدر على استعمال الماء بعد ذلك، وهو حجة على من يقول بالإعادة لأنه ﷺ لم يأمر سيدنا عمرًا ﷺ بالإعادة، وعلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث لقول النبى ﷺ له: صليت بأصحابك وأنت جنب، وعلى أن التمسك بالعمومات حجة صحيحة.

﴿ باب فى المجروح يتيمم ﴾

أى: فى بيان مشروعية التيمم للمجروح. والمجدور الذى به جدرى قال الجوهرى: الجدرى بضم الجيم وفتح الدال والجدرى بفتحهما لغتان تقول منه: جدر الرجل فهو مجدّر بالتشديد. والجدرى الحبيبات التى تظهر فى جلد الصبيان قدر العدسة ونحوها.

وفى المصباح الجدرى بفتح الجيم وضمها وأما الدال فمفتوحة فيهما: قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ثم تنفتح وصاحبها جدير مجدر ويقال: أول من عذب به قوم فرعون.

وقد يظهر فى جسد الكبير فيشتد ألمه منه.

● عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فى سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلاً مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فى رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِى رُخْصَةً فى التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النبى ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِى السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا : الدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فى سفر) فى محل نصب حال؛ أى: خرجنا مسافرين. ويحتمل أن فى تعليلية أى: خرجنا لإرادة سفر.

قولــه: (فشجه فى رأسه) أى: جرحه فيها من شجه يشجه شجًا من باب نصر فهو مشجوج وشجيج وأصل الشج خاص بالرأس وهو أن يضربه بشىء يجرحه فيه ويشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء.

وفى المصباح: الشجة الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت فى الوجه أو الرأس والجمع شجاج مثل ظبية وظباء وشجات أيضًا على لفظها وشجه شجًا من باب قتل على القياس، وفى لغة من باب ضرب إذا شق جلده. ملخصًا.

قولــه: (ثم احتلم... إلخ) أى: أصابته جنابة وخاف لو اغتسل أن يصيب الماء الجرح فيضره فسأل من معه بقولــه: هل تعلمون حكمًا سهلاً يبيح لى التيمم مع وجود الماء لما بى من جرح ؟ فقالوا: لا نعلم لك رخصة معتقدين أن المراد من قولــه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ المائدة/٦. فقد الماء حقيقة ولم يعلموا أن العاجز عن استعماله لنحو مرض فاقد له حكمًا. قولــه: (قتلوه) أسند القتل إليهم لأنــهم سبب فيه.

قولــه: (قتلهم الله) قال ذلك زجرًا وتــهديدًا لهم لا قصدًا للحقيقة.

وفيه دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أفتى ولو بغير حق ولو ترتب على فتواه موت.

قولــه: (ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض وهو الحث على فعل الشىء، وتختص بالجمل الفعلية الخبرية كسائر أدوات التحضيض.

قولــه: (فإنما شفاء العى السؤال) أى: لا شفاء لداء الجهل إلا التعلم وسؤال أهل الذكر. وعابــهم النبى ﷺ على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم لتقصيرهم فى التأمل فى قولــه تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة/٦. والعى بكسر العين المهملة وتشديد المثناة التحتية فى الأصل العجز عن النطق والمراد به الجهل يقال: عيى بالأمر وعن حجته يعيا من باب تعب عيًا عجز عنه وقد يدغم الماضى فيقال: عى فالرجل عى وعيى على فعل وفعيل، وعيى بالأمر لم يهتد لوجهه وأعيانى كذا بالألف تعبنى فأعييت يستعمل لازمًا ومتعديًا. المصباح.

قولــه: (ويعصر... إلخ) بمعنى يعصب أى: يشد على جرحه بضم الجيم متعلق بقولــه: يعصر، وقولــه: شك موسى أى: ابن عبد الرحمن معترض بينهما ثم يمسح على الخرقة بالماء ويغسل باقى جسده الذى لا يضره الغسل.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن المطلوب الرجوع فى المهمات إلى الرئيس، وعلى ذم الفتوى بغير علم وأنها إثم كبير يستحق مرتكبها أن يدعى عليه بالقتل، وعلى أن طلب العلم فيه الشفاء من الجهل، وعلى أنه لا قود ولا دية على المفتى وإن أفتى بغير الحق، وعلى أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور لأنه ﷺ عابهم على الإفتاء بغير علم ودعا عليهم.

وعلى مشروعية التيمم لمن يخاف باستعماله الماء ضررًا، وعلى جواز المسح على الجراحة بعد العصب عليها.

قال الخطابى: فيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولو لم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر.

وقال أصحاب الرأى: إن كان أقل أعضائه مجروحًا جمع بين الماء والتيمم وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده. وعلى قول الشافعى لا يجزئه فى الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل.

قال العينى: أراد بأصحاب الرأى أصحاب أبى حنيفة، لكن مذهبهم ليس كما نقله الخطابى، بل المذهب أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحًا وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر وإن كان أكثر بدنه جريحًا فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح وما نقل عن أصحابنا أنهم جمعوا بين الماء والتراب.

والجواب عما فى الحديث أنه ﷺ ما أمر أن يجمع بين الغسل والتيمم وإنما بين أن الجنب المجروح له أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده، فيحمل قوله: (يتيمم ويمسح) على ما إذا كان أكثر بدنه جريحًا، ويحمل قوله: (ويغسل سائر جسده) على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحًا ويمسح على الجراحة على أن الحديث

معلول لأن فيه الزبير بن خريق؛ قال الدارقطنى: ليس بقوى، وقال البيهقى: ليس هذا الحديث بالقوى.

وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز لــه التيمم بلا خلاف. فإن خاف الزيادة فى المرض أو تأخير البرء جاز لــه عند أبى حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلى بلا إعادة. وهو الراجح من مذهب الشافعى. ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعى يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر.

وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده جريحًا أو قريحًا وبعضه صحيحًا فإن كان الأكثر صحيحًا غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحًا تيمم ويسقط الغسل.

وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح. وقال الشوكانى فى النيل: الحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه.

وذهب أحمد والشافعى فى أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضر قالوا: لأنه واجد، والحديث وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضًا على وجوب المسح على الجبائر، ومثله حديث علىٍّ قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر. أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه. وقد ذهب إلى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادى فى أحد قوليه، وروى عن أبى حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى، لكن بشرط أن توضع على طهر وألا

يكون تحتها من الصحيح إلا ما لابد منه. والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب.

﴿ باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ﴾

أى: المتيمم الذى صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد فراغه من الصلاة وقبل خروج الوقت هل يعيد الصلاة ؟

● عَنْ أبِي سَعِيد الْخُدْرِى قَالَ: خَرَجَ رَجُلان فِى سَفَرٍ فَحَضَرَت الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فى الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعد الآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَكَرَا ذَلكَ لَهُ فَقَالَ للَّذى لَمْ يُعدْ: أَصبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ وَقَالَ للَّذى تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والدارمى والحاكم والدارقطنى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فتيمما صعيدًا طيبًا) أى: قصداه على الوجه المخصوص فالمراد بالتيمم المعنى الشرعى.

قولــه: (ثم وجدا الماء فى الوقت) فيه رد على من تأول الحديث بأنــهما وجدا الماء بعد الوقت.

قولــه: (فأعاد أحدهما... إلخ) إما ظنًّا بأن الأولى باطلة وإما احتياطًا ولم يعد الآخر لاعتقاده أن تلك الصلاة صحيحة.

قولـــه: (أصبت السنة) أى: صادفت الشريعة الواجبة الثابتة بالكتاب والسنة. وفى هذا تصويب لاجتهاده وتخطئة لاجتهاد الآخر.

قاعدة هامة: وفيه أن الخطأ فى الاجتهاد المستوفى للشروط لا ينافى الأجر على العمل المبنى عليه، والظاهر ثبوت الأجر لـــه ولمن قلده على وجه يصح.

قولـــه: (أجزأتك صلاتك) أى: كفتك عن القضاء وهو من عطف اللازم على الملزوم.

قولـــه: (لك الأجر مرتين) مرة لصلاته الأولى ومرة لصلاته الثانية فإن كلاً منهما صحيحة يترتب عليها مثوبة وإن كانت إحداهما فرضًا والأخرى نفلاً والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. وفيه إشارة إلى أن العمل بالأحوط أفضل لقولـــه ﷺ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قال الخطابى: فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كما هو للمتطهر بالماء.

وقد اختلف الناس فى هذه المسألة: فروى عن ابن عمر أنه قال: يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت، وبه قال عطاء وأبو حنيفة وسفيان وهو قول أحمد بن حنبل، وإلى نحو ذلك ذهب مالك إلا أنه قال: إن كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى فى أول وقت الصلاة وعن الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت.

واختلفوا فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت: فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهرى: يعيد الصلاة، واستحبه الأوزاعى ولم يوجبه.

وقالت طائفة: لا إعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى وأصحاب الرأى وإليه ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق.

قال العينى: قال الخطابى: فى هذا الحديث من الفقه أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى أول وقتها كهو للمتطهر بالماء.

قلت: لا نسلم ذلك لأن الحديث لا يدل على هذا.

أقول: بل قولــــه: فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما بفاء التعقيب - يشهد لما قاله الخطابى.

قال فى النيل: الحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا تجب عليه الإعادة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة ويحيى.

وقال الهادى والناصر وطاوس والقاسم بن محمد بن أبى بكر ومكحول وابن سيرين والزهرى وربيعة كما حكاه المنذرى وغيره: أنــــها تجب الإعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ ﴾ الاسراء/٧٨. مع قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ المائدة/٦. فشرط فى صحتها الوضوء وقد أمكن فى وقتها ولقولــــه: فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته... الحديث.

ورد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قولــــه: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وإطلاق قولــــه: فإذا وجد الماء مقيد بحديث الباب. ويؤيد القول بعدم وجوب الإعادة حديث: لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن حبان وصححه ابن السكن.

ويجاب عنه بأنــــهما عند القائل بوجوب الإعادة صلاة واحدة لأن الأولى قد فسدت بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه، وما قيل من تأويل الحديث بأنــــهما وجدا الماء بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنــــهما وجدا ذلك فى الوقت وأما إذا وجدا الماء قبل الصلاة بعد التيمم فيجب الوضوء عند العترة والفقهاء.

وقال داود وأبو سلمة بن عبد الرحمن: لا يجب لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد/٣٣.

وأما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب وأبى حنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى وابن شريح.

وقال مالك وداود: لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة.

وعلى الجملة فالجمهور على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا وأنه إذا وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة لا يقطعها.

وقال أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه: إنه يبطل تيممه أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فقد أجمعوا على بطلان تيممه هذا.

وفى إعادة الصلاة التى أديت بالتيمم عند الشافعى تفصيل بينه النووى بقوله: أما إعادة الصلاة التى يفعلها بالتيمم فمذهبنا أنه لا يعيد إذا تيمم للمرض أو الجراحة أو نحوهما أما إذا تيمم للعجز عن الماء فإن كان فى موضع يعدم فيه الماء غالبًا كالسفر لم تجب فيه الإعادة وإن كان فى موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرًا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح، وإذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو فى الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه يسوغ الاجتهاد فى زمنه ﷺ وتقدم الخلاف فى ذلك. وعلى مشروعية التيمم عند فقد الماء. وعلى أن مرجع المهمات إلى الرئيس. وعلى أن المسئول يطلب منه إجابة السائل المستفهم. وعلى أن الله تعالى لا يضيع أجر العاملين. وعلى أن من صلى بالتيمم المشروع لا تجب عليه الإعادة إذا وجد الماء قبل خروج الوقت.

﴿ باب فى الغسل يوم الجمعة ﴾

● عن أبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا ؟ أَوَ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ؟.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إذ دخل رجل) جواب (بينا) والرجل هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء.

قولـــه: (أتحتبسون عن الصلاة) أى: عن التبكير إليها فإنكار عمر على عثمان لعدم تبكيره.

قولـــه: (ما هو إلا أن سمعت النداء... إلخ) أى: لم يكن شأنى إلا أنى حينما سمعت الأذان اشتغلت بالوضوء. قولـــه: (قال عمر: والوضوء)، وفى نسخة: فقال.وهذا إنكار آخر على ترك الواجب أو السنة المؤكدة وهى الغسل. وقولـــه: والوضوء بالواو كما فى رواية البخارى وفى نسخة: الوضوء بإسقاط الواو وهى رواية الموطأ وهو منصوب مفعول لمحذوف أى: أتترك الغسل كما تركت التبكير إلى المسجد وتتوضأ الوضوء مقتصرًا عليه ؟. وجوز القرطبى الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أى: والوضوء تقتصر عليه.

قولـــه: (أولم تسمعوا) بـــهمزة الاستفهام الداخلة على محذوف تقديره أتقتصرون على الوضوء ولم تسمعوا قول النبى ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل كما فى رواية مسلم، ويؤيده ما فى رواية البخارى بلفظ: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح فى تأخير الرواح عن الغسل.

وبـــهذا علم فساد قول من حمله على ظاهره، واحتج به على أن الغسل لليوم لا للصلاة لأن الحديث واحد ومخرجه واحد. والتقييد بالإتيان لكونه الغالب وإلا فحكم الغسل شامل للمقيم بالجامع. وفى إضافة أحد إلى ضمير الجمع دليل على أن هذا الحكم يعم البالغين وغيرهم من الصبيان. والمراد بالجمعة الصلاة أو المكان الذى تقام فيه.

قال الخطابى: فى الحديث دلالة على أن غسل الجمعة غير واجب ولو كان واجبًا لأمر عمر عثمان أن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على أن الأمر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب، وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتـــهما من المهاجرين والأنصار أن يجتمعوا على ترك واجب.

ونقل فى الفتح عن الشافعى أنه قال: فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنـــهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار.

قال الحافظ: وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنفين فى هذه المسألة كابن خزيمة والطبرى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا. وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعًا منهم على أن الغسل ليس شرطًا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى، وقد نقل الخطابى وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، ولكن حكى الطبرى عن قوم أنـــهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا: إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف

وإزالـــة الروائح الكريهة التى يتأذى بـــها الحاضرون من الملائكة والناس. كلام الفتح.

وعلى الجملة فقد اختلف أهل العلم فى حكم هذا الغسل: فحكى وجوبه عن طائفة من السلف وبعض الصحابة كأبى هريرة وعمار بن ياسر ومالك وغيرهم وهو قول الظاهرية وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى ومالك. وكلام مالك فى الموطأ وأكثر الروايات عنه ترده.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه سنة وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه.

واحتج من أوجبه بظواهر الأحاديث الدالة على الوجوب، وفى بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفى بعضها الأمر به وفى بعضها أنه: حق على كل مسلم.

واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الباب.

ومنها حديث: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. رواه أحمد والأربعة عن سمرة بن جندب فدل على اشتراك الغسل والوضوء فى أصل الفضيلة وعدم تحتم الغسل وهو حديث حسن مشهور.

ومنها قول عائشة: كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاءة فكانوا لهم تفل - رائحة كريهة - فقيل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة. رواه مسلم وسيأتى نحوه للمصنف وهذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، وأيضًا فإنما طلب منهم الغسل لأجل تلك الروائح الكريهة لا لوجوبه هذا، ولا يخفى ما فى الاستدلال بحديث الباب على أن الغسل سنة وقد تقدم أن من قال بوجوب الغسل استدل به وهو إنما يرد على من قال باشتراط الغسل لصحة صلاة الجمعة وهم قوم من الظاهرية.

ومنها حديث: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة الثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. ووجه الاستدلال به على الاستحباب أن ذكر الوضوء وما معه مرتبًا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف.

قال ابن حجر فى التلخيص: إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة.

ومنها حديث أبي سعيد الآتى ووجه دلالته أنه قرنه بما ليس بواجب إجماعًا وهو السواك والطيب فيكون مثلهما.

ومنها حديث أوس الثقفى الآتى ووجه دلالته جعله قرينًا للتبكير والمشى والدنو من الإمام وليست بواجبة فيكون مثلها.

وأجابوا عن الأحاديث التى صرح فيها بالأمر بأنــها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة والجمع بين الأدلة ما أمكن واجب وقد أمكن بـــهذا. وعن الأحاديث التى صرح فيها بلفظ الوجوب والتى فيها أنه حق على كل مسلم بأن المراد متأكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب على ومواصلتك حق على، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب. وقد دل حديث الباب أيضًا على تعليق طلب الغسل بالمجيء إلى الجمعة؛ والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تأكد الغسل على من يحضر صلاة الجمعة. ويؤخذ من قصة عمر وعثمان أنه ينبغى للإمام أن يتفقد رعيته وينكر على من أخل بالفضل منهم ولو كان كبيرًا.

● عَنْ أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) الإضافة على معنى فى. وبظاهرها احتج من قال: إن الغسل لليوم لا للجمعة. وفى رواية الشيخين: الغسل يوم الجمعة... إلخ. وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى لكون اليوم ظرفًا للغسل. ويحتمل أن تكون اللام للعهد فتتفق الروايات. وقد تقدم بيان الخلاف فى ذلك. ويؤخذ من هذه الرواية أن وقت الغسل يدخل بفجر يومها فلا يجوز قبله، خلافًا للأوزاعى وبعض الفقهاء. ويؤخذ منه أيضًا أن ليوم الجمعة غسلاً خاصًا فلو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية وبه قال أبو قتادة، فقد أخرج الطحاوى وابن المنذر عنه أنه قد رأى ابنه يغتسل يوم الجمعة فقال: إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلاً آخر للجمعة.

والجمهور على أنه لو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد أو يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل. وقيل: لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود الذى هو قطع الرائحة الكريهة.

قوله: (واجب) أى: ثابت لا ينبغى أن يترك لا أنه يأثم تاركه.

قال الخطابى: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه: حقك على واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذى لا يسع غيره ويشهـــد لصحـــة هذا التأويـــل حديث عمر الذى تقدم ذكره.

قال ابن دقيق العيد فى شرح حديث من جاء منكم الجمعة فليغتسل ما نصه: الحديث صريح فى الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرحًا به

بلفظ الوجوب فى حديث آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر. وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، فأولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: حقك واجب على وهذا التاويل الثانى أضعف من الأول وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا فى الدلالة على هذا الظاهر. وأقوى ما عارضوا به حديث: من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل. ولا يقاوم سنده سند هذه الأحاديث.

قال العينى: قد أجاب بعض أصحابنا أن هذه الأحاديث التى ظاهرها الوجوب منسوخة بحديث: من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل. وقال ابن الجوزى: أحاديث الوجوب أصح وأقوى والضعيف لا ينسخ القوى.

قلت: هذا الحديث رواه أبو داود فى الطهارة والترمذى والنسائى فى الصلاة وقال الترمذى: حديث حسن صحيح ورواه أحمد فى سننه والبيهقى كذلك وابن أبى شيبة فى مصنفه وسنتكلم عليه.

قولـــه: (على كل محتلم) أى: بالغ فالاحتلام عام يشمل من بلغ بالسن أو بعلامة أخرى كالإحبال والحيض وإنبات العانة وإنما خص الاحتلام بالذكر لكونه الغالب. والمراد بالغ خال عن عذر يبيح الترك وإلا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع.

قال الحافظ فى الفتح: استدل به على دخول النساء فى ذلك.

وقال غيره: المراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضًا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث وفيهن الحيض أكثر. وعمومه يشمل من يأتى الجمعة وغيره ولكن حديث أبى هريرة السابق وحديث ابن عباس الآتى وغيرهما تخصه بمن يأتى الجمعة وعليه الجمهور.

○ فقه الحديث: دل الحديث على تأكد غسل يوم الجمعة على كل بالغ ولو لم يحضر الصلاة.

● قَالَ أبو داود: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَإِنْ أَجْنَبَ.

○ معنى الحديث: غرض المصنف بـــهذا بيان أن غسل الجمعة لليوم لا للصلاة وأنه يدخل وقته بطلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعًا كما أن من اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئه عن الجمعة لأنه اغتسل قبل مجيء الوقت.

قال العينى: أشار بـــهذا إلى أن هذا الغسل لليوم لا للصلاة وهو قول محمد والحسن بن زياد من أصحابنا.

وقال أبو يوسف: للصلاة. وفائدته تظهر فيما قال أبو داود فعندهما إذا اغتسل بعد طلوع الفجر ينال أجر الغسل لأنه وجد فى يوم الجمعة. وعند أبي يوسف لا ينال لأنه لم يصل به الجمعة وكذا الخلاف إذا اغتسل بعد صلاة الجمعة.

وقد اختلف فى وقت غسل الجمعة على أقوال: الأول: أن وقته عند إرادة الرواح إلى المسجد بشرط الاتصال بين الغسل والرواح، وإليه ذهب مالك والأوزاعى والليث، مستدلين بحديث: إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ونحوه.

الثانى: أن وقته يدخل بطلوع الفجر ولا يشترط اتصاله بالرواح لكن يستحب اتصاله فيجزئ فعله بعد الفجر لا بعد صلاة الجمعة وهو مذهب الجمهور مستدلين بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة وقالوا: لا يكفى الغسل بعد الصلاة لأنه شرع لإزالة الروائح الكريهة دفعًا لتأذى الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ولأن المراد بالجمعة سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اليوم لأن اليوم لا يؤتى وقد أخرج ابن

خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعًا: من أتى الجمعة فليغتسل. زاد ابن خزيمة: ومن لم يأتـــها فلا يغتسل.

الثالث: أن وقته كل اليوم فلا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل بعد الجمعة أجزأ عنه، وإليه ذهب داود والحسن بن زياد ومحمد بن الحسن من أصحاب أبى حنيفة.

واستبعده ابن دقيق العيد وقال: يكاد يجزم ببطلانه. وزعم ابن عبد البر: الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة.

قولـــه: (وإن أجنب) أى: وإن كان جنبًا واغتسل للجنابة بعد طلوع الفجر أجزأه عن غسل الجمعة.

قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يقولون: يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وهو مروى عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثورى والأوزاعى وأبى ثور وهو مذهب أبى حنيفة، فعنده يكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وينبغى أن ينوى به الكل ليحصل له ثواب الجميع.

وقال أحمد: أرجو أن يجزئه وهو قول أشهب والمزنى، وعن أحمد لا يجزئه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك فى المدونة.

قال الباجى: فإذا قلنا: يفتقر إلى النية فمن اغتسل ينوى الجمعة والجنابة، فقد قال ابن القاسم: يجزئه. وبه قال الشافعى.

وقال محمد بن مسلمة: لا يجزئه ذلك وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته وينوى أن يجزئه عن جمعته.

وجه ما قاله ابن القاسم أن الجمعة والجنابة موجبهما واحد وهو الغسل وهى عبادة تتداخل فجاز أن يفعل لهما كالوضوء من البول والغائط والنوم ومس الذكر والطواف والسعى والحج والعمر.

ووجه قول محمد بن مسلمة أن نية الجمعة تقتضى النفل ونية الجنابة تقضى الوجوب ومقتضى أحدهما ينافى الآخر.

ويحتمل أن يعنى بذلك أن غسل الجمعة لا يفتقر إلى النية فإذا نواه مع غسل الجنابة الذى يفتقر إلى النية منع ذلك صحة النية. وذكر ابن المنذر عن بعض ولد أبى قتادة أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة من الجنابة اغتسل للجمعة.

● عَنْ أَبِى سَعِيدِ الْخُدْرِى وَأَبِى هُرَيْرَةَ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِى قَبْلَهَا. قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَزِيَادَةٌ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ. وَيَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ أبو داود: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَتَمُّ وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلامَ أَبِى هُرَيْرَةَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم.

○ معنى الحديث: قولــه: (ومس من طيب) أى: طيب الرجال وهو ما خفى لونه وظهر ريحه إن وجد، وإلا مس من طيب النساء كما سيأتى.

قولـــه: (ثم صلى ما كتب الله تعـــالى لـــه) أى: صلى ما قدر الله لـــه من تحية مسجد ونفل مطلق أو قضاء فائتة.

قولـــه: (ثم أنصت) أى: استمع يقال: نصت لـــه ينصت من باب ضرب: لغة أى: سكت مستمعًا ويقال: أنصت إذا سكت، وأنصته إذا أسكته فهو لازم ومتعد.

قولـــه: (إذا خرج إمامه) أى: للخطبة.

قولـــه: (حتى يفرغ من صلاته) أى: ينتهى الإمام منها. وفى رواية مسلم: حتى يفرغ من خطبته، وهى تدل على أن الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به.

قولـــه: (كانت كفارة لما بينها... إلخ) أى: كانت هذه الخصال المذكورة أى: فعلها من الغسل وما بعده ساترة وماحية للذنوب التى بين تلك الساعة التى يصلى فيها الجمعة وبين صلاة الجمعة التى قبلها.

قال الخطابى: يريد بذلك ما بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة إلى مثلها من الجمعة الأخرى لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين فى العدد لكان لا يتحصل من عدد المحسوب على أكثر من ستة أيام ولو أراد ما بينهما على تقدير إدخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فإذا ضممت إليها الثلاثة المزيدة التى ذكرها أبو هريرة صار جملتها إما أحد عشر على أحد الوجهين و إما تسعة أيام على الوجه الآخر، فدل على أن المراد به ما قلناه على سبيل التكثير لليوم ليستقيم الأمر فى تكميل عدد العشرة.

قولـــه: (قال: ويقول... إلخ) أى: قال محمد بن سلمة بسنده إلى أبى هريرة: إن أبا هريرة يقول فى روايته: كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها مشيرًا إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ

أَمْثَالِهَا﴾ الأنعام/١٦٠. فإن قيل: تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعـالى وتكفير ذنوب الأيام الثلاثة الآتية الزائدة على السبعة من تكفير الذنب قبل وقوعه، فكيف يعقل هذا ؟! قيل: المراد عدم المؤاخذة بالذنب إذا وقع.

قولـه: (وحديث محمد بن سلمة أتم) أى: من حديث حماد لأنه ذكر فى روايته ما زاده أبو هريرة ولم يذكره حماد.

وهذا الحديث من أدلة الجمهور على استحباب غسل الجمعة حيث قرن فيه بين الغسل ولبس أحسن الثياب ومس الطيب وهما ليسا بواجبين. ونازع فى هذا الاستدلال ابن دقيق العيد بأن القران فى الذكر لا يستلزم القران فى الحكم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب الغسل ولبس أحسن الثياب يوم الجمعة، وعلى استحباب مس الطيب إن وجده، وعلى طلب ترك تخطى أعناق الناس، وعلى مشروعية الصلاة لمن دخل المسجد.

وعلى أن النوافل المطلقة لا حد لها لقولـه ﷺ فى الحديث: ثم صلى ما كتب الله تعـالى لـه. وعلى طلب الإنصات من حين قيام الإمام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قُدِّرَ لَهُ. إلا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فى الطِّيبِ: وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ.

والحديث اخرجه أيضًا : مسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم)، وفى رواية البخارى: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد؛ أى الغسل وما عطف عليه متأكد على كل بالغ يوم الجمعة.

قوله: (ويمس من الطيب) بفتح الميم على الأفصح من باب تعب وجاء ضمها من باب قتل وهو مرفوع على أنه منقطع عما قبله ويصح نصبه بتقدير أن فيكون فى قوة مصدر معطوف على السواك.

وحكمة مشروعية الغسل والسواك والطيب فى هذا اليوم أن يكون المصلى فيه على أكمل حال وأحسن هيئة فلا يتأذى به أحد ولا سيما وأن الملائكة يقفون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول فربما صافحوه أو لمسوه.

قوله: (ما قدر لـــه) فى محل نصب مفعول يمس. وفى رواية مسلم والنسائى: ما قدر عليه.

قال القاضى عياض: يحتمل أن يراد به التأكيد ليفعل ما أمكنه، ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيده قوله الآتى: ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفى ريحه فإباحته للرجل لعدم غيره تدل على تأكد الأمر فى ذلك.

قولـــه: (إلا أن بكيرًا لم يذكر... إلخ) غرض المصنف بـــهذا بيان أن بكيرَ بن عبد الله بن الأشج خالف سعيد بن أبى هلال فى سند الحديث ومتنه. أما المخالفة فى السند فإنه لم يذكر فيه عبد الرحمن بن أبى سعيد وقد وافقه على ذلك شعبة؛ فقد أخرج البخارى الحديث من طريق شعبة عن أبى بكر بن المنكدر قال: حدثنى عمرو بن سليم قال: أشهد على أبى سعيد... إلخ. ووافقه أيضًا محمد بن المنكدر كما أخرجه ابن

خزيمة من طريقه ومنه يعلم أن سعيد بن أبي هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد في السند.

قال في الفتح: الذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه ثم لقي أبا سعيد فحدثه وسماعه منه ليس بمنكر؛ لأنه قديم ولد في خلافة عمر ابن الخطاب ولم يوصف بالتدليس.

وحكى الدار قطني في العلل فيه اختلافًا آخر على عَليٍّ بن المديني شيخ البخاري فيه فذكر أن الباغندي حدث به عنه بزيادة عبد الرحمن أيضًا وخالفه تمام عنه فلم يذكر عبد الرحمن. وفيما قال نظر فقد أخرجه الإسماعيلي عن الباغندي بإسقاط عبد الرحمن وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن أبي إسحاق بن حمزة وأبو أحمد الغطريفي كلاهما عن الباغندي فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ حدثوا به عن الباغندي فلم يذكروا عبد الرحمن في الإسناد فلعل الوهم فيه ممن حدث به الدارقطني عن الباغندي.

وأما المخالفة في المتن فإن بكيرًا زاد في روايته بعد قولـــه: ويمس من الطيب: ولو من طيب المرأة أي: ولو كان الطيب من طيب المرأة.

وبظاهر هذا الحديث استدل من قال بوجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ: واجب في رواية البخاري.

وأجيب بأن المراد بالواجب المتأكد الذي لا ينبغي أن يترك كما تقدم، بل الحديث من أدلة الجمهور على عدم الوجوب لاقتران الغسل بالسواك ومس الطيب وليسا بواجبين اتفاقًا فدل على أن الغسل ليس بواجب إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد.

وتعقبه ابن الجوزي بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف. ولكن قد علمت المراد بالواجب.

وهذا الحديث ظاهر فى أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا. وحديث: إذا جاء أحدكم الجمعة ظاهر فى أنه لمن أرادها سواء البالغ والصبى. ويجمع بينهما بأنه مستحب لكل ومتأكد فى حق المريد وآكد فى حق البالغ. والمشهور عند الجمهور أنه مستحب لكل من أراد الإتيان إليها.

واختلف فى الغسل للمسافر: فالجمهور على أنه مطلوب منه إذا أراد صلاة الجمعة وكذا كل من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والمريض خلافًا للحنابلة فى المرأة حيث قالوا: لا يستحب لها لظاهر حديث: من أتى منكم الجمعة فليغتسل.

وقال الشافعي: ما تركته فى حضر ولا سفر وإن اشتريته بدينار. وممن لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم والقاسم بن محمد والأسود وإياس بن معاوية.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على تأكد الغسل والسواك والتطيب يوم الجمعة.

● عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبى ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والبيهقى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (يغتسل من أربع) أى: يغتسل من بعضها ويأمر بالغسل من بعضها لأنه لم يثبت أنه ﷺ غسل ميتًا قط.

قولـــه: (من الجنابة) من تعليلية أى: من أجلها وهو بدل بإعادة الجار ولا دليل فى عطف ما بعده عليه على وجوب المعطوف لأن دلالة الاقتران غير حجة قال

تعـــالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام/١٤١. والأكل جائز والإيتاء واجب إجماعًا فيهما.

قولـــه: (ويوم الجمعة) بالجر عطف على الجنابة على تقدير من التعليلية، وفى تركها إشارة إلى أن الغسل الواحد يوم الجمعة ينوب عن الجنابة والسنة إذا نواهما.

قولـــه: (ومن الحجامة) بكسر الحاء المهملة من حجمه حجمًا من باب قتل إذا شرطه، أى: كان ﷺ يغتسل من أجلها.

قوله: (ومن غسل الميت) أى: من أجل تغسيله.

والحكمة فى مشروعية الغسل من الحجامة ومن غسل الميت: أن الدم كثيرًا ما ينتشر على الجسد ويتعسر غسل كل نقطة على حدتـــها، ولأن المص بالآلة جاذب للدم من كل جانب والغسل يزيل السيلان ويمنع انجذابه. وأما الاغتسال من غسل الميت فلأن رشاش الماء ينتشر على بدن الغاسل فإذا علم أنه سيغتسل لم يأل جهدًا فى تغسيل الميت ولأن الغاسل بمسه الميت يحصل له ضعف فالغسل يزيل ذلك الضعف.

والحديث: يدل على أن الغسل مشروع لهذه الأربع.

أما غسل الجمعة فقد تقدم.

وأما الغسل للحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن علىّ أنه قال: الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزأك. والجمهور على عدم استحبابه لأن الحجامة كالرعاف. ولما أخرجه الدارقطنى أنه ﷺ احتجم ولم يزد على غسل محاجمه. لكن فيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى، وأما حديث الباب فلا يحتج به لأنه متكلم فيه كما يأتى.

وأما الغسل من غسل الميت فقد روى عن علىّ وأبى هريرة وجوبه وهو قول الإمامية لحديث الباب وحديث: من غسل ميتًا فليغتسل. رواه أحمد والأربعة عن أبى هريرة وقال أبو داود: هذا منسوخ.

وقال البيهقى: الصحيح أنه موقوف.

وقال أحمد: لا يصح فى الباب شىء.

وقال مالك وأحمد وأصحاب الشافعى: إنه مستحب وحملوا الأمر فى حديث أبى هريرة على الندب لحديث: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده. ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق أنـــها غسلت أبا بكر ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا: لا. رواه مالك.

وقال الليث والحنفية: لا يستحب وقالوا: المراد بالاغتسال فى الأحاديث الواردة به غسل الأيدى. لحديث: إن ميتكم يموت طاهرًا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. أخرجه البيهقى وحسنه ابن حجر.

قال الخطابى: قد يجمع النظم قرائن الألفاظ والأشياء المختلفة الأحكام والمعانى ترتبها وتنـــزلها منازلها فأما الأغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق.

وأما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على أنه كان ﷺ يفعله ويأمر به استحبابًا. ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماطة الأذى ولما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة واستحباب للنظافة.

وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غيرواجب وقد روى عن أبى هريرة عنه ﷺ قال: من غسل ميتًا فليغتسل.

وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك. وقال النخعى وأحمد وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت. وروى عن ابن عمر وابن عباس أنـهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل.

وقال أحمد: لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث. وقال أبو داود: حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فإذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال. ومما تقدم لك تعلم فقه الحديث.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـه: (من اغتسل) يدخل فى عمومه كل من يصح منه التقرب ولو أنثى أو مريضًا أو مسافرًا أو عبدًا.

قولـه: (غسل الجنابة) بنصب غسل صفة لمحذوف أى: غسلاً كغسل الجنابة ويشهد لـه رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة. وظاهره أن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم وهو قول الأكثر. وقيل: إن المراد غسل الجنابة حقيقة حتى يستحب لـه أن يواقع زوجه ليكون أغض لبصره

وأسكن لنفسه، ويشهد لـــه ما فى حديث أوس السابق من قوله: من غسل يوم الجمعة واغتسل... إلخ.

قولـــه: (ثم راح... إلخ) أى: ذهب أول النهار. زاد فى الموطأ فى الساعة الأولى ويدل على هذا المعنى قرينة المقابلة وهى تعين المراد.

قال مالك: المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وإمام الحرمين من الشافعية وادعوا أن ذلك حقيقة الرواح فى اللغة لأن حقيقته من الزوال إلى آخر النهار والغدو من أوله إلى الزوال.

ومذهب جماهير العلماء: استحباب التبكير إلى الجمعة أول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى. والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره كما قاله الأزهرى وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى؛ لأن النبى ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء فى الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة، وفى رواية النسائى السادسة، وفى رواية مسلم والنسائى: فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدًا. ومعلوم أن النبى ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انقضاء السادسة فدل على أنه لا شىء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال فلا يصح حمل الرواح على ما بعد الزوال. ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظار الصلاة والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوهما ولا يحصل هذا بعد الزوال. ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء.

واختلف العلماء هل تعتبر الساعات من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟

فقال الرويانى: إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرافعى والنووى.

وقال الماوردى: الأصح أنه من طلوع الشمس لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب.

وقال الرافعى: ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذى يليه ومن جاء فى أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة وبدنة المتوسط متوسطة وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف لــه سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين لــه سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل. وأشباه هذا كثيرة.

وقولــه: (فكأنما قرب بدنة) أى: تصدق كقولــه تعــالى: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ المائدة/٢٧، أى: تصدقا متقربين إلى الله تعــالى. وقيل: المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان؛ لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم الماضية. وقيل: ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة فى الثواب وأن نسبة ثواب الثانى إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلاً، ويدل عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق: كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة. وقيل: معناه الإهداء بــها إلى الكعبة؛ لما فى رواية للبخارى من قول النبى ﷺ: ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة من الإهداء.

ورد بأن إهداء الدجاجة والبيضة غير معهود، فالوجه حمل رواية البخارى على التصدق أيضًا. ولا وجه للرد؛ لأن الكلام وقع على التشبيه أى: لو كان إهداء الدجاجة والبيضة ثابتًا وأهدى أحد ذلك حصل لـــه ثوابه فكذلك من أتى إلى الجمعة فى الساعات المذكورة يعطى له مقدار ثواب ذلك.

والغرض من هذا التشبيه: الحث على التبكير؛ لأن حسنات الحرم أعظم.

وأجاب القسطلانى بأنه من باب المشاكلة أى: تسمية الشيء باسم قرينه. والبدنة تقع على الواحدة من الإبل والغنم والبقر كما قال جمهور أهل اللغة. وسميت بذلك لعظم بدنـــها. وخصها جماعة بالإبل وهو المراد هنا بالاتفاق. والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى والهاء فيه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس.

قال النووى: فيه أن التضحية بالإبل أفضل من البقر لأن النبى ﷺ قدم الإبل وجعل البقر فى الدرجة الثانية. وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب الضحايا إن شاء الله تعالى. قولـــه: (فكأنـــما قرب كبشًا أقرن) الكبش: فحل الغنم، وصفه بأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة.

قولـــه: (فكأنما قرب دجاجة) بفتح الدال المهملة وكسرها تطلق على الذكر والأنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث. قوله: (فكأنما قرب بيضة) واحدة البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضاة، وفى رواية النسائى بعد الكبش: بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفى رواية بعد الكبش: دجاجة ثم عصفور ثم بيضة، وإسناد الروايتين صحيح فإن قيل كيف يتقرب بالدجاجة والبيضة ؟ قلنا: قد تقدم أن معنى التقرب التصدق ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما. وفيه دليل على أن التقرب والصدقة يقعان على القليل والكثير.

قولـــه: (حضرت الملائكة) بفتح الضاد المعجمة وكسرها لغتان مشهورتان والفتح أشهر وأفصح، وفى مسلم: فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر والمراد: أنـــهم يطوون الصحف التى كانوا يكتبون فيها ثواب حاضرى صلاة الجمعة فلا يكتب بعد ذلك ثواب مخصوص بحضور الجمعة من هذه الأنواع. وكان ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم الخطبة. والمراد من الملائكة: الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة وما تشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة. قوله: (يستمعون الذكر) أى: الخطبة لأن فيها ذكر الله تعـــالى والثناء عليه والموعظة والوصية للمسلمين.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة، وعلى طلب المبادرة بالذهاب إلى مسجد الجمعة، وعلى أن الجزاء على قدر العمل، وعلى أن الجمعة تحضرها الملائكة.

﴿ باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ﴾

أى: فى بيان التسهيل فى ترك الغسل يوم الجمعة لعدم وجوبه.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان الناس مهان أنفسهم) الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب جمع كاتب. وقال الحافظ أبو موسى: مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم. وفى رواية البخارى: مهنة أنفسهم جمع ماهن

أيضًا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم أى: كانوا يخدمون أنفسهم ويعملون أعمالهم بأنفسهم إذ لم يكن لهم من يخدمهم فى ذلك الوقت، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق ولا سيما فى البلاد الحارة، فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفًا للبدن وقطعًا للرائحة.

قولــه: (فيروحون بــهيئتهم) أى: يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق ووسخ أجسادهم فكانت تظهر لهم رائحة كريهة.

قولــه: (فقيل لهم: لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط فيكون الجواب محذوفًا تقديره لكان حسنًا. والقائل لهم هو النبى ﷺ ؛ ففى رواية البخارى فقال النبى ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا. وهو يدل على عدم وجوب غسل الجمعة لأنــهم لم يؤمروا بالاغتسال إلا لأجل تلك الروائح الكريهة فإذا زالت زال الوجوب. والأحاديث الواردة فى الأمر بالغسل محمولة على الندب جمعًا بين الأحاديث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر؛ لقولــه فى الحديث: فيروحون والرواح من بعد الزوال كما قاله أكثر أهل اللغة، وعلى أن حكمة الاغتسال يوم الجمعة إزالة الرائحة الكريهة حتى لا تتأذى الناس والملائكة.

● عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا

مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِى ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الذى كَانَ يُؤْذِى بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

والحديث أخرجه أيضًا : الطحاوى والحاكم والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** قولـــه: (من أهل العراق) أى: العربى وهى بلاد تمتد من الخليج الفارسى إلى الموصل.

قولـــه: (ولكنه أطهر وخير) أى: أكمل طهارة للبدن وأفضل ثوابًا لورود الحث عليه. قولـــه: (وسأخبركم كيف بدء الغسل... إلخ) أى: سأبين لكم سبب ابتداء مشروعية غسل الجمعة وهو أن الصحابة كانوا مجهودين أى: واقعين فى الجهد والمشقة لتحصيل معاشهم لعدم وجود الخدم وكان مسجدهم ضيقًا أى: طولاً وعرضًا فكان سبعين ذراعًا فى ستين وكان لـــه ثلاثة أبواب ولم يسطحوه فشكوا الحر فجعلوا خشبه وسواريه جذوع النخل وظللوه بالجريد ثم بالخوص ثم طينوه وكان ارتفاعه قامة وشبرًا وبقى كذلك إلى خلافة عمر فزاد فيه وبناه باللبن والجريد ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج.

قولـــه: (إنما هو عريش) بفتح العين المهملة وهو ما يستظل به أى: أن سقفه كان من الجريد والسعف كما تقدم. قولـــه: (حتى ثارت منهم رياح) أى: هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال: ثار يثور ثورًا وثورانًا إذا انتشر وظهر.

قولـــه: (فلما وجد رسول الله ﷺ... إلخ) أى: أحس بتلك الريح الكريهة أو وجد أثرها من الأذى.

قولـــه: (من دهنه وطيبه) بضم الدال المهملة هو ما يدهن به من الزيت ودهن السمسم وغيرهما من الأدهان المطيبة وكذا الطيب يتناول سائر أنواع الطيب كالمسك والعنبر والمراد دهن الشعر وتطييب سائر البدن.

قولـــه: (ثم جاء الله بالخير) أى: المال وأتى بثم للدلالة على التراخى فى الزمان لأنـــهم مكثوا مجهودين مدة طويلة ثم فتح الله تعـــالى مصر والشام والعراق على أيدى الصحابة وكثرت أموالهم وعبيدهم فغيروا اللبس والبناء وغير ذلك.

وفى ثم أيضًا دلالة على التراخى فى الرتبة لأن أحوال جهدهم كانت منبئة عن عدم ظهور الإسلام بخلاف أحوال سعتهم فإنـــها منبئة عن ظهوره وليس المراد أن الغنى خير من الفقر حتى يكون الشكر أفضل من الصبر فإن الجمهور على خلافه.
قولـــه: (وكفوا العمل) بالبناء للمجهول مخففًا أى: أغناهم الله تعـــالى عن العمل باستغنائهم أو بإعطائهم الخدم. يقال: كفاه الله يكفيه إذا أغناه.وظاهر كلام ابن عباس أن الغسل كان فى أول الإسلام واجبًا لدفع الإيذاء بالريح الكريهة حينئذ ثم لما زال سبب الإيذاء نسخ وجوبه وبه إن صح يجمع بين الأحاديث السابقة.

قال الطحاوى بعد رواية ابن عباس: فهذا ابن عباس يخبر أن الأمر الذى أمر رسول الله ﷺ به لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب وجوب الغسل وهو أحد من روى عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب الغسل يوم الجمعة، وعلى أنه يطلب ممن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يتجنب الريح الكريهة فى جسده وثوبه.

﴿ باب فى الرجل يُسْلِمُ فيؤمر بالغسل ﴾

أى: يؤمر بعد الإسلام بالغسل ونحوه كالحلق والاختتان كما فى الحديث الآتى. ويسلم من الإسلام.

● عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النبى ﷺ أُرِيدُ الإِسْلامَ فَأَمَرَنِى أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فأمرنى أن أغتسل بماء وسدر) أى: أمرنى بالاغتسال بماء مخلوط بورق النبق بعد ما أسلمت.

ويؤيده ما فى رواية الترمذى والنسائى من أنه أسلم فأمره النبى ﷺ بالغسل. ويحتمل أنه أمره بالغسل أولاً ثم أسلم، ويؤيده ما رواه البخارى فى المغازى فى قصة ثمامة بن أثال بلفظ. فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

وبالحديث استدل من قال بوجوب الغسل على من أسلم؛ لأن الأمر يدل على الوجوب وبه قال أحمد وأبو ثور وقالوا: لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغسل ولو اغتسل لم يصح منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض فلا يجزئه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة.

واســـتدل أيضًا من قال بالوجوب بحديث أبى هريرة. أن ثـــمامة أسلم فقال النبى ﷺ: اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل. رواه أحمد وعبد الرزاق والبيهقى وابن خريمة وابن حبان.

وبحديث أمره ﷺ بالغسل واثلة وقتادة الرهاوى عند الطبرانى وعقيل بن أبى طالب عند الحاكم فى تاريخ أسانيد وفى أسانيد الثلاثة ضعف كما قاله الحافظ.

وذهب مالك والشافعى والهادى إلى وجوبه على من أجنب حال كفره اغتسل أم لا لعدم صحة غسله وإلى استحبابه لمن لم يجنب، واستدلوا بأنه ﷺ لم يأمر كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبًا لما خص بالأمر به بعضًا دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب وأما وجوبه على من أجنب فللأدلة القاضية بوجوبه لأنــها لم تفرق بين كافر ومسلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه بوجوبه على من أجنب ولم يغتسل حال كفره، فإن اغتسل لا يجب لما تقدم من الأدلة، ولا يصح قياسه على الصلاة والزكاة لأنــهما لا يصحان بدون النية لعدم الإيمان بخلاف اغتساله لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى النية.

وقال المنصور بالله باستحبابه مطلقًا وإن لم يغتسل من جنابة أصابته قبل إسلامه لحديث: الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

واختلفوا فى المشرك يتوضأ حال شركه ثم يسلم:

فقالت الحنفية: يصلى بالوضوء المتقدم حال شركه لكن لو تيمم ثم أسلم لم يصل بذلك التيمم بل يستأنف تيممًا آخر فى الإسلام إن لم يجد الماء. والفرق بينهما عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك والوضوء غير مفتقر إلى نية فإذا وجد من المشرك حكم بصحته كما يوجد من المسلم.

وقال مالك والشافعى وأحمد: إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم أعاد الوضوء للصلاة بعد الإسلام وكذا التيمم فلا فرق بينهما، وقول أحمد بإيجاب الاغتسال والوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث.

○ فقه الحديث: دل الحديث على وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم وقد علمت ما فيه من التفصيل والخلاف، وعلى مشروعية الاغتسال بماء خلط بما يقصد به النظافة كالصابون.

● عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النبى ﷺ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ. فَقَالَ لَهُ النبى ﷺ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ. يَقُولُ: احْلِقْ. قَالَ: وأَخْبَرَنِى آخَرُ أَنَّ النبى ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ: أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنْ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والطبرانى وابن عدى والبيهقى وابن منده.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ألق عنك شعر الكفر) أى: أزله عنك، وليس المراد أن كل من أسلم يلزمه أن يحلق رأسه كما يلزم الغسل بل إضافة الشعر إلى الكفر تدل على أن المراد حلق الشعر الذى هو علامة خاصة للكفار وهى مختلفة باختلاف البلاد فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بحلق ولا قص وإذا أرادوا حلق الرأس حلقوا ما عدا ذلك، وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والإسلام فأمر النبى ﷺ كليبًا ومن كان معه أن يحلقا شعرهما الذى كان علامة على الكفر.

وقيل: المراد من شعر الكفر الشوارب والآباط.

قال العينى: إنما أمره ﷺ بالحلق زيادة لتنظيفه وإزالة للشعر الذى رباه فى الكفر، وأما أمره بالاختتان فظاهر ولو أسلم الكافر ولم يطق ألم الختان يترك.

قوله: (يقول: احلق) تفسير من الراوى لقوله ﷺ ألق عنك شعر الكفر.

قولـــه: (قال: وأخبرنى آخر... إلخ) أى: قال كثير والد عثيم: أخبرنى غير كليب من أصحاب النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال لآخر مع المخبر أو مع رسول الله ﷺ: ألق عنك

شعر الكفر واختتن. واختتن أمر من الاختتان وهو فى الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة وفى المرأة قطع الجلدة التى فوق محل الإيلاج وتشبه عرف الديك. وفيه دلالة على أن الاختتان على من أسلم واجب وأنه علامة على الإسلام. لكن الحديث ضعيف لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعثيم. وعلى أنه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى كما تقدم فقد علمت أنه متكلم فيه لا لجهالة عثيم وأبيه، خلافًا لما ادعاه الحافظ، وقد تقدم الكلام فى الاختتان وافيًا فى باب السواك من الفطرة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه يطلب ممن أسلم أن يزيل شعره وأن يختتن، وسره أن يتمثل عنده الخروج من الكفر بأجلى معانيه.

﴿ باب المرأة تغسل ثوبـــها الذى تلبسه فى حيضها ﴾

أى: فى بيان كيفية تطهير المرأة ثوبـــها من دم الحيض بالماء وغيره كالريق كما فى الحديث الثانى.

● قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ أَصَابَهُ شىء مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والبخارى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إلا ثوب واحد تحيض فيه) جملة فى محل رفع صفة لثوب؛ لا يقال: هذا معارض بحديث أم سلمة الذى رواه البخارى فى باب من سمى النفاس حيضًا: فأخذت ثياب حيضتى. وهو يدل على تعدد الثوب لأن حديث عائشة

محمول على ما كان فى أول الإسلام وحديث أم سلمة محمول على ما كان بعد اتساع الحال.

قوله: (فإن أصابه) أى: الثوب، وفى نسخة: فإذا أصابه.

قولـــه: (بلته بريقها) من البلل ضد اليبس وهو من باب نصر، وفى رواية البخارى: قالت: بريقها والمراد بلته كما هنا. قولـــه: (ثم قصعته بريقها) وفى نسخة: بظفرها. أى: دلكته به، وأكثر روايات البخارى: فمصعته بالميم والمصع التحريك والفرك بالظفر وأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين أصبعيه فيغمزها أدنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها.

واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالحديث على جواز إزالة النجاسة من الثوب وغيره بغير الماء من كل مائع طاهر مزيل كالريق والخل.

وقال غيرهم: لا يصح إزالتها إلا بالماء وقالوا: إن الحديث وارد فى الدم اليسير الذى يكون معفوًا عنه، وأما الكثير منه فصح عنها أنـــها كانت تغسله، ويؤيده ما سيأتى للمصنف من طريق عطاء عن عائشة وفيه: ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقها.

قال الحافظ فى الفتح: وليس فيه أى: فى حديث عائشة أنـــها صلت فيه أى: الثوب، فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزالت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره وقد مضى قبل باب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت: ثم نصلى فيه. فدل على أنـــها عند إرادة الصلاة فيه كانت تغسله.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز إزالة النجاسة بغير الماء على ما فيه من الخلاف.

● عَنْ بَكَّارِ بْنِ يَحْيَى حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلاةِ فى ثَوْبِ الْحَائِضِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلْبَثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَّهَّرُ فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الذى كَانَتْ تَقَلَّبُ فيه فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فيه وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شىء تَرَكْنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّى فيه، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلكَ وَلَكنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ فَإِذَا رَأَت الْبَلَلَ فى أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ثم تطهر) بصيغة المضارع بحذف إحدى التاءين من باب تفعل يقال: تطهرت إذا اغتسلت.

قولـــه: (الذى كانت تقلب فيه) بحذف إحدى التاءين وتشديد اللام من التقلب أى: تمشى كما فى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِى تَقَلُّبِهِمْ﴾ النحل/٤٦. ويقال: فلان يتقلب فى أمره أى: يتحول من حال إلى حال. وفى نسخة: الذى كانت تعلت فيه من قولهم: تعلت المرأة من حيضها إذا طهرت وكذا يقال: تعلت النفساء إذا ارتفعت وطهرت ويقال: تعالت أيضًا، ويجوز أن يكون من قولهم: تعل الرجل من علته إذا برئ؛ أى: خرجت من نفاسها وسلمت.

قولـــه: (ولم يمنعنا ذلك... إلخ) أى: لم يمنعنا تقلبنا فى الثوب حال حيضنا من الصلاة فيه. وفيه دليل على أن الطاهر يبقى على أصله حتى تتحقق نجاسته فيجب غسله.

قولـــه: (وأما المتمشطة) أى: المرأة المتمشطة بصيغة اسم الفاعل من الامتشاط يقال: مشطت الشعر مشطًا من بابى قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مثله.

قولـــه: (لم تنقض ذلك) أى: لم تحل الشعر المضفور، وهو من أدلة من قال: لا يلزم المرأة نقض ضفرها فى الغسل متى وصل الماء أصول الشعر، وقد تقدم بيان ذلك وافيًا فى باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ قوله: (ولكنها تحفن) من الحفن وهو ملء الكفين من أى شىء أى: تأخذ الحفنة من الماء وهو من باب ضرب.

قولـــه: (فإذا رأت البلل... إلخ) أى: إذا علمت وصول الماء إلى أصول الشعر دلكته بيدها ثم أفاضت الماء على سائر جسدها.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى أصابه شىء من دم الحيض بعد غسله، وعلى جواز صلاة المرأة فى الثوب الذى تحيض فيه ولم يصبه دم الحيض، وعلى أن المرأة إذا اغتسلت من الحيض وبلغ الماء أصول شعرها لا يطلب منها نقض ضفائرها؛ لأنه ﷺ أقر أزواجه على ذلك ومثل غسل الحيض غسل الجنابة والنفاس.

● عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ أنـــها قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُصَلِّ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والبيهقى والترمذى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (سألت امرأة) لم يعرف اسمها ولعلها أم قيس كما فى الحديث الآتى، وقيل: إنـــها خولة بنت يسار. قوله: (أرأيت... إلخ) استفهام بمعنى الأمر لاشتراكهما فى الطلب. وحكمة العدول عنه سلوك الأدب وفيه مضاف مقدر أى: أخبرنى عن حال إحدانا إذا أصاب ثوبـــها الدم.

قوله: (من الحيضة) بفتح الحاء المهملة أى: الحيض. قال فى المرقاة: وبكسرها هى الخرقة تستثفرها المرأة فى الحيض، وكلاهما محتمل فى الحديث والمشهور فى الرواية الكسر.

قولـــه: (إذا أصاب إحداكن الدم... إلخ) أى: إذا أصاب الدم ثوب إحداكن كما فى رواية البخارى وذكر الثوب ليس بقيد، بل لموافقة السؤال فلو أصاب البدن فكذلك لا بد من غسله ولكن لا يحتاج إلى التقريص.

قال العينى فى شرح البخارى: قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ثم قال: هذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير.

لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون مسفوحًا وهو كناية عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى النجاسات ما دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره.

وقال مالك: قليل الدم معفوّ عنه ويغسل قليل سائر النجاسات. وروى عن ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء. والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لأسماء: حتيه ثم اقرصيه؛ حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره، ولم يحدّ فيه مقدار الدرهم ولا دونه.

قلت: حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها. رواه أبو داود وأخرجه البخارى أيضًا ولفظه: قالت: بريقها فمصعته يدل على الفرق بين القليل والكثير.

وقال البيهقى: هذا فى الدم اليسير الذى يكون معفوًّا عنه، وأما الكثير منه فصح عنها أى: عن عائشة أنــها كانت تغسله فهذا حجة عليهم فى عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة، وعلى الشافعى أيضًا فى قولـــه: إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز عنه.

وقد روى عن أبى هريرة ﷺ أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسًا فى الصلاة. وعصر ابن عمر رضى الله تعـــالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى. فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطًا من أبى هريرة وابن عمر ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير، على أن قليل الدم موضع ضرورة؛ لأن الإنسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الأسرار عن على وابن مسعود إنـــهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بـــهما حجة فى الاقتداء، وروى عن عمر ﷺ أيضًا أنه قدره بظفره.

وفى المحيط: وكان ظفره قريبًا من كفنا فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع.

وقال فى المحيط أيضًا: الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف، وعند السرخسى يعتبر بدرهم زمانه.

وأما الحديث الذى رواه الدارقطنى فى سننه عن روح بن غطيف عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم. وفى لفظ: إذا كان فى الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة. فإن

أصحابنا لم يحتجوا به؛ لأنه حديث منكر بل قال البخارى: إنه باطل. فإن قلت: النص وهو قولـــه تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر/ ٤. لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل.

قلت: القليل غير مراد منه بالإجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار.

● عَنْ عَدِى بْن دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْس بِنْتَ مِحْصَنٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النبى ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فى الثَّوْبِ قَالَ: حُكِّيه بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولــه: (حكيه بضلع... إلخ) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام أى: بعود، والأصل فيه ضلع الحيوان سمى به العود الذى يشبهه وقد تسكن اللام تخفيفًا هكذا رواه الثقات، وذكر ابن دقيق العيد فى الإمام أنه وجده بخطه فى روايته من جهة ابن حيوة عن النسائى: بصلع بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وهو الحجر قال: ووقع فى موضع بالضاد المعجمة، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقتضى تخصيص الضلع بالذكر. وأما الحجر فيحتمل أن يحمل ذكره على غلبة وجوده واستعماله فى الحك.

قال العراقى: وفيما قاله نظر فإنه خلاف المعروف فى الرواية والمضبوط فى الأصل.

قال الخطابى: إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء لتزيل الأثر. وزيادة السدر للمبالغة فى الإنقاء وقطع أثر الدم الحيض وإلا فالماء كاف.

﴿ باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه ﴾

أى: فى بيان حكم الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل امرأته فيه.

● عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أبِى سُفْيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النبى ﷺ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى فى الثَّوْبِ الذى يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

والحديث أخرجه أيضًا : النسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـه: (إذا لم ير فيه أذى) أى: إذا لم ير فى الثوب أثر النجاسة من المنى أو المذى أو رطوبة فرج المرأة. ويستدل بـهذا الحديث على نجاسة المنى.

قال الحافظ فى باب الوضوء قبل الغسل فى حديث ميمونة وفيه: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى. وأبعد من استدل به على نجاسة المنى أو على نجاسة رطوبة الفرج لأن الغسل ليس مقصورًا على إزالة النجاسة.

وقال العينى فى شرح البخارى: قال بعضهم: قولـه: وما أصابه من الأذى ليس بظاهر فى النجاسة.

قلت: هذه مكابرة فيما قاله. أى: فإن قولها: من الأذى ظاهر فى النجاسة لا غير ولا يعارض بطهارة فضلات النبى ﷺ لأن الأحكام يراعى فيها حال الأمة، ويستدل به أيضًا على أنه لا يجب العمل بالظن؛ لأن الثـوب الذى يجامع فيه مظنة للتنجس فأرشد ﷺ إلى أن الواجب العمل باليقين دون ظن خلاف الأصل.

وبه استدل ابن رسلان فى شرح السنن على طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلى ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة. وقد علمت ما فيه.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على جواز الصلاة فى الثوب الذى يجامع الرجل فيه امرأته إذا لم ير فيه أذى، وعلى نجاسة المنى، وعلى أنه يطلب من المصلى تجنب الثوب المتنجس، وعلى أنه يطلب العمل بالأصل حتى يتيقن خلافه ولا عبرة بظن خلاف الأصل.

﴿ باب الصلاة فى شُعُر النساء ﴾

بضم الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعار مثل كتب وكتاب، وهو فى الأصل: الثوب الذى يلبسه الإنسان مما يلى بدنه، والمراد به هنا: ما يتغطى به وقت النوم وإن لم يباشر الجسد.

● عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُصَلِّى فى شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أبى.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يصلى فى شعرنا) خصت الشعر بالذكر؛ لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، وإنما امتنع ﷺ من الصلاة فيها مخافة أن يكون أصابها شىء من دم الحيض.

قوله: (أو لحفنا) وفى نسخة: أو فى لحفنا جمع لحاف: وهو اسم لما يلتحف به، وكل شى تغطيت به فقد التحفت به.

قولـــه: (قال عبيد: الله شك أبى) أى: قال عبيد الله بن معاذ شيخ المصنف: تردد أبى معاذ بن معاذ بن حسان فيما وقع من شيخه أشعث بن عبد الملك هل قالت عائشة: فى شعرنا أو قالت: لحفنا ؟.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب تجنب ثياب النساء التى يظن نجاستها ومثلها سائر الثياب التى تكون كذلك. وعلى أن الاحتياط والأخذ باليقين مطلوب شرعًا وليس من الوسواس، وقد تقدم فى الباب السابق أنه ﷺ كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه ما لم ير فيه أذى وتقدم أنه من باب الأخذ باليقين وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، فيحمل ما هنا على الندب جمعًا بين الأحاديث.

﴿ باب فى الرخصة فى ذلك ﴾

أى: فيما ورد من التسهيل بجواز الصلاة فى ثياب النساء.

● عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النبى ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وهى حَائِضٌ وَهُوَ يُصَلِّى وَهُوَ عَلَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن ماجه والبخارى ومسلم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ) الجملة حال من فاعل صلى، والمرط بكسر الميم: كساء من صوف أو كتان أو غير ذلك، وقيل: لا يسمى المرط إلا الأخضر ويكون إزارًا ورداء يلبسه الرجال والنساء.

قولـــه: (وعلى بعض أزواجه منه) الجار والمجرور خبر مقدم ومن مبتدأ مؤخر بمعنى: بعض والجملة حال من المرط.

والمراد من البعض عائشة كما فى الحديث الآتى، ويحتمل أنـــها ميمونة كما يؤخذ من رواية ابن ماجه: عن ميمونة أن رسول الله ﷺ صلى وعليه مرط بعضه عليه وعليها بعضـــه وهى حائض. وهو المصـــرح بـــه فى رواية الشـــيخين. قوله: (وهو يصلى) حال منه ﷺ.

قولـــه: (وهو عليه) أى: والحال أن المرط عليه ﷺ.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طهارة ثوب الحائض، لكن ما لم ير عليه دم أو نجاسة أخرى، وعلى جواز مجاورة المصلى لامرأته الحائض. وعلى جواز الصلاة فى ثوب بعضه على المصلى وبعضه على زوجه الحائض. وعلى تواضعه ﷺ وكمال زهده فى متاع الدنيا.

﴿باب المنى يصيب الثوب ﴾

أى: فى بيان حكم المنى إذا أصاب الثوب أيغسل أم يفرك ؟.

● عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِث أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائشَةَ رضى اللَّه عَنْهَا فَاحْتَلَمَ فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لعَائشَةَ وَهُوَ يَغْسلُ أَثَرَ الْجَنَابَة منْ ثَوْبه أَوْ يَغْسلُ ثَوْبَهُ فَأَخْبَرَتْ عَائشَةَ فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَأَنَا أَفْرُكُهُ منْ ثَوْب رَسُول اللَّه ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان عند عائشة فاحتلم) أى: همام بن الحارث، وفى رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولانى قال:

كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت فى ثوبى فغمستها فى الماء... الحديث. ففيه أن المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولانى فيحملان على تعدد الواقعة. قولـه: (يغسل أثر الجنابة) أى: المنىّ الناشئ عن الاحتلام.

قولـه: (وأنا أفركه) بضم الراء وقد تكسر أى: أحكه بيدى حتى يذهب أثره من الثوب، والجملة حالية من ضمير عائشة.

واحتج بـهذا الحديث من قال: إن المنى يطهر بالفرك يابسًا. وقد اختلف العلماء فيه: فذهب الثورى والأوزاعى والعترة وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسًا. وهو رواية عن أحمد.

وقال مالك والأوزاعى والعترة: لا بد من غسله رطبًا أو يابسًا.

وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه.

وقال الحسن بن صالح: لا تعاد الصلاة من المنىّ فى الثوب وإن كان كثيرًا وتعاد منه إن كان فى الجسد وإن قلّ.

واستدل القائلون بنجاسته بحديث الباب، وبما رواه مسلم من طريق عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المنىّ يصيب ثوب الرجل أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال: أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنىّ ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. وبما رواه البخارى ومسلم والمصنف عنها أيضًا أنـها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ. واستدلوا أيضًا بقياسه على البول والحيض.

وذهب الشافعى وداود وابن المنذر وسعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق وأبو ثور إلى طهارته وهو أصح الروايتين عن أحمد، وروى عن على وسعد بن أبى وقاص وابن

عمر وعائشة وداود. وحجتهم فى ذلك رواية الفرك قالوا: فلو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم وغيره.

وأجاب الأولون بأن الرواية لا تدل على الطهارة، وإنما تدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس خفف فى تطهيره بغير الماء فإنه لا يتعين لإزالة كل النجاسات فإن الخف والنعل ونحوهما إذا تنجست بما له جرم تطهر بالدلك فى الأرض أو التراب حتى يذهب أثر النجاسة؛ لما سيأتى فى باب الأذى يصيب النعل من قولـــه ﷺ: إذا وطئ بنعليه أحدكم الأذى فإن التراب لـــه طهور. ولما سيأتى فى باب الصلاة فى النعال من قولـــه ﷺ: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما. ونحو السيف والسكين من كل جسم صقيل لا مسامّ له إذا تنجس يطهر بالمسح؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونـــها ويصلون بـــها. والأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف على ما سيأتى فيه من الخلاف.

ولو قلنا إن رواية فرك المنى تدل على طهارته؛ للزم طهارة العذرة التى تصيب النعل فإنه ﷺ أمر بمسحها فى التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها.

وأما قول ابن عباس: سئل النبى ﷺ عن المنى يصيب الثوب فقال: إنما هو بمنـــزلة المخاط والبصاق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة؛ فقد رواه الدارقطنى وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك والصحيح أنه موقوف كما قاله البيهقى فلا يحتج به.

وأجابوا أيضًا عن قول الخصم: الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل بأن التعبد بالإزالة غسلاً أو مسحًا أو فركًا أو حتًّـــا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أمر به الشارع، فالصواب أن المنى نجس يطهر محله بالغسل إذا كان رطبًا أو يابسًا خالطه نجس خارج المخرج وبالفرك إذا كان يابسًا ولم يخالطه نجس.

ودليل هذا التفصيل قول عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب النبى ﷺ إذا كان يابسًا وأغسله إذا كان رطبًا. رواه الدارقطنى، وبهذا تعلم أنه لا منافاة بين روايات الغسل وروايات الفرك.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن ما أصابه المنى يطهر بالفرك إذا كان يابسًا كما علمته من التفصيل.

● عَن سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أنــها كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

والحديث أخرجه أيضًا : الأئمة الستة.

○ معنى الحديث: قولــه: (أنــها كانت تغسل المنى... إلخ) ذكره بالمعنى بدلاً عن لفظها أى: قالت عائشة: كنت أغسل المنى... إلخ. ليشاكل قولها بعد: ثم أرى فيه، وفى نسخة: أراه فيه أى: أبصر أثر الغسل فى الثوب. يدل عليه ما فى ابن ماجه: وأنا أرى أثر الغسل فيه والضمير المنصوب فى نسخة أراه راجع إلى أثر الغسل المفهوم من قوله: تغسل.

قولــه: (بقعة) بضم الموحدة وسكون القاف هى فى الأصل قطعة من الأرض يخالف لونــها لون ما يليها، والمراد هنا أثر الغسل كما تقدم.

قولــه: (أو بقعًا) يحتمل أن يكون من كلام عائشة وينــزل على حالتين أو شكا من أحد الرواة.

واحتج بالحديث من قال بنجاسة المنى لقوله فى الحديث: كانت تغسل المنى وهو يدل على التكرار.

وقال الكرماني: لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن مره كان نجسًا أو لاختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسته وهو مردود؛ لأن المشرحين من الأطباء قالوا: إن مستقر المنى غير مستقر البول وكذا مخرجاهما. وأما نجاسة رطوبة فرج المرأة فغير متفق عليها. أفاده العينى على البخارى.

وقال فى شرح أبى داود: قال الخطابى: هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاطة ونحوهما. والحديثان إذا أمكن استعمالهما لم يجز أن يحملا على التناقض.

قلت: ما ادعى أحد المخالفة بين الحديثين ولا التنافض، وإنما هذا الحديث يدل على أن المنى نجس بدلالة غسله وكان هذا هو القياس أيضًا فى يابسه ولكن خص بحديث الفرك. ولا نسلم أن غسل هذا مثل غسل النخامة والمخاطة؛ لأنه ورد فى حديث أخرجه الدارقطنى فى سننه: يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنـــزلة الماء الذى فى ركوتك إنما يغسل الثوب من خمس: البول والغائط والمنى والدم والقىء. فانظر كيف ذكره بين الغائط والدم.

فإن قيل: قال الدارقطنى: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدًّا.

قلت: قال البزار: ثابت بن حماد كان ثقة. فإن قيل: قد قال البيهقى: أما حديث عمار بن ياسر أن النبى ﷺ قال لـــه: يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنـــزلة الماء الذى فى ركوتك إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمنى والدم والقىء – فهذا باطل لا أصل لـــه إنما رواه ثابت بن حماد عن على بن زيد عن ابن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به.

قلت: هذا لا يفيد دعواه لأن مسلمًا روى له مقرونًا بغيره وروى له أبو داود والترمذى والنسائى وقال رجل لابن معين: اختلط على بن زيد قال: ما اختلط على ابن زيد قط وهو أحب إلى من ابن عقيل ومن عاصم بن عبيد الله.

وقال العجلى: لا بأس به. وفى موضع آخر قال: يكتب حديثه. وروى لـــه الحاكم فى المستدرك وقال الترمذى: صدوق. وقال الشيخ علاء الدين بن التركمانى: أما كون ثابت بن حماد متهمًا بالوضع فما رأيت أحدًا بعد الكشف التام ذكره غير البيهقى، وقد ذكر أيضًا هو هذا الحديث فى كتاب المعرفة وضعف ثابتًا هذا ولم ينسبه إلى التهمة بالوضع.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على نجاسة المنى وقد علمت ما فيه من الخلاف، وعلى جواز خدمة المرأة زوجها بنحو غسل ثيابه، وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة.

﴿ باب بول الصبى يصيب الثوب ﴾

أى: فى بيان كيفية تطهير الثوب الذى أصابه بول الصبى. والصبى الصغير ما دام رضيعًا، فإذا فطم يسمى غلامًا إلى سبع سنين.

● عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أنـــها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام) المراد به: ماعدا اللبن الذى يرضعه، والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها.

وقال ابن التين: يحتمل أنـــها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع. ويحتمل أنـــها جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النفى على عمومه. ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة: أتى بصبى يحنكه.

قولـــه: (فأجلسه فى حجره) أى: وضع النبى ﷺ الابن فى حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها وهو مقدم الثوب، وهذا إن كان أتى به حين ولد.

ويحتمل أن يكون الجلوس باقيًا على حقيقته إن قلنا: إنه كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن.

وقال العينى فى شرح البخارى: المراد هنا أنه أقامه من مضجعه لأن الظاهر أن أم قيس أتت به وهو فى قماطه مضطجع، فأقامه ﷺ فى حجره وإن كانت أتت به وهو فى يدها بأن كان عمره مقدار سنة والحال أنه رضيع يكون المعنى تناوله منها وأجلسه فى حجره وهو يمسكه. والقماط خرقة عريضة يشد بـــها الصغير. قولـــه: (فبال على ثوبه... إلخ) أى: بال الصغير على ثوب النبى ﷺ فنضحه أى: رشه كما فى القاموس، وتقدم أنه يطلق على الغسل لكن إطلاقه على الرش أكثر وأشهر فلا يفهم غير هذا المعنى إلا بقرينة، ولا يخفى أن الرش غير الغسل لأن الرش أخف والمقصود منه غير المقصود من الغسل.

قولـــه: (ولم يغسله) أى: الثوب وهو تأكيد للنضح، وأتى به لدفع توهم أن المراد بالنضح الغسل كما قال به بعضهم؛ أى: أنه ﷺ اكتفى بالرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول، ويؤيده ما فى مسلم من قوله: فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً. وفى رواية له ولابن ماجه: فدعا بماء فرشه. وفى لفظ له: فلم يزد على أن نضح بالماء.

وادعى الأصيلى أن قولــه: ولم يغسله. من كلام ابن شهاب راوى الحديث وأن المرفوع انتهى إلى قولــه: فنضحه. قال: وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبى شيبة بلفظ: فرشه. ولم يزد على ذلك. قال فى الفتح: ليس فى سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الإدراج. وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: ولم يغسله. وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلى وغيرهم من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده. نعم زاد معمر فى روايته قال: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية، فلو كانت هذه الزيادة هى التى زادها مالك ومن تبعه لا يمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج.

والحديث يدل على أن بول الصبى يكفى فى تطهير ما أصابه النضح.

قال النووى فى شرح مسلم: الخلاف فى كيفية تطهير الشىء الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وإنما لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى، وأما ما حكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنــهم قالوا: بول الصبى طاهر وينضح – فحكاية باطلة قطعًا.

واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب:

الأول: الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى، ووجوب الغسل فى بول الجارية، وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى وأحمد والثورى والشافعية والنخعى وهو رواية شاذة عن مالك.

واستدلوا بحديث الباب وبما روى عن على أن رسول الله ﷺ قال: بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل. رواه أحمد والترمذى: وقال: حديث حسن.

وبما رواه مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله، وبما رواه أحمد عن أم كرز الخزاعية أنـــها قالت: أتى النبى ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنضح، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل، والأحاديث الدالة على التفرقة كثيرة.

الثانى: أنه يكفى النضح فيهما، وهو مذهب الأوزاعى وحكى عن مالك والشافعى. ولم نقف لهذا المذهب على دليل.

الثالث: أنـــهما سواء فى وجوب الغسل. وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية، واستدلوا بحديث عمار مرفوعًا: إنما تغسل الثوب من الغائط والبول... الحديث. رواه أبو يعلى الموصلى وكذا البزار وابن عدى والدارقطنى والبيهقى وضعفوه؛ لأن فى إسناده ثابت بن حماد اتـــهمه بعضهم بالوضع.

قال البيهقى: هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو متهم.

وقال اللالكائى: أجمعوا على تركه. ووجه الاستدلال أن البول فيه عام يشمل بول الغلام والجارية وقد علمت أنه لا يصلح للاستدلال. واحتجوا أيضًا بقياس بول الصبى على الصبية لاتفاق العلماء على استواء الحكم فيهما بعد أكل غير اللبن، فلا بد من غسل بولهما بالإجماع ولأن الأصل فى إزالة النجاسة الغسل.

قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار: إنا رأينا الغلام والجارية حكم أبوالهما سواء بعدما يأكلان الطعام فالنظر على ذلك أن يكونا أيضًا سواء قبل أن يأكلا الطعام فإذا كان بول الجارية نجسًا فبول الغلام أيضًا نجس وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد.

وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالنضح الغسل لأن النضح يستعمل فى الغسل كما فى قولـــه ﷺ فى صاحب المذى: فلينضح فرجه. وحديث أسماء فى غسل

الدم: وانضحيه فإن المراد بالنضح فيهما الغسل وهو فى لسان العرب كثير، وبأن معنى قولــه :ولم يغسله لم يعركه ولم يبالغ فى غسله بالدلك، وبأن قول أم قيس: لم يأكل الطعام. ليس علة فى الحكم وإنما هو وصف حال وحكاية قضية والنبى ﷺ لم يعلل بــهذا ولا أشار إليه. وهذا ملخص كلامهم.

لكن الظاهر ما ذهب إليه الفريق الأول من التفرقة بين بول الصبى والصبية كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وما استدل به الفريق الثالث من حديث عمار فقد علمت ما فيه من الضعف فلا يعارض من أحاديث الباب الصحيحة، وعلى تقدير صحته فهو عام يحمل على الخاص، واستدلالهم بالقياس غير ظاهر لأن القياس لا يصح إذا عارض النص الصحيح الصريح.

وقولهم: إن المراد بالنضح الغسل مردود لأنه لا قرينة تصرفه عن ظاهره. وقولهم: إن معنى ولم يغسله فى الحديث عدم مبالغته فى الغسل خلاف الظاهر. وقولهم: إن قول أم قيس: لم يأكل الطعام حكاية حال غير مسلم؛ لأنه تخصيص بلا دليل فإنه ﷺ أمر بنضح بول الصبى الموصوف بــهذه الصفة فلا فرق بين ابن أم قيس وغيره فالحكم عام. وقولهم: إن النبى ﷺ لم يعلل بــهذا ولا أشار إليه – مردود بما رواه الدارقطنى عن عطاء عن عائشة قالت: بال ابن الزبير على النبى ﷺ فأخذته أخذًا عنيفًا فقال: إنه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله. وفى رواية فقال: دعيه فإنه لم يطعم الطعام فإنه لا يقذر بوله. فقد علل ﷺ بعدم أكل الطعام فى الحديث.

قال ابن دقيق العيد: الحديث ظاهر فى الاكتفاء بالنضح وعدم الغسل ولا سيما مع قولها: ولم يغسله. والذين أوجبوا غسله اتبعوا القياس على سائر النجاسات وأولوا الحديث. وقولها: ولم يغسله أى: غسلاً مبالغًا فيه كغيره وهو لمخالفة الظاهر محتاج إلى

دليل يقاوم هذا الظاهر. ويبعده أيضًا ما ورد فى بعض الأحاديث من التفرقة بين بول الصبى والصبية؛ فإن الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما ولما فرق فى الحديث بين النضح فى الصبى والغسل فى الصبية كان ذلك قويًا فى أن النضح غير الغسل إلا أن يحملوا ذلك على قريب من تأويلهم الأول، وهو إنما يفعل فى بول الصبية أبلغ مما يفعل فى بول الصبى فسمى الأبلغ غسلاً والأخف نضحًا.

واعتل بعضهم فى هذا بأن بول الصبى يقع فى محل واحد وبول الصبية يقع منتشرًا فيحتاج إلى صب الماء فى مواضــع متعددة ما لا يحتاج إليه فى بول الصبى.

ومحل الخلاف المتقدم فى الصبى ما لم يأكل طعامًا غير اللبن وإلا فالغسل متفق عليه.

وقد جاء فى وجه التفرقة بين بول الغلام وبول الجارية آثار:

منها: ما رواه ابن ماجه عن أبي الحسن بن سلمة قال: حدثنا أحمد بن موسى بن معقل قال: حدثنا أبو اليمان المصرى قال: سألت الشافعى عن حديث النبى ﷺ: يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعًا واحد قال: لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم. ثم قال لى: فهمت؟ أو قال: لقنت قال: قلت: لا. قال: فإن الله تعــالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه الأيسر فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال: قال لى: فهمت ؟ قلت: نعم. قال لى: نفعك الله به.

ومنها: أن هذا أمر كان قد تقرر فى الجاهلية فأبقاه النبى ﷺ على ما كان عليه.

ومنها: أن بول الأنثى أغلظ وأنتن من بول الذكر.

ومنها أن الصبى ترغب فيه النفوس، والأنثى تعافها فخفف الأمر بالنسبة للذكر دفعًا للمشقة والحرج.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على نضح الثوب الذى أصابه بول الصبى الذى لم يتغذ بالطعام، وعلى مشروعية الترخيص فى الحكم لدفع المشقة، وعلى مزيد تواضع النبى ﷺ وكمال مكارم أخلاقه، وعلى مشروعية التبرك بأهل الفضل، وعلى مشروعية حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بـــهم، وعلى طلب الرفق بالصغار والشفقة عليهم.

● عَنْ أَبِى السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدمُ النبى ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِّنِى قَفَاكَ فَأُوَلِّيه قَفَاى فَأَسْتُرُهُ به فَأُتِى بحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رضى اللَّه عَنْهما فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البزار والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قوله: (فكان إذا أراد أن يغتسل) ظاهره أن ذلك كان يتكرر منه ﷺ. قولـــه: (ولنى قفاك) بتشديد اللام المكسورة أى: اجعله جهتى وانصرف عنى بوجهك يقال: وليت وتوليت أعرضت وانصرفت؛ قال فى اللسان: التولية تكون انصرافًا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ التوبة/٢٥.

قولـــه: (فأستره به) أى: أحجبه ﷺ عن أعين الناس بقفاى، وظاهر هذه الرواية أن الستر كان بالقفا. والأظهر أن فى الكلام حذفًا يدل عليه ما فى رواية ابن ماجه والدارقطنى: فأوليه قفاى وأنشر الثوب فأستره به. على أنه لا تنافى بينهما لاحتمال أن يكون الستر وقع بالثوب فى وقت وبالقفا فى وقت آخر.

وفى هذا دلالة على مشروعية الستر عند الغسل، واتفق العلماء على وجوبه فى الجلوة حيث يراه الناس، واختلفوا فيه فى الخلوة أو فى الجلوة ولم يره أحد:

فذهب ابن أبى ليلى إلى وجوبه مستدلاً بظاهر حديث يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله ﷻ حيى ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر. رواه النسائى.

وذهب الجمهور إلى استحبابه مستدلين بحديث الباب، وبما رواه مسلم عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب. فإنه ﷺ كان يغتسل فى بيته ولم يأمر أبا السمح إلا بانصراف وجهه عنه ولم يأمره بالستر وإنما كان يفعله هو من نفسه وكذلك فاطمة. وهو ﷺ وإن أقرهما على ذلك فلا يلزم من الإقرار الوجوب. وحملوا الأمر فى الحديث المتقدم على ما إذا كان يراه الناس.

قولــه: (فأتى بحسن أو حسين) وفى نسخة: بالحسن أو الحسين وهو شك من أحد الرواة والأقرب أنه من محل بن خليفة.

قولــه: (فبال على صدره) أى: على موضع صدره من الثياب، والصدر من كل شىء أوله وجمعه صدور.

قولــه: (فجئت أغسله... إلخ) وفى رواية الحاكم: فأرادوا أن يغسلوه فقــال النبى ﷺ: رشوه رشًا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية خدمة أهل الفضل، وعلى طلب ستر العورات، وعلى مزيد تواضعه ﷺ وعظيم شفقته، وعلى مشروعية غسل بول الأنثى ورش بول الذكر وهو نص صريح فى الفرق بين بوليهما.

﴿ باب الأرض يصيبها البول ﴾

أى: فى بيان كيفية تطهير الأرض التى يصيبها البول.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِى وَمُحَمَّدًا وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ النبى ﷺ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَنَهَاهُمُ النبى ﷺ وَقَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ. أَوْ قَالَ: ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى والنسائى وابن ماجه والبخارى ومسلم.

❍ معنى الحديث: قوله: (أن أعرابيًا) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب سكان البوادى ونسب إلى الجمع دون الواحد قيل: لأنه جرى مجرى القبيلة كأنمار، ولأنه لو نسب إلى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى المراد وهو أنه من سكان البادية؛ لأن العربى كل من هو من ولد إسماعيل سواء أكان ساكن البادية أم القرى وهذا غير مراد. واسم ذلك الأعرابى ذو الخويصرة اليمانى كما أخرجه أبو موسى المدينى عن سليمان بن يسار مرسلاً. وقيل: هو الأقرع بن حابس التميمى كما حكاه أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى.

قولــه: (قال ابن عبدة... إلخ) أى: قال أحمد بن عبدة فى حديثه: صلى ركعتين. قوله: (اللهم ارحمنى... إلخ) هذه الزيادة ليست فى أكثر روايات البخارى وفى رواية ابن ماجه: قال: اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا. فضحك رسول الله ﷺ،

وفى رواية لــه أيضًا عن واثلة بن الأسقع قال: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا تشرك فى رحمتك إيانا أحدًا.

قولــه: (لقد تحجرت واسعًا) أى: ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت ما أباحه وخصصت به نفسك دون غيرك. وأصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنه. وذكر بصيغة التفعيل إشارة إلى أنه قد تكلف فى هذا الدعاء الذى خصص به نفسه.

قولــه: (ثم لم يلبث أن بال) أى: لم يمكث زمنًا طويلاً بعد قول النبى ﷺ لــه ذلك حتى شرع فى البول فأن مصدرية، وفعل الأعرابى ذلك؛ لأنه كان قريب عهد بالإسلام فلم يعلم أن المساجد تصان عن مثل هذا. ويدل عليه ما فى مسلم من أن رسول الله ﷺ دعاه فقال لــه: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر: إنما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

قولــه: (فأسرع الناس إليه) أى: بادروا إليه ليمنعوه. وفى رواية للبخارى: فزجره الناس. وفى أخرى لــه: فثار إليه الناس. وللبيهقى والنسائى: فصاح به الناس، ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه.

قولــه: (فنهاهم النبى ﷺ) أى: نــهاهم عن منعهم لــه لأنــهم لو منعوه لدار أمره بين شيئين إما أن يقطع بوله فيتضرر بانحباس بوله فيه، وإما ألا يقطعه فينجس ثوبه وبدنه وتنتشر النجاسة فى المسجد وكلا الأمرين أحق بالمنع من إتمام بوله.

قولــه: (إنما بعثتم ميسرين) بالبناء للمجهول أى: مسهلين على الناس فى الإرشاد طبقًا للوارد عن الشارع، وأسند البعث إليهم على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث، لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ

هم مبعوثون من قبله بذلك أى: مأمورون، وكان ديدنه ﷺ أن يقول لمن أرسله إلى جهة من الجهات: يسروا ولا تعسروا.

قوله: (ولم تبعثوا معسرين) أى: لم تبعثوا مشددين بإرشادكم على خلاف الوارد. وهو تأكيد لقولــه: بعثتم ميسرين، وفائدته بعده الدلالة على أن الشرع جاء باليسر قطعًا.

قولــه: (صبوا عليه سجلاً من الماء) أى: اسكبوا على البول دلوًا عظيمًا من الماء وفى رواية للبخارى: وهريقوا على بوله. والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو العظيمة. وقال أبو حاتم: هو الدلو ملأى، ولا يقال لها ذلك وهى فارغة. وهو مذكر وجمعه سجال.

قولــه: (أو قال: ذنوبًا) بفتح الذال المعجمة وضم النون يذكر ويؤنث ويجمع جمع قلة على أذنبة وكثرة على ذنائب. قال الخليل: هى الدلو ملأى ماء. وقال ابن فارس: الدلو العظيمة. وقال ابن السكيت: فيها ماء قريب من الملء، ولا يقال لها وهى فارغة: ذنوب. فعلى أنـــها الدلو العظيمة تكون مرادفة للسجل وتكون أو للشك من الراوى. وعلى أنـــها الدلو ملأى أو فيها ماء قريب من الملأى تكون أو للتخيير وتكون من كلامه ﷺ.

ومال ابن الملك إلى أنـــها للتخيير وقال: إنه ﷺ خيرهم بين أن يضعوا على بول الأعرابى دلوًا مملوءة أو دلوًا غير ملأى، والأظهر أنـــها للشك فإن رواية أنس لم يختلف فى أنـــها ذنوب. قولــه: (من ماء) أتى به فى الموضعين للتأكيد لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا فى الدلو التى فيها الماء. وقيل: للبيان لاحتمال أن يكون السجل أو الذنوب من ماء وغيره على رأى من يجوز التطهير بغير الماء ولأن الذنوب مشترك بين الدلو والفرس الطويلة وغيرهما.

وفى الحديث دلالة على أن صب الماء مطهر للأرض بدون حفر، سواء أكانت رخوة أم صلبة وهو قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذى وصلت إليه النداوة وينقل التراب. وفصل أصحابه بين الأرض الرخوة والصلبة فقالوا: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها ولا يعتبر فيه العدد، بل المدار على غلبة الظن بأنــها طهرت ويقوم التسفل مقام العصر وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت منحدرة يحفر فى أسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا تغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر فقط. واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق أبى بكر بن عياش قال: حدثنا سمعان بن مالك عن أبى وائل عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال: جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر فصب عليه دلو من ماء. قال الدارقطنى: سمعان مجهول، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال أحمد وابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة: هو حديث منكر، وقال أبو حاتم: لا أصل له.

واستدلوا أيضًا بالحديث الآتى للمصنف بعد، وسيأتى أنه مرسل وبـــهذا تعلم أن مذهب الجمهور القائلين بتطهير الأرض بصب الماء عليها مطلقًا هو الأقوى لقوة أدلته.

قال ابن دقيق العيد: فى الحديث دليل على تطهير الأرض المتنجسة بالمكاثرة بالماء. واستدل بالحديث أيضًا على أنه يكتفى بإفاضة الماء، ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافًا لمن قال به. ووجه الاستدلال بذلك أن النبى ﷺ لم يرد عنه فى هذا الحديث الأمر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر. وقد ورد فى حديث آخر الأمر بنقل التراب من حديث سفيان بن عيينة ولكنه تكلم فيه.

وأيضًا لو كان نقل التراب واجبًا فى التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه يطلب من الداعى ألا يخص نفسه بالدعاء، وعلى أنه يطلب الرفق بالجاهل ما لم يرتكب المخالفة استخفافًا أو عنادًا، وعلى جواز مبادرة المرءوسين بالإنكار على من ارتكب المخالفة بحضرة رئيسهم قبل استئذانه، وعلى دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما، وعلى نجاسة بول الآدمى.

قال النووى: وهو مجمع عليه بإجماع من يعتد به، ولا فرق بين الكبير والصغير إلا أن بول الصغير يكفى النضح ولم يخالف فى بول الصبى إلا داود الظاهرى.

ودل الحديث أيضًا على احترام المسجد وتنـــزيهه عن الأقذار، وعلى أنه يكتفى فى إزالة النجاسة عن الأرض بإفاضة الماء عليها ولا يشترط نقل التراب من مكان بعد ذلك، وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف. وسيأتى بيانه إن شاء الله تعـــالى، وعلى جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص لأنه ﷺ لم ينكر على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابى بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وعلى الترغيب فى التيسير والتنفير عن التعسير، وعلى طلب المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال المانع لأمره لهم ﷺ عند فراغه من البول بصب الماء. وعلى أنه ﷺ على خلق عظيم ورحمة.

قال فى الفتح: فى الحديث أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة ويلحق بـــها غير الواقعة؛ لأن البلة الباقية على الأرض غسالة نجاسة فإذا لم يثبت أن التراب نقل وعلمنا أن المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة وإذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضًا مثلها لعدم الفارق، ويستدل به على عدم اشتراط ذهاب الماء فى الأرض لأنه لو

اشترط لتوقفت طهارة الأرض على الجفاف، وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق.

﴿ باب فى طهور الأرض إذا يبست ﴾

أى: فى بيان أن الأرض المتنجسة تطهر إذا جفت بالشمس أو الهواء يقال: يبس الشيء ييبس من باب تعب إذا جف بعد رطوبته.

● قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ أَبِيتُ فى الْمَسْجِد فى عَهْد رَسُولِ اللَّه ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَت الْكِلابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فى الْمَسْجِد فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

○ معنى الحديث: قولــه: (كنت أبيت فى المسجد) أى: أسهر فيه ليلاً للتعبد وتأتى بات نادرًا بمعنى نام ليلاً. قال الفراء: بات إذا سهر الليل كله فى طاعة أو معصية، وسبب بيات ابن عمر فى المسجد ما رواه البخارى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كان الرجل فى حياة النبى ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله ﷺ فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله ﷺ وكنت غلامًا شابًا وكنت أنام فى المسجد على عهد النبى ﷺ فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار فإذا هى مطوية كطى البئر وإذا لها قرنان فإذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار قال: فلقينا ملك آخر فقال لى: لا ترع. فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ فقال: نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل إلا قليلاً.

قولــه: (عزبًا) أى: غير متزوج وهو بفتح العين والزاى وصف من عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة إذا لم يكن لــه أهل فهو عزب بفتحتين ويقال: امرأة عزب أيضًا وعزبة وجمعه أعزاب ولا يقال: رجل أعزب إلا قليلاً وبه جاءت رواية البخارى. قولــه: (فى المســجد) أل فيه للعهد، والمعهود مسجد الرسول ﷺ.

قولــه: (فلم يكونوا يرشون) أى: ينضحون وفى ذكر الكون مبالغة ليست فى حذفه كما فى قولــه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾ الأنفال/٣٣. حيث لم يقل: وما يعذبــهم وكذا فى ذكر الرش لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فنفى الرش أبلغ من نفى الغسل أى: أن قولــه: فلم يكونوا يرشون يدل على نفى صب الماء من باب أولى، فلولا أن الجفاف مطهر للأرض ما تركوا ذلك ولهذا المعنى ترجم المصنف لهذا الحديث بــهذه الترجمة.

واستدل بــهذا الحديث أبو حنيفة وأبو يوسف على أن الأرض تطهر بالجفاف. قال ابن همام: فلولا اعتبار أنــها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنــهم يقومون عليها فى الصلاة ألبتة؛ إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة فى بيته وكون ذلك يكون فى بقع كثيرة من المسجد لا فى بقعة واحدة حيث تقبل وتدبر وتبول، فإن هذا التركيب فى الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها ولأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيرها فوجب كونــها تطهر بالجفاف، بخلاف أمره ﷺ بإهراق ذنوب من ماء على بول الأعرابى فى المسجد لأنه كان نــهارًا والصلاة فيه تتابع نــهارًا، وقد لا يجف قبل الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أو أريد أن ذاك كان أكمل الطهارتين للتيسر فى ذلك الوقت.

لكن استدلالهم بالحديث مبنى على أن قوله: فى المسجد. متعلق بقوله: تبول. وهو ليس بمتعين لأنه يحتمل أن يكون متعلقًا بقولـــه: تقبل وتدبر لا غير، وإذا احتمل الأمرين فلا يصلح أن يكون دليلاً.

قال ابن حجر: وعلى تسليم أنه عائد للجميع فيحتمل أن عدم الرش إنما هو لخفاء محل بولها، وعلى التنـــزل فكان هذا من قبل الأمر بقتلها وعلى التنـــزل فعدم الرش لا يستلزم طهارة الأرض بالجفاف بل يستلزم العفو لا غير فلا دليل فيه للقائل بالطهارة.

وقال الخطابى: يتأول على أنـــها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها وتقبل وتدبر فى المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها فى أوقات نادرة ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه.

قال العينى: هذا تأويل بعيد؛ لأن قولـــه: فى المسجد ليس ظرفًا لقولـــه: تقبل وحده إنما هو ظرف لقولـــه: تبول وتقبل وتدبر كلها. وأيضًا قوله: فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك يمنع هذا التأويل لأنـــها لو كانت تبول فى مواطنها ما كان يحتاج إلى ذكر الرش وعدمه إذ لا فائدة فيه وكذلك التبويب بقولـــه: طهور الأرض إذا يبست. يرد هذا التأويل بل الظاهر أنـــها كانت تبول فى المسجد ولكنها تنشف وتيبس فتطهر فلا يحتاج إلى رش الماء.

قال الخطابى: قد اختلف الناس فى هذه المسألة: فروى عن أبى قلابة أنه قال: جفوف الأرض طهورها. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر. وقال الشافعى وأحمد بن حنبل فى الأرض إذا أصابتها نجاسة: لا يطهرها إلا الماء. وكذا قال مالك.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على جواز البيات فى المسجد، وعلى أن الأرض المتنجسة تطهر بالجفاف وقد علم الخلاف الذى فيه.

﴿ باب الأذى يصيب الذيل ﴾

أى: فى بيان ما يطهر ذيل الثوب إذا أصابته النجاسة. وهذا الباب فى رواية اللؤلؤى ذكر بعد باب البزاق فى آخر كتاب الطهارة.

● عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أنها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبى ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّى امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِى وَأَمْشِى فِى الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك والترمذى وابن ماجه والدارمى.

○ معنى الحديث: قوله: (أطيل ذيلى) أى: أمده والذيل فى الأصل مصدر ذال من باب باع ثم أطلق على طرف الثوب الذى يلى الأرض، وإن لم يمسها تسمية بالمصدر وجمعه ذيول أى: أن هذه المرأة كانت تطيل ثوبها الذى تلبسه؛ ليستر قدميها فى مشيتها على عادة العرب ولم تكن نساؤهم يلبسن الخفاف فكن يطلن الذيل للستر. ورخص النبى ﷺ فيه لذلك.

قوله: (فى المكان القذر) أى: النجس وهو بفتح القاف وكسر الذال المعجمة صفة للمكان بخلاف المصدر فإنه بفتح القاف والذال.

قوله: (يطهره ما بعده) أى: يطهر الذيل المكان الطاهر الذى جاء بعد المكان القذر بزوال ما علق به من النجاسة.

وأفتتها أم سلمة بالحديث وأخبرتـــها بما عندها فى ذلك من العلم ليجتمع لأم ولد إبراهيم معرفة الحكم ودليله.

وصنعت أم سلمة ذلك لما رأته من حفظها وضبطها وأنـــها ممن تصلح لنقل العلم وفهمه وهكذا يجب أن يكون العالم إذا سأله من يفهم ويصلح للتعليم عن مسألة بينها لـــه وذكر أدلتها وما يتعلق بـــها بحسب ما يليق بالسائل ويصلح له وإذا سأله من ليس من أهل العلم ولا يصلح لنقله بين له حكم ما سأله عنه خاصة.

وبظاهر هذا الحديث أخذ جماعة فقالوا: إن المرور على المكان الطاهر يطهر الذيل الذى أصابته نجاسة ولو رطبة وقالوا: لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل. ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قيل: يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقـــال ﷺ: يطهر بعضها بعضًا. وهو ضعيف كما قال البيهقى وغيره. والجمهور على أن ذلك فى الموضع اليابس الذى لا يلتصق بالثوب منه شيء وإنما يعلق به فيزول المتعلق بما بعده لا أن النجاسة يطهرها غير الماء.

وقال الشافعى: إنما هو فيما جر على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا الغسل.

وقال أحمد بن حنبل: ليس معناه إذا أصابه بول ثم جر بعده على الأرض أنـــها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك لا على أنه يصيبه منه شيء.

وقال الزرقانى: قال مالك فيما روى عنه: أن الأرض يطهر بعضها بعضًا إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضًا فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فإن ذلك لا يطهر إلا بالغسل وهذا إجماع الأمة.

وقال الدهلوى: فى حديث أم سلمة هذا إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفوّ عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفوّ عنه عند المالكية بسبب الحرج وكما أن النجاسة الرطبة إذا أصابت الخف تزال بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما أن الماء المستنقع الواقع فى الطريق وإن وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج. وأنى لا أجد الفرق بين الثوب الذى أصابه دم الجراحة، والثوب الذى أصابه الماء المستنقع النجس، وبين الذيل الذى تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الأرض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك فإن حكمها واحد.

وما قاله البغوى: من أن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التى أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك فيه نظر؛ لأن النجاسة التى تتعلق بالذيل فى المشى فى المكان القذر تكون رطبة فى غالب الأحوال وهو معلوم بالقطع فى عادة الناس فإخراج الشىء الذى تحقق وجوده قطعًا أو غالبًا عن حالته الأصلية بعيد.

وأما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع فى الكلام؛ لأن المقام يقتضى أن يقال: هو معفو عنه أو لا بأس به لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شىء لا يصلح أن يكون مطهرًا للنجاسة فعلم أنه معفو عنه وهذا أبلغ من الأول.

○ فقه الحديث: دل الحديث على مشروعية طول الثياب للنساء، وعلى أن الذيل النجس يطهر بمروره على أرض طاهرة وقد علمت ما فيه من التفصيل.

﴿ باب الأذى يصيب النعل ﴾

أى: فى بيان تطهير النعل ونحوه كالخف إذا أصابته نجاسة.

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : ابن السكن والبيهقى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قوله: (إذا وطئ... إلخ) بفتح الواو وكسر الطاء أى: داس بنعله النجاسة النعل مؤنثة وجمعها أنعل ونعال. وقوله: (فإن التراب... إلخ). علة لمحذوف جواب إذا أى: فليدلكه بالأرض فإن التراب مطهر له.

وظاهر الحديث يدل على أن النعل إذا أصابتها نجاسة ولو رطبة تطهر بدلكها بالأرض ومثلها الخف وإلى ذلك ذهب الأوزاعى وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحاق وأحمد فى رواية وهو قول الشافعى فى القديم.

قال البغوى فى شرح السنة: ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث وقالوا: إذا أصاب أكثر الخف أو النعل نجاسة فدلكها بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيه وبه قال الشافعى فى القديم.

وقال الدهلوى: النعل والخف يطهران من النجاسة التى لهاجرم بالدلك؛ لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام فى الرطبة واليابسة. ويدل لهم على التعميم أيضًا ما رواه أحمد عن أبى سعيد أنه ﷺ قال: إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما.

وسيأتى نحوه للمصنف فى باب الصلاة فى النعل لأن الخبث يطلق على كل مستخبث.

وذهبت العترة ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك مطلقًا، وبه قال مالك وزفر والشافعى فى الجديد وقالوا: لابد فيه من الغسل بالماء. ويؤولون حديث الباب على أن الوطء على نجاسة يابسة فيعلق شىء منها ويزول بالدلك كما أولوا حديث أم سلمة المتقدم. لكن قال التوربشتى: بين الحديثين بون بعيد؛ لأن حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الإجماع على أن الثوب لا تطهر إلا بالغسل بخلاف الخف وما فى معناه فإن جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه؛ لأن ممن يرويه أم ولد لإبراهيم وهى مجهولة.

وبـــهذا تعلم أن الحديث حجة عليهم وذهب بعض العلماء إلى أن النعل تطهر بالدلك إذا كانت النجاسة جافة لا رطبة وقالوا إن الحديث محتمل لهما فتعين الموافق للقياس وهى الجافة وقال أبو حنيفة: المراد بالأذى: النجاسة العينية اليابسة لأن الرطبة تزداد بالمسح بالأرض انتشارًا وتلوثًا.

قال العينى: فإن قيل الحديث مطلق فلم قيده أبو حنيفة بقولــه النجاسة العينية أى: التى لهاجرم. قلت: التى لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قولـــه فإن التراب له طهور أى: يزيل نجاسته ونحن نعلم يقينا أن النعل أو الخف إذا تشرب البول أو الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من أجزاء الجلد فكان إطلاق الحديث مصروفًا إلى الأذى الذى يقبل الإزالة بالمسح حتى أن البول أو الخمر لو استجسد بالرمل أو التراب فجف فإنه يطهر أيضًا بالمسح على ما قال شمس الأئمة وهو الصحيح.

والظاهر ما ذهب إليه الأولون من عدم الفرق بين الرطبة واليابسة والعينية وغيرها أخذًا بظاهر الأحاديث. ودعوى التخصيص بالجافة أو العينية لا دليل عليها.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أن التراب يطهر ما فى النعل من النجاسة وقد علمت ما فيه من الخلاف والتفصيل.

﴿ باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ﴾

أى: فى بيان إعادة الصلاة من النجاسة التى تكون فى الثوب ولم يعلم بـــها صاحبها أهى مطلوبة أم لا؟.

● عن أُمِّ جَحْدَرٍ الْعَامِرِيَّةُ أنـــها سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بـــها إِلَى مَصْرُورَةً فِى يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: اغْسِلِى هَذِهِ وَأَجِفِّيهَا ثُمَّ أَرْسِلِى بـــها إِلَى. فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِى فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحَرْتُهَا إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وهى عَلَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والدارقطنى والبزار.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فصلى الغداة... إلخ) أى: صلَّى النبى ﷺ صلاة الصبح ثم جلس بعد الفراغ منها؛ ليعلم القوم ما يحتاجون إليه وليقصوا عليه ما عندهم من الرؤيا كما كانت عادته ﷺ. واللمعة بضم اللام وسكون الميم هى فى الأصل: قطعة من نبات إذا أخذت فى اليبس ثم استعملت فى كل لون يبدو بين ألوان أخر.

قولــه: (فبعث بــها) أى: بالثوب الذى فيه اللمعة، وعداه بحرف الجر؛ لأن كل شيء لا ينبعث بنفسه يتعدى إليه الفعل بالباء بخلاف ما ينبعث بنفسه فإنه يتعدى إليه بنفسه.

قولــه: (مصرورة) أى: مجموعة مشدودة، والصر: الجمع والشد وكل شيء جمعته فقد صررته ومنه قيل للأسير مصرور لأن يديه جمعتا إلى عنقه.

قولــه: (وأجفيها) أى: يبسى اللمعة الواقعة فى الثوب، وهو أمر من الإجفاف وثلاثيه جف من باب ضرب وفى لغة من باب تعب يقال: جف الثوب يجف جفافًا وجفوفًا يبس. قولــه: (فأحرتــها) بالحاء المهملة والراء أى: رددتــها يقال حار الشيء يحور أى: رجع قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾ الأنشقاق/١٤. أى: لن يرجع إلينا بالبعث يوم القيامة للحساب، وفى نسخة فأخرجتها.

قولــه: (وهى عليه) أى: والحال. أن الكســاء الذى كانت فيه اللمعة على النبى ﷺ، وفى بعض النسخ: وهو عليه والتذكير باعتبار المذكور أو باعتبار الكساء وليس فى هذا الحديث ما يدل على أن النبى ﷺ أعاد الصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم، وغاية ما فيه أنه يدل على تجنب المصلى للثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم من النجاسة فلا يصلح أن يكون حجة لمن قال: إن إزالة النجاسة شرط فى صحة الصلاة، نعم فيه الأمر بإزالة النجاسة وهو لا يستلزم الشرطية.

واختلف فى إزالة النجاسة أهى شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ فذهب ابن عباس وابن مسعود وســعيد بن جبير ومالك فى أحد قوليه والشــافعى فى القديــم إلى أنــها غير شرط وذهب الأكثرون إلى أنــها شرط، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ المدثر/٤. قالوا: المراد طهرها للصلاة للإجماع على أنه لا وجوب فى غيرها، لكن لا يخفى أن غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الأمر حقيقة فيه،

والوجوب لا يستلزم الشرطية؛ لأن كون الشيء شرطًا حكم شرعى وضعى لا يثبت إلا بتصريح من الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط أو بنفى الفعل بدونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به.

قال فى النيل: قد أجاب صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنـها مطلقة، وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب فى الجملة، فأين دليل الوجوب فى المقيد وهو الصلاة ؟ وفيه أنـهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنـها مقتضية للوجوب فى الجملة، لكنه قام الإجماع على عدم الوجوب فى غير الصلاة فكان صارفًا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد.

واستدلوا أيضًا بما سيأتى للمصنف عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرًا وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى فى نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما.

وغاية ما فيه الأمر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يستلزم الشرطية على أنه ﷺ بنى على ما كان قد صلى قبل الخلع، ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطًا لوجب عليه الاستئناف؛ لأن الشرط يؤثر عدمه فى عدم المشروط، على أن هذا الحديث قد اختلف فى وصله وإرساله، ورواه الحاكم عن أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير، ورواه البزار عن أبى هريرة بأسانيد فيها ضعف كما قاله الحافظ فى التلخيص، واستدلوا بأحاديث أخر لا تفيد الشرطية كحديث تعذيب من لم يستنـزه من البول، وحديث الأمر بغسل المذى لأنـها أوامر وهى لا تدل على

الشرطية التى هى محل النـــزاع ولا يقال: يمكن الاستدلال بالأوامر المذكورة على الشرطية لأن الأمر بالشىء نـــهى عن ضده وأن النهى يقتضى الفساد لأن هاهنا مانعًا يمنع من الاستدلال بـــها على الشرطية وهو عدم إعادته ﷺ للصلاة التى صلاها فى الكساء المتنجس بالدم وعدم استئنافه الصلاة التى خلع النعلين فيها، فبناؤه على ما فعله من الصلاة دليل على عدم الشرطية، على أن فى هاتين المسألتين خلافًا عند الأصوليين، وبـــهذا تعلم أن ما استدل به الأكثرون حجة عليهم لا لهم وأن الراجح أن إزالة النجاسة غير شرط فى صحة الصلاة.

○ فقه الحديث: دل الحديث على جواز قرب الرجل من زوجه الحائض، وعلى مشروعية تنبيه الغير على إصلاح ما لا يوافق، وعلى أنه يطلب قبول الإرشاد من الغير إلى ما فيه مصلحة، وعلى طلب المبادرة إلى إزالة النجاسة، وعلى مشروعية خدمة المرأة لزوجها، وعلى جواز الاقتصار على غسل موضع النجاسة من الثوب، وعلى مزيد تواضع النبى ﷺ وعظيم خلقه.

﴿ باب البزاق يصيب الثوب ﴾

أى: فى بيان حكم البزاق الذى يكون فى الثوب؛ أى: والبدن ونحوهما أيبطل الصلاة أم لا ؟ وفى بعض النسخ: باب فى البزاق يصيب الثوب، وذكر هذا الباب فى أبواب الطهارة لأن البزاق لا ينجس الماء لو خالطه فكذلك لا ينجس الثوب إذا أصابه. والبزاق بضم الموحدة ما يخرج من الفم، وفيه ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والأوليان مشهورتان.

● عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ: بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فى ثَوْبِهِ وَحَكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

❍ معنى الحديث: قولــه: (بزق رسول الله ﷺ... إلخ) أى: أخرج من فمه شيئًا من اللعاب وهو فى الصلاة، كما رواه أبو نعيم من طريق الفريابى بلفظ: بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه وهو فى الصلاة. وفيه دلالة على طهارة البزاق مطلقًا خلافًا لمن قال بنجاسته مطلقًا ولمن فرق بين مفارقته الفم وعدم مفارقته.

قال العينى: قال ابن بطال: طهارة البزاق أمر مجمع عليه، لا نعلم فيه خلافًا إلا ما روى عن سلمان أنه جعله غير طاهر وأن الحسن بن حيّ كرهه فى الثوب.

وعن الأوزاعى أنه كره أنه يدخل سواكه فى وضوئه، وذكر ابن أبى شيبة أيضًا فى مصنفه أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسى وإبراهيم النخعى أن اللعاب نجس إذا فارق الفم، وقال بعض الشراح: وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف. وقد أمر الشارع المصلى أنه يبزق عن شماله أو تحت قدميه وبزق الشارع فى طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال: أو تفعل هكذا ؟ وهذا ظاهر فى طهارته لأنه لا يجوز أن يقوم المصلى على نجاسة، ولا أن يصلى وفى ثوبه نجاسة.

قلت: أما بصاق النبى ﷺ فهو أطيب من كل طيب وأطهر من كل طاهر، وأما بصاق غيره فينبغى أن يكون بالتفصيل وهو أن البزاق طاهر إذا كان من فم طاهر، وأما إذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغى أن يكون نجسًا فى حالة شربه؛ لأن سؤره فى ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه، وكذا إذا كان من فم من فى فمه جراحة أو دمل يخرج منه دم أو قيح. ثم إذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه إذا وقع شىء منه فى الماء لا ينجسه، ويجوز الوضوء منه، وكذا إذا وقع فى الطعام لا يفسده، غير أن بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة.



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أى: هذا كتاب فى بيان أحكام الصلاة وما يتعلق بــها. والصلاة فى اللغة قيل: هى الدعاء خاصة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة/١٠٣. أى: ادع لهم ثم سمى بــها الأفعال المعلومة لاشتمالها على الدعاء، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الأفعال مجازًا لغويًا فى الدعاء لأن النقل فى اللغات كالنسخ فى الأحكام، أو يقال: استعمال اللفظ فى المنقول إليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة ؟ فيه خلاف عند الأصوليين.

وقيل: هى فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة، وفى الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. والصلاة اسم وضع موضع المصدر يقال: صليت صلاة. ولا يقال: صليت تصلية وإن كان هو القياس لإيهامه الإحراق.

واختلف فى اشتقاقها فقيل: مشتقة من الصلوين بفتح الصاد واللام وهما العظمان الناتئان عند العجيزة ولذا تكتب بالواو. وقيل: أنــها مشتقة من الصلة لأنــها توصل العبد وتقربه من رحمة ربه، وعلى هذا فيكون أصلها وصلة فدخلها القلب المكانى فصارت صلوة تحركت الواو وانفتح ما قبلها فصارت صلاة. وقيل: مأخوذة من صليت العود أى: قومته بالنار؛ لأنــها تحمل الإنسان على الاستقامة وتنهاه عن الفحشاء.

وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمـــة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ﴾ البقرة/٤٣. وقال: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾ النساء/١٠٣. أى: مفروضًا مقدرًا وقتها فلا تؤخر عنه.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: إنك ستأتى قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله تعـــالى قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة... الحديث. رواه الستة من حديث ابن عباس رضى الله تعـــالى عنهما.

وقد انعقد الإجماع على فرضيتها فيكفر منكرها فيقتل، أما تاركها كسلاً مع اعتقاد فرضيتها:

فقالت الحنفية: يفسق فيحبس ويضرب حتى يؤديها أو يموت.

وقالت المالكية: يؤخر إلى آخر الوقت الضرورى فإن أداها خلى سبيله وإلا قتل حدًّا.

وقالت الشافعية: يؤخر إلى آخر وقتها حتى وقت العذر ثم يستتاب ندبًا أو وجوبًا، فإن تاب وصلى خلى سبيله وإلا قتل حدًّا. ولا يقتل لترك الظهر والعصر حتى تغرب الشمس ولا لترك المغرب والعشاء حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس بشرط مطالبته بالأداء فى الوقت إذا ضاق ويتوعد بالقتل إن أخرها عنه.

وقالت الحنابلة: من ترك الصلاة كسلاً دعاه إمام أو نائبه إلى فعلها فإن امتنع حتى تضايق وقت التى بعدها وجب قتله، لكن لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كالتارك لها جحدًا فإن تاب بفعلها خلى سبيله وإلا ضرب عنقه كفرًا لقول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة/٥. ومن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل.

ولما رواه مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال: بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة. ولما رواه أحمد وابن ماجه والنسائى والترمذى وصححه عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. ولما رواه الطبرانى عن عبادة مرفوعًا: من ترك الصلاة متعمدًا فقد خرج من الملة.

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة ونصف، فرضت أولاً خمسين فعن أنس ﷺ قال: فرضت على النبى ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا ثم نودى: يا محمد إنه لا يبدل القول لدى وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

وحكمة مشروعيتها شكر المنعم وتكفير الذنوب بأدائها؛ فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ: أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون: يبقى ذلك من درنه شيئًا ؟ قالوا: لا يبقى ذلك من درنه شيئًا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا. رواه البخارى ومسلم.

وثمرة أدائها سقوط الطلب فى الدنيا ونيل الثواب فى العقبى والبعد عن المخالفات؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ الكهف/٣. وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت/٤٥.

وعن أبى أمامة الباهلى ﷺ أن النبى ﷺ قال: اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم. رواه البيهقى والترمذى وقال: حسن صحيح.

والسبب الحقيقى لافتراضها إيجاب الله تعـالى فى الأزل، لكن لما كان مغيبًا عنا جعل الله تعـالى لها أسبابًا ظاهرية تيسيرًا، وهى الأوقات قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ الإسراء/٧٨. أى: زوالها يعنى: الظهر وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ هود/١١٤. يعنى: العصر والصبح ﴿وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾ هود/١١٤. يعنى: المغرب والعشاء وقد بينها النبى ﷺ فى حديث أَمَّنى جبريل الآتى.

ولما كانت الصلاة أصل كل خير اهتم الشارع ببيان فضلها وتعيين أوقاتـها وشروطها وأركانـها وآدابـها ورخصها ونوافلها اهتمامًا عظيمًا لم يكن مثله فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين.

● عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك عَنْ أَبِيه أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْد اللَّه يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ منْ أَهْلِ نَجْد ثَائرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِىُّ صَوْته وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: خَمْسُ صَلَوَات فى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَة. قَالَ: هَلْ عَلَى غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَى غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ الصَّدَقَةَ قَالَ: فَهَلْ عَلَى غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لا إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ. فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّه لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك والبخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر؛ لما أخرجه البخارى فى باب القراءة والعرض على المحدث عن شريك عن أنس

قال: بينما نحن جلوس فى المسجد إذ دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد... الحديث، وفيه: وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر.

قولـــه: (من أهل نجد) هى قسم من بلاد العرب بين الحجاز والعراق، وأصل النجد كل ما ارتفع من الأرض وجمعه نجود مثل فلس وفلوس. قوله: (ثائر الرأس) أى: منتشر الشعر غير مرجله وأسند الانتشار إلى الرأس مبالغة فى شدته أو لأن الشعر ينبت منه. وهو مرفوع على أنه صفة لرجل ويجوز نصبه على الحال ولا يقال: يجب تقديم الحال على صاحبها إذا كان نكرة وهنا لم يتقدم لأن محله إذا لم يكن موصوفًا كما هنا فإنه موصوف بأنه من أهل نجد. قولـــه: (يسمع دوى صوته... إلخ) روى: يسمع ويفقه بالمثناة التحتية فيهما بالبناء للمجهول وبالنون المفتوحة بالبناء للفاعل وهى رواية مسلم قال النووى: وهو أشهر وأكثر. ودوى الصوت بفتح الدال وكسر الواو وتشديد المثناة التحتية بعده فى الهواء. وحكى صاحب المطالع ضم الدال أيضًا. والأول أشهر. وقال فى النهاية: هو صوت غير عـــال كصوت النحل. وقال الخطابى: صوت مرتفع متكرر لا يفهم. وإنما كان كذلك لأنه نادى من بعد.

قولـــه: (حتى دنا... إلخ) وفى نسخة: حتى إذا دنا... إلخ. أى: قرب ذلك الرجل منه ﷺ ففهم كلامه فإذا هو يسأل عن أركان الإسلام، فقولـــه: عن الإسلام أى: عن أركانه فهو على حذف مضاف بدليل الجواب. ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام لكنه بعيد لأن الجواب ينبغى أن يكون مطابقًا للسؤال ولو كان السؤال عن نفس الإسلام لكان الجواب غير هذا لأن الصلوات الخمس وصيام رمضان ليست عين الإسلام وإنما هى أركانه وشرائعه، كما ورد فى حديث: بنى الإسلام على خمس والمبنى غير المبنى عليه.

فإن قيل: إذا كان المراد بالإسلام أركانه فلم لم يذكر الحج ؟ قيل: إن الحج لم يكن فرض فى ذاك الوقت أو أن السائل إنما سأل عن الواجب عليه بقوله: هل على غيرهن ؟ فأجاب ﷺ وَسَلَّمَ بما عرف من حاله وهو أنه ممن لم يجب عليه الحج أو لأن الحج كان معلومًا للسائل.

والإسلام لغة: الانقياد، وشرعًا: الخضوع وقبول قول النبى ﷺ، فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان وإلا فلا فالإيمان أخص من الإسلام وإطلاق أحدهما على الآخر جائز بطريق التجوز. وهل الإيمان والإسلام متحدان أو متغايران؟ وهل الإيمان يزيد وينقص ؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء.

وقد اختلفوا فى حقيقتهما: فقال الجمهور: الإسلام هو الانقياد الظاهرى والخضوع لما جاء به النبى ﷺ، والإيمان هو التصديق الجازم بوجود الله تعالى متصفًا بالكمالات منزهًا عن النقائص وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبكل ما علم مجيء النبى ﷺ به بالضرورة.

وقال الشافعى: الإيمان التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان. ونقل ذلك عن على ومالك وأحمد وأصحاب الحديث. قوله: (خمس صلوات) مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى: فرض الإسلام خمس صلوات أو مبتدأ محذوف الخبر أى: عليك خمس صلوات.

قوله: (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء المهملة أصله تتطوع فأدغمت إحدى التاءين فى الطاء، ويحتمل أن يكون بتخفيف الطاء بحذف إحدى التاءين.

والاستثناء فيه يجوز أن يكون منقطعًا بمعنى لكن، أى: لكن يستحب لك أن تتطوع واختاره الشافعى ولذا قالوا: لا تلزم النوافل بالشروع لكن يستحب إتمامها وإن الوتر ليس بواجب، والأصح كون الاستثناء متصلاً لأنه الأصل واختاره الحنفية

والمالكية. والمعنى: إلا أن تشرع فى التطوع فيجب عليك إتمامه، ويؤيـــده قوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ محمد/٣٣. وقد اتفق العلماء على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه.

قال الطيبى: الحديث متمسك لنا فى أصلين: أحدهما: فى شمول عدم الوجوب فى غير ما ذكر فى الحديث كعدم وجوب الوتر.

والثانى: فى أن الشروع غير ملزم لأنه نفى وجوب شىء آخر مطلقًا شرع فيه أو لم يشرع فيه، وتمسك الخصم به على أن الشروع ملزم لأنه نفى وجوب شىء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفى إثبات فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوع به وهو المطلوب. وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادى قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ الدخان/٥٦. أى: لا يجب شىء إلا أن تتطوع وقد علم أن التطوع ليس بواجب فلا يجب شىء آخر أصلاً.

قال العينى فى شرح البخارى: أما الأول فلا نسلم شمول عدم الوجوب مطلقًا، بل الشمول بالنظر إلى تلك الحالة ووقت الإخبار والوتر لم يكن واجبًا حينئذ يدل على أنه لم يذكر الحج والوتر مثله. وأما الثانى فليس من وادى قوله تعالى: ﴿لا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلا الْمَوْتَةَ الأُولَى﴾ الدخان/٥٦. على أن يكون المعنى: لا يجب شىء إلا أن تطوع؛ بل معنى إلا أن تطوع أن تشرع فيه فيصير واجبًا كما يصير واجبًا بالنذر. وقال بعضهم: من قال: إنه منقطع احتاج إلى دليل، والدليل عليه ما روى النسائى وغيره أن النبى ﷺ كان أحيانًا ينوى صوم التطوع ثم يفطر. وفى البخارى أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه فدل على أن الشروع فى العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بـــهذا النص فى الصوم، وبالقياس فى الباقى.

قلت: من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع فى العبادة الإتمام وعلى القضاء بالإفساد، وقد روى أحمد فى مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين فأهديت لنا شاة فأكلنا منها فدخل علينا النبى ﷺ فأخبرناه فقال: صوما يومًا مكانه. أمر بالقضاء والأمر للوجوب، فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب.

وروى الدارقطنى عن أم سلمة أنها صامت يومًا تطوعًا فأفطرت فأمرها النبى ﷺ أن تقضى يومًا مكانه. وحديث النسائى لا يدل على أنه ﷺ ترك القضاء بعد الإفطار وإفطاره ربما كان عن عذر.

وحديث جويرية إنما أمرها بالإفطار عند تحقق واحد من الأعذار كالضيافة، وكل ما جاء من أحاديث هذا الباب محمول على مثل هذا، ولو وقع التعارض بين الأخبار فالترجيح معنا لثلاثة أوجه: أحدها إجماع الصحابة، والثانى: أن أحاديثنا مثبتة وأحاديثهم نافية والمثبت مقدم، والثالث: أنه احتياط فى العبادة.

قوله: (وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة) أى: الزكاة الواجبة كما صرح به فى رواية الشيخين، وكأن الراوى نسى اللفظ الذى قاله النبى ﷺ فى الزكاة والصوم فلذا قال: وذكر له صيام شهر رمضان والصدقة، وهذا يؤذن بأن مراعاة الألفاظ مشروطة فى الرواية فإذا التبس عليه يشير إلى ما ينبئ عنه كما فعل الراوى هنا.

قوله: (أفلح إن صدق) أى: فاز وظفر بالخير إن صدق فى قوله ولم يقل: إذا صدق. لأنه لم يجزم بصدقه. قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: لا أنقص خاصة والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحًا لأنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحًا لأن هذا مما

يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فقط يكون فلاحه بالواجب والمندوب أولى وأجدر.

فإن قيل: كيف قال: لا أزيد على هذا... إلخ. وليس فى هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبة ؟

قلنا: قد جاء فى رواية البخارى وفى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود وهى قولــه: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله على شيئًا. فعلى عموم قولــه: بشرائع الإسلام وقولــه: مما فرض الله يزول الإشكال فى الفرائض.

أما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، ويحتمل أنه أراد ألا أزيد فى الفرض بتغيير صفته كأنه يقول: لا أصلى الظهر خمسًا. ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلى نافلة مع أنه لا يخل بشىء من الفرائض. ويحتمل أن يكون السائل رسول قومه فحلف ألا أزيد فى الإبلاغ على ما سمعت ولا أنقص فى تبليغ ما سمعته منك إلى قومى. ويحتمل صدور هذا الكلام منه على سبيل المبالغة فى التصديق والقبول أى: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من جهة القبول.

قال النووى: اعلم أنه لم يأت فى هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره فى حديث جبريل من رواية أبى هريرة، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر فى بعضها الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث فى عدد خصال الإيمان زيادة ونقصًا وإثباتًا وحذفًا.

وقد أجاب القاضى عياض وغيره رحمهم الله تعـــالى عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذبه فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ، بل هو

من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل، فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه.

أقول: الظاهر أن سبب الاختلاف فى الجواب أنه ﷺ كان يجيب كل سائل بما يناسب حاله، فعدم ذكر الصيام فى بعض الأحاديث لأنه لم يأت وقته وعدم ذكر الحج لأنه لم يكن فرض وقتئذ وعدم ذكر الزكاة لفقر السائل.

○ فقه الحديث: والحديث يدل عل مشروعية السعى لمعرفة أحكام الدين، وعلى أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، وعلى أنها خمس مرات فى اليوم والليلة، وعلى أن صيام رمضان وأداء الزكاة من أركان الإسلام، وعلى أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الأمة، واختلف فى وجوبه فى حقه ﷺ والأصح نسخه.

قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: إن النبى ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وقام معه المسلمون نحوًا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله تعالى التوبة عنهم والتخفيف فى ذلك ونسخه وحطه فضلاً منه ورحمة فلم يبق من الصلاة فريضة إلا الخمس.

ودل الحديث أيضًا على أن الوتر غير محتم الفعل، وعلى أن صلاة العيد ليست بفريضة خلافًا لأبى سعيد الإصطخرى؛ فإنها فرض كفاية عنده، وعلى أن صوم عاشوراء ونحوه ليس بواجب، وعلى أنه لا يجب فى المال حق سوى الزكاة، وعلى أن من يأتى بهذه الخصال المذكورة فى الحديث ويواظب عليها مع الصدق يكون من

الفائزين، وعلى جواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف ولا ضرورة لأن الرجل حلف بحضرة النبى ﷺ ولم ينكر عليه، وعلى صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال.

﴿ باب فى المواقيت ﴾

أى: فى بيان مواقيت الصلاة. والمواقيت: جمع ميقات بمعنى وقت، وقدم الكلام على الوقت لأنه سبب للصلاة وتتوقف صحتها على معرفته.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَّنِى جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَصَلَّى، بِى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِى يَعْنِى: الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البيهقى والترمذى والحاكم وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أمنى جبريل عند البيت) أى: تقدم ليصلى بى إمامًا عند الكعبة. قال ابن عبد البر: كانت إمامة جبريل له ﷺ فى اليوم الذى يلى ليلة

الإسراء؛ فقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل نـــزل حين زاغت الشمس فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبى ﷺ وصلى النبى ﷺ بالناس وطول الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين. ونودى بالصلاة جامعة لأن الأذان لم يكن شرع وقتئذ.

وظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبريل، وإلا لنقل ذلك.

والأظهر دفعه بأن إمامة جبريل لم تكن على حقيقتها، بل على النسبة المجازية من دلالته بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها؛ كما يقع لبعض المعلمين حيث لم يكونوا فى الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية، وجبريل ملك ينـــزل بالوحى على الأنبياء وهو مركب من كلمتين جبر بمعنى عبد وإيل بمعنى الله فمعناه عبد الله.

قولـــه: (فصلى بى الظهر) إنما ابتدأ بالظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلاً فقياسه أن أول صلاة تؤدى هى الصبح لأن أول وقت الصبح فيه خفاء للغلس، فلو وقع فيه ابتداء البيان لم يكن فيه من ظهور الكيفية ما فى وقوعه وقت الظهر. ولأن فيه إشارة إلى أن دينه ﷺ سيظهر على الأديان كلها، وذكر ابن أبى خيثمة عن الحسن أنه لما كان عند صلاة الظهر نودى أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ فصلى بـــهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدًا ﷺ ويؤم محمد ﷺ الناس لا يسمعهم فيهن قراءة.

قولـــه: (حين زالت الشمس... إلخ) أى: حين مالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب يسيرًا وكانت قدر الشراك أى: كان فيؤها قدر شراك النعل، ففيه إطلاق

السبب على المسبب لأن الشمس سبب فى الفيء. ويؤيده رواية الترمذى: فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك.

والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال، وشراك النعل أحد سيوره التى يكون على وجهها وليس هذا على التحديد، بل على وجه التقريب، وإلا فالمدار على تحقق زوال الشمس ولو كان الفيء جهة المشرق أقل من الشراك لأن الظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، فبمقدار قرب البلد من خط الاستواء يكون قصر الظل فيه وكلما بعد جهة الشمال كان الظل فيه طويلاً.

قولـــه: (حين كان ظله مثله) أى: الشىء، وفى بعض الروايات: حين صار ظل كل شىء مثله أى: بعد ظل الزوال. والظل فى الأصل الستر يقال: أنا فى ظل فلان أى: ستره. قال فى المصباح: يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، فلا يقال لما قبل الزوال: فىء. وإنما سمى بعد الزوال فيئًا؛ لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق والفىء الرجوع. وقال ابن السكيت: الظل من الطلوع إلى الزوال والفىء من الزوال إلى الغروب. قولـــه: (حين أفطر الصائم) أى: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، وفى رواية: حين وجبت الشمس وأفطر الصائم.

قولـــه: (حين غاب الشفق) قيل: هو البياض المعترض فى الأفق لأنه من أثر النهار، وبه قال أبو حنيفة وزفر وداود والمزنى واختاره المبرد والفراء وهو قول أبى بكر الصديق وعائشة وأبى هريرة ومعاذ وأبىّ وابن الزبير والأوزاعى.

وقيل: هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة وهو المشهور فى كتب اللغة وبه قال أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن أبى ليلى وإسحاق ابن راهويه وابن عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وحكى عن مكحول وطاوس، وحكى عن أحمد أيضًا أنه البياض فى البنيان والحمرة فى الصحارى.

وقال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معًا إلا أنه إنما يطلق على أحمر ليس بقان وأبيض ليس بناصع. وقال ابن الأثير: الشفق من الأضداد يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى. وعلى البياض الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبه أخذ أبو حنيفة.

قوله: (حين حرم الطعام) وهو أول طلوع الفجر الصادق. قوله: (صلى بى الظهر حين كان ظله مثله) وهو آخر وقت الظهر.

وفى الحديث دلالة على أن أول وقت الظهر الزوال، ولا خلاف فى ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشىء مثله.

وقد اختلف العلماء أيخرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله أم لا ؟ فذهب الهادى ومالك وطائفة من العلماء إلى أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحًا للظهر والعصر أداء، واحتجوا بقوله ﷺ: فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله وصلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شىء مثله. وظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات.

وذهب الشافعى والأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشىء مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل

وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر، واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاصى عند مسلم مرفوعًا بلفظ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر.

وأجابوا عن حديث الباب بأن معناه: فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع فى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما.

قال النووى: هذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً لأنه إذا ابتدأ بـــها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات وإذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق.

قال أبو الطيب: هذا تأويل حسن لو لم يعارضه ما رواه النسائى عن جابر: أن جبريل أتى النبى ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رســـول الله ﷺ فصلى العصر إلى أن قال: ثم أتاه فى اليوم الثانى حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى الظهر، ثم أتاه جبريل حين كان ظل الرجل مثلى شخصه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر. فهذا صريح فى أنه تقدم للإمامة للظهر فى اليوم الثانى بعد صيرورة ظل الرجل مثل شخصه كما صنع فى العصر فى اليوم الأول.

وقال الباجى: إن آخر وقت الظهر إذا كملت القامة بأن صار ظل كل شيء مثله وهو بنفسه أول وقت العصر فيقع الاشتراك بين الوقتين ما دام ظل كل شيء مثله،

فإذا تبينت الزيادة خرج وقت الظهر وانفرد وقت العصر. هذا الذى حكاه أشهب عن مالك فى المجموعة وقاله أبو محمد بن نصر وهو الصواب.

قال الخطابى: اعتمد الشافعى هذا الحديث، وعوّل عليه فى بيان مواقيت الصلاة، وقد اختلف أهل العلم فى القول بظاهره: فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر وإلى سنة سنها رسول الله ﷺ فى بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة قالوا: وإنما يؤخذ بالأخير من أمر رسول الله ﷺ.

وممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها مالك وسفيان الثورى والشافعى وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، واحتجا بما فى الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثانى فى الوقت الذى صلى فيه العصر من اليوم الأول.

وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبرى وإلى مالك بن أنس أيضًا وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر فى وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما. ملخصًا.

واعلم أن طريق معرفة الزوال أن ينصب عود مستوٍ فى أرض مستوية فما دام ظل العود فى النقصان يعلم أن الشمس فى الارتفاع لم تزل، وإن استوى الظل علم أنـــها حالة الزوال، فإذا أخذ الظل فى الزيادة علم أنـــها زالت فيخط على رأس الزيادة، فإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط لا من العود جاء وقت العصر. قوله: (وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه) أى: بعد فىء الزوال.

وفى الحديث دلالة على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وبه أخذ مالك وأبو يوسف ومحمد والثورى وأحمد وإسحاق والشافعى والعترة.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه. والأحاديث الصحيحة ترد عليه، وفيه دلالة أيضًا على أن آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وبه قال الإصطخرى وقال: إن ما بعده قضاء.

وقال الحسن بن زياد: آخره الاصفرار. ودليله ما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس... الحديث. رواه أحمد ومسلم والنسائى.

وقال الجمهور: إن آخر وقت العصر غروب الشمس، مستدلين بحديث أبى هريرة مرفوعًا: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه البخارى ومسلم. وبما رواه مسلم من حديث ابن عمر وفيه: ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنـــها الأول.

وأجابوا عن حديث الباب الذى أخذ به الإصطخرى بأنه محمول على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الاضطرار والجواز، وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع.

قال فى النيل: ويؤيد هذا الجمع حديث: تلك صلاة المنافقين. ففيه دلالة على كراهة تأخير الصلاة إلى وقت الاصفرار.

ويجاب عما استدل به الحسن بن زياد بما فى الرواية الأخرى من الزيادة من قــوله ﷺ: ويسقط قرنـــها الأول، فتحمل روايته الخالية من هذه الزيادة على الرواية التى فيها الزيادة فلا يكون الحديث حجة له.

قال النووى فى شرح مسلم: قال أصحابنا: للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر، فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشىء مثليه ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار مع الغروب ووقت العذر هو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر، ويكون العصر فى هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء.

قولــه: (وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم) أى: حين غابت الشمس. والإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس، واختلفوا فيها أهى ذات وقت أو وقتين ؟

فقال الأوزاعى والشافعى فى الجديد: لها وقت واحد وهو مقدر بمقدار فعلها مع تحصيل شروطها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وبه قال أحمد والثورى وإسحاق بن راهويه، وقول عند المالكية والشافعى فى القديم ورجحه الثورى.

قال الخطابى: أما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا فى آخر وقتها: فقال مالك والشافعى والأوزاعى: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثورى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، وهذا أصح القولين.

وذهب الناصر وعطاء وطاوس إلى أن لها وقتين: أحدهما ينتهى بمغيب الشفق والآخر يمتد إلى طلوع الفجر.

وذهب جماعة من الشافعية إلى أن لها وقتين: أحدهما ينتهى بفعلها مع تحصيل شروطها والآخر ينتهى بمغيب الشفق.

قولــه (وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل) يجوز أن تكون إلى بمعنى فى أى: صلى فى ثلث الليل على حد قوله تعالى: ﴿ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ النساء/٨٧. أى: فى يوم القيامة. ويجوز أن تكون بمعنى: مع، أى: صلى بى العشاء صلاة مصاحبة لآخر ثلث الليل، وتؤيده الرواية الأخرى: ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل. وهذا وقت الاستحباب والاختيار وهو قول كثير من العلماء.

وفى قول للشافعى: إن آخر وقتها المختار نصف الليل، محتجًّا بما رواه أحمد ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن عمر وفيه: ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، وبحديث أبى هريرة الذى رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه: لولا أن أشق على أمتى لأمرتــهم أن يؤخروا العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه. وبحديث عائشة الذى رواه مسلم والنسائى قالت: أعتم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى. وبحديث أنس الذى رواه البخارى ومسلم قال: أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: قد صلى الناس وناموا أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها... الحديث.

وهذه الأحاديث ينبغى المصير إليها لوجوه: منها اشتمالها على الزيادة وهى مقبولة، ومنها اشتمالها على الأقوال والأفعال. وحديث جبريل أفعال فقط وهى لا تعارض الأقوال ومنها كثرة طرقها فالراجح أن آخر وقت العشاء الاختيارى نصف الليل.

وما أجاب به صاحب البحر من أن النصف مجمل فصله حديث جبريل فليس على ما ينبغي. وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه: ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فإنه ظاهر فى امتداد وقت الصلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنـــها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

وأما حديث عائشة المتقدم فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت العشاء المختار إلى بعد نصف الليل ولكنه يؤول بأن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره لقولـــه ﷺ فيه: إنه لوقتها يعنى المختار.

قال الخطابى: أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعى.

وقال الثورى وأصحاب الرأى وابن المبارك وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة. قولـــه: (وصلى بى الفجر فأسفر) أى: صلى جبريل بالنبى ﷺ الصبح مؤخرًا لـــه إلى وقت الإسفار أى: ظهور النور، ويحتمل عود الضمير فى أسفر إلى الصبح أى: أسفر الصبح وقت صلاته. ويحتمل عوده إلى الموضع الذى صلى فيه أى: أسفر الموضع فى وقت صلاة الصبح، ويؤيده رواية الترمذى: ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض. ولا خلاف فى أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وعلامته انتشار البياض المعترض فى الأفق.

واختلف فى آخره: فذهب الجمهور إلى أنه إلى طلوع الشمس إلا أن مشهور مذهب مالك أن وقته المختار إلى الإسفار.

وقال الشافعي: إن الإسفار لأرباب الرفاهية ولمن لا عذر لـــه، وطلوع الشمس لأرباب الأعذار والضرورات.

وقال الإصطخرى: إنه إلى الإسفار البين فمن صلى بعده يكون قاضيًا وإن لم تطلع الشمس. قوله: (هذا وقت الأنبياء من قبلك) ظاهره يوهم أن هذه الصلاة فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن كان قبله من الأنبياء وليس كذلك، بل المراد أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر كان مثله وقتًا للأنبياء قبلك فصلاتـــهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة وإن كان غيرهم قد شاركهم فى بعضها لأن ما عدا العشاء كان مفرقًا فيهم؛ لما أخرجه المصنف وابن أبى شيبة فى مصنفه والبيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال: أخر رسول الله ﷺ صلاة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال: أعتموا بـــهذه الصلاة فإنكم فضلتم بـــها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم. ولما أخرجه الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة: أن آدم لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح، وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، وبعث عزير فقيل لـــه: كم لبثت؟ قال: يومًا فرأى الشمس فقال: أو بعض يوم فصلى أربع ركعات فصارت العصر، وغفر لداود عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة أى: تعب فيها عن الإتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثًا، وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا محمد ﷺ.

وبـــهذا يندفع قول البيضاوى توفيقًا بين هذا وبين خبر أبى داود وغيره المذكور فى العشاء: إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم ولم تكتب على أممهم كالتهجد فإنه وجب على نبينا ﷺ ولم يجب علينا.

قال ابن حجر: يحتمل أن اسم الإشارة فى حديث الباب راجع إلى وقت الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة.

قولـــه: (والوقت ما بين هذين الوقتين) أى: وقتى اليوم الأول واليوم الثانى الذى أَمّ جبريل فيهما النبى ﷺ.

فإن قيل: هذا يقتضى ألا يكون الأول والآخر وقتًا لها، قيل: لما صلى فى أول الوقت وآخره وجد البيان بالفعل وبقى الاحتياج إلى بيان ما بين الأول والآخر، فبين بالقول أن هذا بيان للوقت المستحب إذ الأداء فى أول الوقت مما يتعسر على الناس ويؤدى أيضًا إلى تقليل الجماعة، وفى التأخير إلى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب ما بينهما لقوله ﷺ: خير الأمور أوسطها.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على عظيم الاهتمام بأمر الصلوات الخمس ومزيد قدرها؛ حيث أرسل الله ﷻ جبريل ﷺ لبيان كيفيتها وأوقاتـــها بالفعل ولم يكتف بالقول كسائر الأحكام وفعل ذلك مرتين فى يومين فهذا أكبر برهان على أن الصلاة أصل كل خير وفقنا الله ﷻ جميعًا لأدائها على الوجه الذى يرضيه ونعوذ به تعـــالى ممن يفرط فى أدائها فإنه لا عقل لـــه ولا دين، وأقام الدليل على أنه خسر الدنيا والآخرة.

ويدل الحديث أيضًا على أن النبى ﷺ ليس مشرعًا من قبل نفسه، وعلى أن العبادة مقصورة على الوارد عن الله تعـــالى بالتحديد، وعلى أن أوقات الصلوات بينت بالقول والفعل، وعلى جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وفيه الخلاف المشهور، وعلى أنه قد تتعين إمامة المفضول للفاضل، وعلى أداء الصلوات الخمس فى المساجد، وعلى أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يصلون فى أوقات مخصوصة، وعلى أن أوقات الصلوات موسعة ما عدا المغرب على الخلاف.

● عن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أنه كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاة فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ. سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاة فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِه خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاة فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِـــها ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ.

والحديث أخرجه أيضًا : مالك وأحمد والبخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (نَزَلَ جِبْرِيلُ) قال الحافظ: الحق أن تمثيل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً بل معناه: أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه. والظاهر أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائى فقط. وهو رد على من قال بالفناء والإزالة.

قولـــه: (فأخبرنى... إلخ) يعنى: علمنى وقت الصلاة بالفعل والقول؛ أما الفعل فظاهر وأما القول فلما فى حديث ابن عباس المتقدم من قول جبريل لـــه ﷺ: والوقت ما بين هذين. ويحتمل أنه أطلق الإخبار على الفعل لما يلزم من البيان به الإخبار والإعلام.

قولـــه: (فصليت معه... إلخ) هو بيان للإخبار بالفعل ولا يقال: ليس فى الحديث بيان لأوقات الصلوات لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب. قولـــه: (يحسب بأصابعه) بالمثناة التحتية وضم السين المهملة أى: يعد النبى ﷺ حال كونه يقول: صليت مكررًا فالجملة حـــال منه ﷺ على ما هـــو الظاهر، وقال الطيبى: هو بالنون. أى: يقـــول النبى ﷺ ذلك القول ونحن نحسب بعقد أصابعه. وهذا مما يدل على إتقان أبى مسعود وضبطه أحوال رسول الله ﷺ.

قولـــه: (خمس صلوات) كذا فى أكثر الروايات عن ابن شهاب وهو محمول على الصلوات الخمس فى كل يوم، فلا تنافى بين هذه الرواية ورواية ابن عباس المتقدمة الدالة على أنه صلى عشر صلوات.

قولـــه: (فرأيت رسول الله ﷺ... إلخ) مرتب على محذوف أى: فبعد أن أخبر رسول الله ﷺ بنـــزول جبريل وتبيينه أوقات الصلاة رأيته يصلى الظهر... إلخ.
قولـــه: (والشمس مرتفعة... إلخ) يعنى: أول وقت العصر، وفى ذكر الارتفاع إشارة إلى بقاء حرها وضوئها. وذو الحليفة قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أوسبعة، وقوله: حين يسود الأفق أى: يظلم وذلك بعد غيبوبة الشفق.

قولـــه: (بغلس) بفتحتين أى: بظلمة. قال ابن الأثير: الغلس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

قولـــه: (فأسفر بـــها) أى: أضاء وأشرق بالصبح. قوله: (ولم يعد إلى أن يسفر) أى: لم يرجع إلى الإسفار إلى أن مات ﷺ. وفى رواية للدارقطنى والطحاوى: فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله ﷻ.

وفى هذا دلالة على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعـــالى.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن وقت الصلاة شرط فى صحتها، وعلى مشروعية تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر، وعلى طلب المبادرة بصلاة العصر والمغرب، وعلى مشروعية تأخير صلاة العشاء، وعلى أفضلية التغليس بصلاة الصبح.

● عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى أَنَّ سَائلاً سَأَلَ النبى ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه شَيْئًا حَتَّى أَمَرَ بلالاً فَأَقَامَ الْفَجْرَ حينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَصَلَّى حينَ كَانَ الرَّجُلُ لا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِه أَوْ أَنَّ الرَّجُلَ لا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِه ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فَأَقَامَ الظُّهْرَ حينَ زَالَت الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ ثُمَّ أَمَرَ بلالاً فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفعَةٌ وَأَمَرَ بلالاً فَأَقَامَ الْمَغْربَ حينَ غَابَت الشَّمْسُ وَأَمَرَ بلالاً فَأَقَامَ الْعشَاءَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ فَلَمَّا كَانَ منَ الْغَد صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ فَقُلْنَا: أَطَلَعَت الشَّمْسُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فى وَقْت الْعَصْر الذى كَانَ قَبْلَهُ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَد اصْفَرَّت الشَّمْسُ. أَوْ قَالَ: أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْربَ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الْعشَاءَ إِلَى ثُلُث اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائلُ عَنْ وَقْت الصَّلاة؟ الْوَقْتُ فيمَا بَيْنَ هَذَيْن.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ النبى ﷺ) أى: عن مواقيت الصلاة كما صرح به فى رواية مسلم والنسائى، ولم يعرف اسم السائل. قولــه: (فلم يرد عليه شيئًا... إلخ) يعنى: لم يبين لــه ﷺ بالقول بل أمره بالإقامة والصلاة معه يومين كما صرح به فى بعض الروايات، وليس المراد أنه لم يرد عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر؛ لأن المعلوم من أحواله ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل. وبــهذا التأويل يجمع بين رواية النسائى عن جابر وفيها قال له: صل معى، ورواية الترمذى وفيها قال لــه: أقم معنا.

واستدل بــهذا من يرى جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة. فقولــه: حتى أمر بلالاً... إلخ. أى: انتهى عدم البيان من النبى ﷺ إلى أن أمر بلال بن رباح المؤذن فأقام لصلاة الصبح وقت طلوع الفجر الصادق فى أول يوم. وقولــه: انشق الفجر. أى: طلع، يقال: شق الفجر وانشق. طلع كأنه شق محل طلوعه وخرج منه. قوله: (أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه) شك من الراوى أى: لا يعرف مصاحب جنبه من هو. وفى رواية مسلم: والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا. والمراد أنه صلى فى الغلس أول الوقت، بدليل قوله: حين انشق الفجر.

قولــه: (حتى قال القائل... إلخ) وفى نسخة: حين قال القائل؛ فعلى النسخة الأولى تكون حتى بمعنى الواو العاطفة وقد صرح بــها فى رواية مسلم أى: وقال القائل: انتصف النهار. وهذا من قبيل الإخبار أى: أمر ﷺ بإقامة صلاة الظهر وقت زوال الشمس وقول القائل انتصف النهار.

ويحتمل أن يكون على الاستفهام أى: أنه ﷺ أمر بإقامة الظهر حين زوال الشمس، وفى وقت يصح للمستفهم أن يستفهم فيه عن انتصاف النهار والحال أن

القائل: انتصف النهار أعلم بانتصافه، وإنما استفهم ليعلم ما عند الغير ويتأكده. والمراد أنه أوقع الصلاة أول الوقت.

قولــه: (والشمس بيضاء مرتفعة) هو كناية عن بقاء ضوئها وحرارتــها ويكون كذلك إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو دليل لمن قال: إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو مذهب الجمهور كما تقدم.

قولــه: (أطلعت الشمس؟) بالاستفهام. وفى مسلم: والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، وهو كناية عن الإسفار بالصبح إسفارًا بينًا.

قولــه: (فأقام الظهر فى وقت العصر... إلخ) أى: صلى الظهر فى الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الأول، وهو دليل صريح لمن قال بالاشتراك بين الظهر والعصر.

قولــه: (وقد اصفرت الشمس) وفى رواية مسلم: ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس. والمراد أنــها شرعت فى الاصفرار ولم يكمل اصفرارها لأن تأخير العصر إلى تمام الاصفرار مكروه؛ لما فى حديث: تلك صلاة المنافقين. واصفرار الشمس أن يصير قرصها بحال لا تحار فيه الأعين، واعتبر سفيان وإبراهيم النخعى تغير الضوء الذى يبقى على الجدران.

قيل: علامة ذلك أن يوضع فى الصحراء طست من ماء وينظر فيه فإن كان القرص لا يبدو للناظر فقد تغير. وقيل: إذا بقيت الشمس للغروب قدر رمح أو رمحين لم يتغير القرص، وإذا صارت أقل من ذلك فقد تغير.

قولــه: (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) وفى رواية مسلم: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، وهو حجة على الشافعى ومالك القائلين بتضييق وقت المغرب. قوله: (وصلى العشاء إلى ثلث الليل) وفى رواية مسلم: ثم أخر العشاء حتى

كان ثلث الليل، وهو صريح فى أنه لم يؤخرها إلى آخر الليل الذى هو وقت الجواز؛ لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل فعلها.

قولـــه: (الوقت فيما بين هذين) وفى رواية مسلم: ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين أى: هذا الوقت الذى لا إفراط فيه تعجيلاً ولا تفريط فيه تأخيرًا فإنى قد بينت بما فعلت أول الوقت وآخره، فالصلاة جائزة من غير كراهة أوله ووسطه وآخره، فتجوز صلاة الظهر ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء إلى ثلث الليل والفجر ما لم تطلع الشمس.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب معرفة أحكام الدين، وعلى أن عظم قدر المسئول لا يمنع من سؤال من هو أقل منه، وعلى أن وقت الصلوات موسع، وعلى أن العالم يطلب منه الاهتمام بتعليم الجاهل وأن يسلك معه أقرب الطرق إلى الفهم، وعلى أنه ينبغى للمعلم أن يجمع فى تعليمه بين البيان الفعلى والقولى.

﴿ باب فى وقت صلاة النبى ﷺ وكيف كان يصليها ؟ ﴾

أى: فى بيان أى جزء من وقت الصلاة كان يختاره ﷺ لإيقاع الصلاة فيه، وكيف كان يصليها فى الأوقات المختلفة ؟

● عن أَبِى ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النبى ﷺ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: أَبْرِدْ. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

○ **معنى الحديث:** قولــه: (فأراد المؤذن... إلخ) هو بلال كما صرح به فى بعض الروايات. وظاهر هذه الرواية ورواية للبخارى أن المؤذن لم يؤذن، وفى رواية للبخارى ومسلم: أذن مؤذن النبى ﷺ الظهر. ولا تناف بينهما لأن قولــه: أذن أى أراد أن يؤذن أو شرع فى الأذان فلما قيل له: أبرد تركه.

قولــه: (فقال: أبرد... إلخ) أى: أخر الأذان حتى ينكسر حر الظهيرة، وكررها مرتين أو ثلاثًا بالشك فيها، وفى رواية للبخارى ذكر الثلاث بدون شك. وكرر ﷺ الأمر بالإبراد لتكرر إرادة المؤذن الأذان مرتين أو ثلاثًا.

فإن قيل: الإبراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان ؟ فالجواب أنه لما جرت عادتــهم أنــهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة كان الإبراد بالأذان إبرادًا بالصلاة. ويحتمل أن المراد بالأذان الإقامة، ويؤيده رواية الترمذى عن أبى ذر أن رســول الله ﷺ كان فى سفر ومعه بــلال فأراد أن يقــيم فقال لــه رسول الله ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يقيم فقال لــه رسول الله ﷺ: أبرد فى الظهر. قولــه: (حتى رأينا فىء التلول) هو غاية للإبراد أى: قال لــه: أبرد فأبرد إلى أن أبصرنا فىء التلول. والفىء بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية ما بعد الزوال من الظل كما تقدم، والتلول جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من نحو تراب أو رمل وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها الظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

وقال القاضى عياض: التلول لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن الظل واستطالته، بخلاف الأشياء المنتصبة التى يظهر ظلها فى أسفلها سريعًا لاعتدال أسفلها وأعلاها.

واختلف فى غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعًا بعد ظل الزوال. وقيل: ربع قامة. وقيل: ثلثها. وقيل: نصفها.

وقال المازرى: هى على اختلاف الأوقات والجارى على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط ألا يمتد إلى آخر الوقت. أما ما وقع عند المصنف وكذا البخارى عن مسلم بن إبراهيم بلفظ: حتى ساوى الظل التلول فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شىء مثله، فيحتمل أن يراد بـــهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهرًا فساواه فى الظهور لا فى المقدار. أو يقال: كان ذلك فى السفر فلعله أخرها حتى يجمعها مع العصر. من الفتح. قولـــه: (إن شدة الحر من فيح جهنم) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، والحكمة فيه دفع المشقة لكونـــها قد تسلب الخشوع وهذا أظهر، أو أنـــها الحالة التى ينتشر فيها العذاب. يؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال لـــه: أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنـــها ساعة تسجر فيها جهنم.

وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمرى: بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبولـــه وإن لم يفهم معناه. واستنبط لـــه الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونـــها طلبًا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ، وظاهره أن مثار وهج الحر من فيح جهنم حقيقة لما روى أن الله تعـــالى أذن لجهنم فى نفسين نفس فى الصيف ونفس فى الشتاء. ويحتمل أن يكون على التشبيه والتقريب أى: كأن شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها.

قال النووى: الأول هو الصواب؛ لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته. قولـــه: (فأبردوا بالصلاة) أى: أخروا أداءها عن وقت الهاجرة إلى حين برد

النهار وانكسار شدة الحر، ويحتمل أن المعنى: أدخلوا الصلاة فى وقت البرد. والمراد صلاة الظهر لأنــها الصلاة التى يشتد فيها الحر غالبًا.

وقال أشهب: المراد بالصلاة الظهر والعصر. ولعل وجهه أن وقت هاتين الصلاتين مظنة اشتداد الحر دون غيرهما.

وظاهر الحديث يدل على وجوب الإبراد وبه قال بعضهم كما حكاه القاضى عياض، وذهب الجمهور إلى أن الأمر فيه للندب، وقيل: للإرشاد. والقرينة الصارفة عن الوجوب أنه لما كانت الحكمة فى الإبراد دفع المشقة عن المصلى كان ذلك من باب النفع له فلو كان الأمر للوجوب لكان حرجًا وتضييقًا عليه فيعود الأمر عليه بالمضرة وهذا خلف.

وخص الجمهور ندبية الإبراد بشدة الحر كما يشعر بذلك التعليل، ولما رواه النسائى عن أنس قال: كان النبى ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل.

وظاهر الأحاديث يدل على أنه لا فرق بين الجماعة والمنفرد فى الإبراد بالصلاة، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر.

وقال أكثر المالكية: الأفضل للمنفرد التعجيل. لكن مقتضى التعليل الذى يتسبب عنه ذهاب الخشوع أنه لا فرق بين المنفرد وغيره.

وخصه الشافعى بالبلد الحار لظاهر التعليل، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يأتون المسجد من بعيد وإذا كانوا مجتمعين أو يمشون فى ظل، فالأفضل التعجيل لكن ظاهر الأحاديث عدم الفرق كما علمت.

وذهب الهادى والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقًا، متمسكين بما رواه مسلم وابن ماجه والمصنف عن جابر بن سمرة قال: كان النبى ﷺ يصلى الظهر

إذا دحضت الشمس أى: زالت عن وسط السماء وبأحاديث أفضلية الوقت كحديث أبى ذر قال: سألت النبى ﷺ أى العمل أحب إلى الله تعـالى ؟ قال: الصلاة لوقتها. أى: لأول وقتها. وبحديث خباب عند مسلم: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أى: لم يعذرنا ولم يجبنا فيما سألنا. زاد ابن المنذر والبيهقى وقال: إذا زالت الشمس فصلوا.

وتأولوا حديث الإبراد بأن معنى أبردوا صلوا أول الوقت أخذًا من برد النهار وهو أوله، وهو تأويل بعيد لأن التعليل بشدة الحر يرده ما رواه البخارى عن أبى ذر قال: أذن مؤذن النبى ﷺ فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر وقال: شدة الحر من فيح جهنم حتى رأينا فيء التلول.

ويجاب عما تقدم: بأن الأحاديث الواردة فى تعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد كما تقدم.

ويجاب أيضًا عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوى: منسوخ.

قال الطحاوى: يدل على نسخه حديث المغيرة: كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا: أبردوا. فبين أن الإبراد كان بعد التهجير، أو يحمل حديث خباب على أن القوم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر.

وبعضهم حمل حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئًا، وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد؛ لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص فى الإبراد ولم يرخص فى التأخير إلى خروج الوقت.

وقال النووى: اختلف العلماء فى الجمع بين هذين الحديثين: فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خباب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف فى التأخير، وبـــهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم.

وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد.

وقال آخرون: المختار استحباب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنـــهم طلبوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر.

وقال فى النيل: وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال عن المغيرة بلفظ: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد. وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظًا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله الأثرم والطحاوى. ولو سلمنا جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح؛ لأنـــها فى الصحيحين بل فى جميع الأمهات بطرق متعددة وحديث خباب فى مسلم فقط، ولا شك أن المتفق عليه يقدم وكذا ما جاء من طرق.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على مشروعية تأخير الأذان لصلاة الظهر عن أول الوقت إذا اشتد الحر، وعلى أن من أمر بشىء يطلب منه أن يبين حكمته.

﴿ باب وقت العصر ﴾

أى: فى بيان وقت صلاة النبى ﷺ العصر.

● عن ابن شهاب عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (والشمس بيضاء مرتفعة حية) المراد بحياتها شدة حرها. قوله: (ويذهب الذاهب إلى العوالى)، وفى رواية البخارى: ثم يخرج إنسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر. والعوالى هى القرى التى شرق المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها على ميلين.

قال فى الفتح: العوالى عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة.

وفى الحديث دلالة على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثًا والشمس لم تتغير بصفرة إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا فى الأيام الطويلة. وفيه دليل أيضًا لمذهب جمهور العلماء على أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل الشىء مثله سوى فىء الزوال، وبه قال أبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوى وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة وهو الأظهر المأخوذ به وبه يفتى ويدل عليه أخبار وآثار كثيرة.

وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه: لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه كما تقدم واستدل على ذلك بقول النبى ﷺ: أبردوا بالظهر بمعنى صلوها إذا سكنت شدة الحر، واشتداد الحر فى ديارهم يكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين، فإذا تعارضت الأخبار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتًا فلا يدخل بالشك.

وأما حديث ابن عباس وجابر وغيرهما فلا يدل على ألا يكون ما وراء القامة وقتًا للظهر ألا ترى أن جبريل عليه السلام أمَّ للفجر فى اليوم الثانى حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس؟ وكذلك صلى العشاء حين ذهب ثلث الليل والوقت يبقى بعده إلى طلوع الفجر؟ لكن قوله: إن شدة الحر تكون فى وقت صيرورة ظل كل شىء مثله ولا يفتر الحر إلا بعد المثلين غير مسلم؛ لأن قول أبى ذر فى روايته المتقدمة للمصنف: حتى رأينا فىء التلول يدل على أن نهاية الإبراد مجرد ظهور الظل لا بصيرورة ظل كل شىء مثله وقوله: إن حديث ابن عباس ليس فيه ما يدل على أن ما وراء القامة ليس وقتًا للظهر مردود بقول جبريل فيه: والوقت ما بين هذين، فإنه صريح فى أن ما وراء القامة ليس وقتًا للظهر، واستدلاله بما رواه ابن ماجه وأبو داود عن على بن شيبان قال: قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية، وبما رواه ابن أبى شيبة من حديث جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ حين صار ظل كل شىء مثليه. ليس على ما ينبغى لأنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك، على أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، وأحاديث المثلين ليست صريحة فى أنه لا يدخل وقت العصر إلا إلى المثلين وإنما استنبط

منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح، على أن جمعًا من الفقهاء ذكروا رجوع أبي حنيفة عن قولـــه بالمثلين إلى المثل.

● قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (والشمس فى حجرتـــها) أى: ضوء الشمس باق فى حجرتـــها فهو على تقدير مضاف، والحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم البيت.

قوله: (قبل أن تظهر) أى: قبل أن يرتفع ضوؤها من البيت وينبسط الفىء فيه.

قال الخطابى: معنى الظهور هنا الصعود والعلو يقال: ظهرت على الشىء إذا علوته ومنه قولـــه تعالى: ﴿ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾ الزخرف/٣٣. والحديث يدل على مشروعية تعجيل صلاة العصر أول وقتها وهو كما تقدم صيرورة ظل كل شىء مثله وهو الذى فهمته عائشة وعروة بن الزبير الرواى عنها ولذا احتج به على عمر بن عبد العزيز فى تأخيره صلاة العصر كما تقدم.

وقال الطحاوى: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبـــها فتدل على التأخير لا على التعجيل. لكن الذى ذكره إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواجه ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيًا فى قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا فمتى مالت ميلاً تامًا ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة.

قال الشافعى بعد أن ذكر حديث مالك: هذا الحديث من أبين ما روى فى أول الوقت لأن حجر أزواج النبى ﷺ فى موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها فى أول وقت العصر.

وقال النووى: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار؛ بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشىء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة.

● عَنْ عَلِى بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فكان يؤخر العصر... إلخ) يدل على مشروعية تأخير صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وعللوا ذلك بأن فى تأخيرها تكثير النوافل، لكن رده صاحب التعليق الممجد من الحنفية فقال: إنه تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها.

قال: والحديث لا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء، وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك. والكلام إنما هو فى أفضلية التأخير وهو ليس بثابت منه، ولا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ (كان) لأنه لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته ﷺ كانت التعجيل فالأولى ألا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعًا للمعارضة، واعتبار التقديم الأحاديث القوية. على أن حديث عبد الرحمن بن على بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان وهو مجهول كما صرح به فى التقريب والخلاصة والميزان. فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج

به. ببعض تصرف واستدلالهم بما رواه البيهقى والدارقطنى عن عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع بسنده إلى رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر، لا يصلح للاستدلال به لأنه ضعيف فإن فى سنده عبد الله بن رافع قال الدارقطنى: ليس بالقوى ولم يرو عنه غير عبد الواحد، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة. وقد روى الدارقطنى والبيهقى هذا الحديث وقالا: إن روايته بـــهذا اللفظ خطأ وساقه البيهقى بلفظ آخر بسنده إلى الأوزاعى حدثنى أبو النجاشى حدثنى رافع بن خديج قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغيب الشمس. رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن الأوزاعى، ورواه مسلم عن محمد بن مهران الرازى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى، وهذه الرواية الصحيحة عن رافع بن خديج تدل على خطأ ما رواه عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابى عن ابن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر وهو مختلف فى اسمه واسم أبيه، واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن.

قال البخارى: لا يتابع عليه واحتج على خطئه بحديث أبى النجاشى عن رافع، وقال أبو الحسن الدارقطنى فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع وغيره ضد هذا، وما رواه الترمذى عن أيوب عن أبى مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم تعجيلاً للعصر منه. لا يدل على التأخير كما زعموا بل الذى فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلاً للعصر منه ﷺ وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر حتى يكون دليلاً على الاستحباب.

﴿ باب فى الصلاة الوسطى ﴾

أى: فى بيان أن الصلاة الوسطى ما هى ؟. فتكون مناسبة الحديث للترجمة أن فيه الأمر بالمحافظة على صلاة العصر، والأمر بالمحافظة يقتضى أنـــها موقتة بوقت.

● عَنْ عَلِى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: حَبَسُونَا عَنْ صَلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (قال يوم الخندق) وهو يوم الأحزاب، وكان فى شوال فى السنة الرابعة من الهجرة على ما اختاره البخارى. وقيل: فى السنة الخامسة. وسميت بالأحزاب لاجتماع طوائف من مشركى قريش وغطفان واليهود ومن على شاكلتهم على حرب المسلمين وكانوا ثلاثة آلاف وكان عدد المشركين اثنى عشر ألفًا، وسميت الغزوة بالخندق لحفره فى زمانـــها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسى لأنه من مكايد الفرس دون العرب فأمر النبى ﷺ بحفره.

وسبب هذه الغزوة على ما ذكره أهل السير أن رسول الله ﷺ لما أجلى بنى النضير جعل حيى بن أخطب يسعى بالغوائل، وذهب إلى مكة فى رجال من قومه ودعوا قريشًا إلى حرب رسول الله ﷺ وأخبروهم بأنـــهم أهدى سبيلاً منه وفيهم نـــزل قولـــه تعـــالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ النساء/٥٠. فلما أجابتهم قريش تقدموا إلى قبائل قيس وغيلان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم فسارت تلك القبائل، ولما علم بـــهم النبى ﷺ شرع فى حفر الخندق بمشورة سلمان

الفارسى وقطع لكل عشرة أربعين ذراعًا فجهدوا أنفسهم فى حفره متنافسين فى الثواب لا ينصرف أحد منهم لحاجة إلا بإذن رسول الله ﷺ وهو ﷺ يكابد معهم، ففى صحيح البخارى عن البراء بن عازب قال: كان النبى ﷺ ينقل التراب يوم الخندق حتى أغمر بطنه أو أغبر بطنه يقول:

والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

ويرفع بها صوته: أبينا أبينا. ولما رآهم النبى ﷺ يحملون التراب على متونهم وما بهم من النصب والجزع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

وتمام القصة مذكور فى كتب أهل السير.

قوله: (حبسونا... إلخ)، وفى رواية لمسلم: شغلونا عن صلاة الوسطى أى منعنا الكفار لاشتغالنا بحفر الخندق عن فعل الصلاة الوسطى، ففى الكلام حذف وهذا على رأى البصريين الذين يمنعون إضافة الموصوف إلى الصفة، أما على رأى الكوفيين المجيزين لذلك فلا حاجة إلى التقدير. والوسطى تأنيث الأوسط من الوسط بمعنى الخيار

لأنه الذى يقبل التفاضل، فيبنى منه أفعل التفضيل لا من التوسط لأنه لا يقبل التفاضل. وقوله: صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى.

وهو حجة لمن قال: إن الصلاة الوسطى هى العصر، وبه قال على وابن مسعود وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وعبيدة السلمانى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة والضحاك والكلبى ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر وكثيرون، وقال الترمذى: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم. واستدلوا بحديث الباب وبما رواه مسلم من طريق شتير بن شكل عن على: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وزاد فى آخره: ثم صلاها بين المغرب والعشاء، ولمسلم عن ابن مسعود نحو حديث على وللترمذى والنسائى من طريق زر بن حبيش عن على مثله.

ولمسلم أيضًا من طريق أبى حسان الأعرج عن عبيدة السلمانى عن على قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى... الحديث وروى أحمد والترمذى من حديث سمرة رفعه قال: صلاة الوسطى صلاة العصر.

وروى ابن جرير من حديث أبى هريرة مرفوعًا: الصلاة الوسطى صلاة العصر، ومن طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنـــها صلاة العصر.

وذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة، ومجاهد والربيع بن أنس ومالك والشافعى إلى أنـــها الصبح، واستدلوا بأن الصبح تأتى وقت مشقة البرد فى الشتاء وطيب النوم فى الصيف وفتور الأعضاء وغفلة الناس. وبورود الأخبار الصحيحة فى تأكيد أمرها فخصت بتأكيد الحث على المحافظة

عليها لكونـــها معرضة للضياع بخلاف غيرها. وبما رواه ابن جرير من طريق عوف الأعرابى عن أبى رجاء العطاردى قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التى أمرنا أن نقوم فيها قانتين. وبأنـــها لا تقصر فى السفر، وبأنـــها بين صلاتى جهر وصلاتى سر.

أقول: ما ذكروا من الأدلة لا يصلح معارضًا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة المرفوعة الصريحة فى أن المراد بالصلاة الوسطى فى الآية صلاة العصر.

قال النووى فى شرح المهذب: الذى تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنـــها العصر وهو المختار.

وقال صاحب الحاوى: نص الشافعى رحمه الله تعـــالى أنـــها الصبح، وصحت الأحاديث أنـــها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنـــها العصر، ولا يكون فى المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا.

وكون الصبح لا تقصر فى السفر معارض بأن المغرب كذلك. وكونـــها بين صلاتى جهر وصلاتى سر لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها وإن اقتضى أنـــها تسمى وسطى.

ونقل عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبى سعيد الخدرى وعائشة وعبد الله بن شداد وهو رواية عن أبى حنيفة أنـــها الظهر، محتجين بأن الظهر متوسطة بين نـــهاريتين وبأنـــها فى وسط النهار. وبما رواه المصنف والنسائى عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها، فنـــزلت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة/٢٣٨. وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما فيه أن المناسب أن تكون الوسطى هى الظهر. ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة الثابتة فى الصحيحين من طرق متعددة، وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين تصريح ببيان سبب النـــزول لا إبداء مناسبة فلا ينتهض لمعارضة هذه الأحاديث.

وقيل: هى المغرب نقله ابن أبى حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى هى المغرب. وبه قال قبيصة بن ذئب.

وحجتهم فى ذلك أنـــها معتدلة فى عدد الركعات، وأنـــها لا تقصر فى السفر، وأن العمل مضى على المبادرة إليها والتعجيل بـــها فى أول غروب الشمس وأن قبلها صلاتى سر وبعدها صلاتا جهر. لكن علمت أن ما رواه ابن عباس عنه ﷺ أنـــها العصر، والعمل بما رواه لا بما رآه كما تقدم.

وذهبت الإمامية إلى أنـــها العشاء، واختاره الواحدى، واحتج لـــه بأنـــها بين صلاتين لا تقصران، وبأنـــها تقع عند النوم فأمر بالمحافظة عليها.

وقال الربيع بن خيثم وسعيد بن جبير وشريح القاضى ونافع واختاره إمام الحرمين من الشافعية، أنـــها واحدة من الخمس غير معينة.

واحتجوا بما روى أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال: حافظ على الصلوات تصبها فهى مخبوءة فى جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة فى ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر فى الليالى شهر رمضان، والاسم الأعظم فى جمع الأسماء.

وقال ابن عمر ومعاذ بن جبل وابن عبد البر: إنـــها الصلوات الخمس، واحتج بأن قولـــه تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ البقرة/٢٣٨. يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى، وأريد بـــها كل الفرائض تأكيدًا لها، وقيل إنـــها الجمعة، ذكره

ابن حبيب ورجحه أبو شامة وذلك لما اختصت به من الاجتماع والخطبة، ولما ورد من الترغيب فى المحافظة عليها.

وقيل: إنـها الجماعة. حكاه أبو الحسن الماوردى؛ لأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضًا.

وقيل غير ذلك. وقد جمع الدمياطى جزءًا مشهورًا سماه: كشف الغطا عن الصلاة الوسطى. فبلغ تسعة عشر قولاً.

وأقوى حجة لمن قال إنـها غير العصر ما رواه مسلم وأحمد والبيهقى من طريق شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نـزلت هذه الآية: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنـزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة/٢٣٨. فقال رجل: هى إذن صلاة العصر. فقال: قد أخبرتك كيف نـزلت وكيف نسخها الله. وما رواه مسلم وأحمد من طريق أبى يونس عن عائشة أنـها أمرته أن يكتب لها مصحفًا فلما بلغت ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة/٢٣٨. قال فأملت علىَّ: وصلاة العصر، قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

وروى مالك والبيهقى عن عمرو بن رافع قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة فقالت: إذا بلغت هـذه الآية فآذنى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ البقرة/٢٣٨. فلما بلغتها آذنتها فأملت علىَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر.

وأجيب بأن حديث علىّ ومن وافقه أصح إسنادًا وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان فى مصحفها وهى العصر، فيحتمل أن تكون الواو زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبى بن كعب أنه كان يقرؤها:

حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو، أو هى عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قولــه: والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بــها أحد ولعل أصل ذلك ما فى حديث البراء أنــها نــزلت أولاً والعصر ثم نــزلت ثانيًا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوى بينهما.

قال الحافظ صلاح الدين العلائى: حاصل أدلة من قال إنــها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة، وهو معارض بمثله ممن قال منهم: إنــها العصر، ويترجح العصر بالنص الصريح المرفوع، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره، فقبض حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء، وهو معارض بــما هو أقوى منه، وهو الوعيد الشديد الوارد فى ترك صلاة العصر.

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، فإن العطف يقتضى المغايرة. وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينــزل منــزلة خبر الواحد مختلف فيه. سلمنا لكن لا يصلح معارضًا للمنصوص صريحًا. وأيضًا فليس العطف صريحًا فى اقتضاء المغايرة لوروده فى نسق الصفات كقولــه تعــالى: ﴿ هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ الحديد/٣.

قولــه: (ملأ الله بيوتــهم... إلخ)، وفى رواية البخارى: ملأ الله قبورهم وبيوتــهم أو أجوافهم. وهو دعاء عليهم أخرجه فى صورة الخبر تأكيدًا وإشعارًا بأنه من الدعوات المجابة. وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة، فكأنه أجيب سؤال فأخبر عن وجود إجابته ووقوعها.

وقال الطيبى: أى: جعل الله النار ملازمة لهم فى الحياة والممات وعذبهم فى الدنيا والآخرة.

وقيل: أراد عذاب الدنيا من تخريب البيوت ونهب الأموال وسبى الأولاد، وعذاب الآخرة باشتعال قبورهم نارًا. وقيل: هو من باب المشاكلة لذكر النار فى البيوت أو استعيرت النار للفتنة، وعلى هذا فلا يستشكل أن دعاءه ﷺ قد أجيب فى أحد الشقين دون الآخر.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على جواز وقع إيذاء الكافر للمسلم فى الدنيا التى هى دار أكدار، وعلى جواز حصول الأعراض البشرية التى ليس فيها نقص لأفضل المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آلهم أجمعين، وعلى جواز الدعاء على الظالم بما يليق بظلمه، وعلى أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، وعلى أنه ﷺ وأصحابه أخروا صلاة العصر عن وقتها لاشتغالهم بالعدو؛ لما فى رواية أحمد والنسائى عن أبى سعيد أنهم شغلوه ﷺ عن الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوى من الليل وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف: فرجالاً أوركبانا. وما رواه الترمذى والنسائى عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله.

وفى قوله: (أربع) تجوز لأن العشاء لم تفت. ومقتضى حديث على وجابر فى الصحيحين أنه لم يفت غير العصر، فمال ابن العربى إلى الترجيح فقال: إنه الصحيح، وجمع النووى بأن وقعة الخندق دامت أيامًا فكان هذا فى بعض الأيام وذاك فى بعضها الآخر. وتأخيره للصلاة يحتمل أنه كان عمدًا لاشتغاله بالعدو وكان قبل نزول صلاة الخوف فكان هذا عذرًا له، ويحتمل أنه نسيها لاشتغاله بالعدو. وتقدم فى رواية مسلم

أنه صلاها بين المغرب والعشاء، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها للقتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال.

● عَنْ أبي يُونُسَ مَوْلَى عَائشَةَ رضى اللّه عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِى عَائشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إذَا بَلَغْتَ هَذه الآيَةَ فَآذنِّى ﴿حَافظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاة الْوُسْطَى﴾. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَىَّ: حَافظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاة الْوُسْطَى وَصَلاة الْعَصْر وَقُومُوا للّه قَانتينَ. ثُمَّ قَالَتْ عَائشَةُ: سَمعْتُهَا منْ رَسُول اللّه ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى فى التاريخ، والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فآذنى بالمد) أى: أعلمنى. وأمرت أن يعلمها لأنـــها أرادت أن تملى عليه زيادة لم تكن ثابتة فيما كان ينسخ منه.

قوله: (فأملت على... إلخ) بتشديد اللام أى: ألقت. يقال: أمللت الكتاب على الكاتب إملالاً ألقيته عليه وهى لغة الحجاز وبنى أسد وأمليت عليه إملاء بالتخفيف كذلك وهى لغة بنى تميم وقيس وبـــهما جاء القرآن ﴿ وَلْيُمْللِ الَّذى عَلَيْه الْحَقُّ ﴾ البقرة/٢٨٢. فهى تملى عليه واستدل بـــهذا الحديث من قال إن صلاة العصر ليست هى الوسطى لأن العطف يقتضى المغايرة.

قولـــه: (وقوموا لله قانتين) أى: مطيعين لا مكرهين ولا كسالى بل ممتثلين الأمر مجتنبين النهى لقوله ﷺ: كل قنوت فى القرآن فهو طاعة. وقيل: ساكتين إلا عن ذكر لحديث زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية فأمرنا بالسكوت ونـــهينا عن الكلام رواه البخارى ومسلم.

قولـــه: قالت عائشة سمعها رسول الله ﷺ قال الباجى: ذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون هذه اللفظة الزائدة من القرآن ثم نُسخت. روى ذلك عن البراء بن عازب فإن صح خبر البراء بنسخها فلعل عائشة لم تعلم بنسخها إذا أرادت أثباتـــها. فى المصحف. ولعلها اعتقدت أنـــها مما نسخ حكمها وثبت رسمها فأرادت إثباتـــها والوجه الثانى: أن تكون عائشة سمعت اللفظة من النبى ﷺ ذكرها على أنـــها من غير القرآن لتأكيد فضيلة العصر مع الصلاة الوسطى كما روى عنه جرير بن عبد الله البجلى أنه قال: إن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبـــها فافعلوا ثم قرأ:﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ طه/١٣٠. فأكد فضيلتها فأرادت عائشة أن تثبتها فى المصحف لما ظنتِ أنـــها من القرآن الكريم أو لأنـــها اعتقدت جواز إثبات غير القرآن مع القرآن على ما روى عن أبى بن كعب وغيره من الصحابة أنـــهم جوّزوا إثبات القنوت وبعض التفسير فى المصحف وإن لم يعتقدوه قرآنا.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أن من عرف شيئًا خفى على غيره ينبغى لـــه أن ينبه عليه، وعلى الاعتناء بالقرآن، وعلى أن صلاة العصر غير الصلاة الوسطى وقد علم ما فيه.

● عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (من أدرك من العصر ركعة... إلخ) أى: من صلى ركعة من العصر أو الصبح فى آخر وقتها ثم خرج وقتها فقد أدى الصلاة كلها فى وقتها لا فرق فى ذلك بين معذور وغيره وهو مذهب الجمهور؛ خلافًا لأبى حنيفة القائل ببطلان صلاة الصبح ولمن قال: إنــها تقع كلها قضاء ولمن قال: ما وقع فى الوقت أداء وما بعده قضاء. قال النووى فى شرح مسلم: تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت.

فإن قلنا: الجميع أداء. فله قصرها، وإن قلنا: كلها قضاء أو بعضها. وجب إتمامها أربعًا إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إن أدرك ركعة فى الوقت فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا: هو كالركعة. وقال الجمهور: كلها قضاء. ويحتمل أن المعنى من أدرك قدر ركعة من وقت العصر أو الصبح ممن كان معذورًا بجنون أو حيض أو نفاس أو إغماء أو صبا وزال عذره وقد بقى من الوقت قدر ذلك لزمته تلك الصلاة وعلى هذا حمل الحديث أبو حنيفة ويدل لما ذهب إليه الجمهور من صحة الصلاة ولو صبحًا بإدراك ركعة آخر الوقت ووقوعها أداء ما أخرجه البيهقى عن زيد بن أسلم بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أنَّ الصلاة تقع أداء بفعل ركعة قبل خروج الوقت قال النووى: اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت. ودل أيضًا على وجوبـــها على من زال عذره قبل خروج الوقت بما يسع ركعة.

﴿ باب التشديد فى تأخير العصر إلى الاصفرار ﴾

● عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّى الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِه ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ أَوْ عَلَى قَرْنَى الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر) أى: دخلنا عليه فى داره بعد أن صلينا الظهر. وفى مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس ابن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا لـــه: إنـــما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين... إلخ.

قولـــه: (فقام يصلى العصر) يعنى: أول وقتها. وصلى فى بيته ولم يصل مع الإمام؛ لأن الأمراء كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها حينئذ وقد أمر رسول الله ﷺ من يدركهم أن يصلى الصلاة أول وقتها ويجعل صلاته معهم نافلة كما يأتى للمصنف.

قولـــه: (ذكرنا تعجيل الصلاة... إلخ) أى: سألناه عن سبب تعجيله صلاة العصر أو ذكره هو (فأو) فيه من الراوى. ويؤيد الأول ما فى رواية لمسلم والنسائى عن أبى

بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة ابن سهل يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلنا: يا عم ما هذه الصلاة التى صليت؟ قال: العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التى كنا نصلى معه.

قوله: (تلك صلاة المنافقين... إلخ) يعنى: صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار فالإشارة عائدة على متقدم حكمًا.

وقال الطيبى: تلك إشارة إلى ما فى الذهن من الصلاة المخصوصة. وإنما كررها ثلاثًا مبالغة فى ذم من يؤخر الصلاة إلى هذا الوقت بلا عذر.

قوله: (يجلس أحدهم... إلخ) يعنى: يؤخر أحدهم صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس فحتى غائية لا زائدة خلافًا لمن زعمه، والمراد بالجلوس التأخير وهذه الجملة لبيان هيئة الصلاة المذمومة الموسومة بأنها صلاة المنافقين.

قوله: (فكانت بين قرنى شيطان) اختلفوا فيه فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد أن يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجد لها فى صورة الساجد له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له.

وقيل هو على المجاز والمراد بقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس.

وقال الخطابى: اختلفوا فى تأويله على وجوه فقال قائل: معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى أن الشيطان يقارنها إذا طلعت فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب فارقها فحرمت الصلاة فى هذه الأوقات لذلك. وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك أنا

مقرن لهذا الأمر أى: مطيق لـــه عليه قـــال الله تعـــالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ الزخرف/١٣ أى: مطيقين وذلك أن الشيطان إنما يقوى أمره فى هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها فى هذه الأوقات الثلاثة. وقيل: قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس. وقيل: هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلاة إنما هو تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك فى قلوبـــهم. وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونـــها، فكأنـــهم لما دفعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتـــها بتسويل الشيطـــان لهم صار ذلك منه بمنـــزلة ما تعالجـــه ذوات القرون وتدفعه بقرونـــها.

قولـــه: (قام فنقر أربعا لا يذكر الله ﷻ فيها إلا قليلا) هو كناية عن الإسراع بالصلاة وعدم الخشوع والطمأنينة فيها ذم صريح لمن يفعل ذلك فى صلاته لأنه قد شبه نفسه بالمنافق فإن المنافق لا يعتقد صحة الصلاة بل إنما يصلى لدفع السيف عنه ولا يبالى بالتأخير إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابا. وتخصيص الأربع بالنقر وفى العصر ثمانى سجدات اعتبار بالركعة أو أن الحديث جاء حين كانت جاء حين كانت صلاة العصر ركعتين ثم زيدت بعده. وإنما خص العصر بالذكر لأنـــها الصلاة الوسطى ولأنـــها تأتى فى وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وإلا فتأخير غيرها من المكتوبة إلى آخر وقتها بدون عذر مذموم وفيه الوعيد الشديد.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على كراهة تأخير صلاة العصر إلى الاصفرار، وعلى التصريح بذم من أخر صلاة العصر والحكم على صلاته بأنـــها صلاة المنافق ولا أقبح من هذا الوصف للمخالفين، وعلى التصريح بذم من صلى مسرعًا بحيث لا يكمل الطمأنينة والخشوع والأذكار ودل بمفهومه على أن صلاة المؤمنين إنما تكون بالطمأنينة والخشوع والأذكار على الصفة الواردة عن رسول الله ﷺ المشار إليها بقولـــه: (صلوا كما رأيتمونى أصلى) رواه البخارى. وبذلك تزداد علما أن صلاة غالب أهل هذا

الزمان ليست صلاة شرعية وإنما هى صلاة المنافقين نعوذ بالله تعــالى من شرور نفوسنا وعمى البصيرة واستحواذ الشياطين.

﴿ باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر ﴾

يعنى: بخروج وقتها الجائز، وفى بعض النسخ إسقاط هذه الترجمة. والصواب إثباتــها، وقد ترجم لهذا الحديث البخارى فقال: باب إثم من فاتته صلاة العصر.

قال الحافظ فى الفتح: أشار المصنف بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوات تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لأن الإثم إنما يترتب على ذلك.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الذى تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فكأنما وتر أهله وماله) بنصب الأهل على أنه مفعول ثان لوتر ومفعولــه الأول ضمير نائب الفاعل العائد على الذى. ويجوز أن يكون منصوبًا على نزع الخافض والمعنى على الأول نقص وسلب أهله وماله فيبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله، وعلى الثانى أصيب فى أهله وماله ويجوز أن يكون الأهل مرفوعًا على أنه نائب فاعل وتر والمعنى فكأنما انتزع منه أهله وماله.

قال فى الفتح: الموتور من أخذ أهله أو ماله وهو ينظر إليه وذلك أشد لغمه فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غمان غم الإثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غمان غم السلب وغم الطلب بالثأر.

وقال ابن عبد البر: معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بـــها وترًا والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر.

وقال الداودى: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله فيتوجه عليه الندم والأسف بتفويته الصلاة.

أقول: الكل محتمل ولا مانع من إرادة الجميع والمراد بفوات العصر إخراجها عن وقتها بغروب الشمس. وبه قال سحنون والأصيلى ويدل لذلك ما وقع فى رواية عبد الرزاق لهذا الحديث عن ابن جريج عن نافع قلت لنافع حين تغيب الشمس قال: نعم. وتفسير الراوى إذا كان فقيها أولى من غيره وما سيأتى للمصنف عن الأوزاعى من أن فواتـــها باصفرار الشمس فلعله مبنى على مذهبه فى خروج وقت العصر كما نقله عنه الخطابى.

وقال المهلب: ومن تبعه المراد فواتـــها فى الجماعة لا فواتـــها باصفرار الشمس أو بمغيبها ولو كان بفوات وقتها كله لبطل اختصاصه بالعصر لأن ذهاب الوقت موجود فى كل صلاة. لكن نوقض بعين ما ادعاه لأن فوات الجماعة موجود أيضًا فى كل صلاة وما قاله من أن العصر اختصت بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها تعقبه ابن المنير بأن الفجر كذلك فلا تختص العصر بتعاقب الملائكة قال: والحق أن الله تعـــالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة.

واختلف أهذا الوعيد فيمن فاتته العصر ناسيًا أم عامدًا ؟ فقال سالم بن عبد الله بن عمر ذلك فيمن فاتته ناسيًا.

ومال إليه الترمذى حيث بوب لهذا الحديث فقال: باب ما جاء فى السهو عن وقت العصر. وقال الداودى: هذا فيمن فاتته عامدًا واختاره النووى وهو الظاهر

ويؤيده ما رواه البخارى فى صحيحه: من ترك صلاة العصر حبط عمله. وزاد معمر فى روايته: متعمدًا. وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام أحمد كما تقدم. وحمله الجمهور على التغليظ والتنفير من تركها.

وقيل: معناه كاد أن يحبط عمله أو يحرم من ثواب عمله مدة حتى يوفقه الله تعـــالى لعمل يدرك به ما فاته من الثواب.

وظاهر الحديث أن هذا التغليظ فيمن تفوته العصر خاصة قال النووى فى شرح مسلم: قال ابن عبد البر يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات، والعصر جاءت فى سؤال سائل أو نبه بالعصر على غيرها. وإنما خصها بالذكر لأنـــها تأتى وقت تعب الناس ومقاساة أعمالهم وحرصهم على أشغالهم وتسويفهم بـــها إلى انقضاء وظائفهم وفيما قال نظر لأن الشرع ورد فى العصر ولم تتحقق العلة فى هذا الحكم فلا يلحق بـــها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها.

وقد يحتج للعموم بما رواه ابن أبى شيبة وغيره من طريق أبى قلابة عن أبى الدرداء مرفوعًا: من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته فكأنـــما وتر أهله وماله.

قال الحافظ: فى إسناده انقطاع لأن أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وما رواه ابن حبان وغيره من طريق نوفل بن معاوية مرفوعًا من فاتته الصلاة فكأنـــما وتر أهله وماله. وما أخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: لأن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة.

فهذه الأحاديث ظاهرة فى العموم. لكن أخرج أحمد حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فكأنـــما ترك أهله وماله. فتحمل روايته المتقدمة وكذا بقية الروايات المطلقة على الرواية المقيدة.

ويؤيد هذا ما رواه الطبرانى بلفظ: من الصلاة صلاة من فاتته فكأنــما وتر أهله وماله. وزاد فيه عن الزهرى قلت لأبى بكر بن عبد الرحمن الذى حدث به: ما هذه الصلاة؟ قال: العصر. ورواه ابن أبى خيثمة من وجه آخر فصرح بأنــها العصر كما فى رواية المصنف ورواية أحمد المتقدمة فالظاهر اختصاص العصر بذلك التغليظ كما قاله الحافظ. وهذا لا ينافى أن فوات غير العصر من الصلوات موجب للإثم.

○ فقه الحديث: دل الحديث على الترهيب من تأخير صلاة العصر عن وقتها وقد شبه ﷺ من أخرها عن وقتها بمن فقد أهله وهذا تقريب لنا وإلا فما يلحقه من العذاب أشد.

﴿ باب فى وقت المغرب ﴾

أى: فى بيان وقت صلاة النبى ﷺ المغرب.

● **عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: لا تَزَالُ أُمَّتِى بِخَيْرٍ ــ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ ــ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ؟.**

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والحاكم وابن ماجه وابن خزيمة والدارمى.

○ معنى الحديث: قولــه: (قال قدم علينا) وفى نسخة قال لما قدم علينا. قولــه: (وعقبة بن عامر يومئذ... إلخ) أى: يوم قدم أبو أيوب مصر كان عقبة واليا

عليها من قبل معاوية سنة أربع وأربعين. قولــه: (ما هذه الصلاة) إنكار من أبي أيوب على عقبة بن عامر فى تأخيره المغرب إلى اشتباك النجوم. قولــه: (شغلنا) لعل اشتغاله كان بشيء من مصالح المسلمين.

قولــه: (أما سمعت رسول الله ﷺ... إلخ) وفى رواية الحاكم فقال: أما والله ما آسى أى: أحزن إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتى... إلخ.

قولــه: (أو قال على الفطرة) شك من الراوى وكذا فى رواية الحاكم وفى رواية له أيضًا وابن خزيمة وابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب لا تزال أمتى على الفطرة بدون شك. والمراد من الفطرة السنة والدين الحق كما فى قوله ﷺ: عشر من الفطرة. قولــه: (إلى أن تشتبك النجوم) أى: إلى اشتباك النجوم. واشتباكها ظهور الكثير منها واختلاط بعضها ببعض، وغرض أبى أيوب من سوق هذا الحديث ذم تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وعلى أن تأخيرها سبب لزوال الخير وتعجيلها سبب لاستجلابه وقد عكست الروافض فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبًا، والإجماع وأحاديث الباب ترده.

﴿ باب فى وقت العشاء الآخرة ﴾

أى: فى بيان صلاة النبى ﷺ العشاء الآخرة.

● عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى والدارمى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أنا أعلم الناس... إلخ) وفى رواية للنسائى والله إنى لأعلم. وفى رواية لــه أيضًا أنا أعلم الناس بميقات هذه الصلاة. وهو من باب التحدث بنعمة الله تعــالى عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه. ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. أو أنه قال ذلك ظنا منه أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحدكما ضبطها هو. وقولــه: (صلاة العشاء الآخرة). بدل من الصلاة قبلها. وهو دليل على جواز وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافًا لما حكى عن الأصمعى من كراهته.

قولــه: (لسقوط القمر لثالثة) أى: وقت غروبه فى ليلة ثالثة. وفى نسخة: بعد غروب القمر وذلك نحو ساعة ونصف.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على أن النبى ﷺ كان يعجل بصلاة العشاء أول وقتها وكان هذا فى بعض الأحيان لما تقدم من أنه كان يعجلها تارة ويؤخرها أخرى.

● عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلا نَدْرِى أَشَىْءٌ

شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلاةَ؟ لَوْلا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ. ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ.

والحديث أخرجه أيضًا : مسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (مكثنا... إلخ) بفتح الكاف وضمها أى: لبثنا فى المسجد ليلة من الليالى منتظرين صلاة العشاء فخرج إلينا رسول الله ﷺ حين ذهب ثلث الليل.

قولــه: (أشىء شغله... إلخ) أى: منعه عن الخروج لأدائها أول وقتها المعتاد وفى رواية مسلم: أشىء شغله فى أهله؟ أم غير ذلك بأن قصد بتأخرها إحياء جزء من الليل بالسهر فى العبادة.

وقولــه: (أتنتظرون هذه الصلاة؟) استفهام بمعنى الخبر أى: انتظر تم هذه الصلاة دون غيركم من الأمم. ويؤيده رواية مسلم: إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. والمعنى أن انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله تعــالى بـــها فكلما زدتم فى الانتظار كان الأجر أكمل؛ لأن الوقت وقت راحة ولأن الذاكرين فى الغافلين كالصابرين فى الفارين فالمثوبة على قدر المشقة وبـــهذا يندفع قول ابن حجر: إنه لا دليل فى الحديث على أفضلية تأخير العشاء لأن ثواب انتظار الصلاة يعم كل صلاة.

قولــه: (لولا أن تثقل على أمتى... إلخ) تثقل بالمثناة الفوقية أى: هذه الصلاة وهى رواية مسلم، وفى نسخة لولا أن يثقل بالمثناة التحتية أى: التأخير وهى رواية النسائى والمعنى: لولا أن يشق ويصعب على الأمة تأخير صلاة العشاء للازمت وداومت على صلاتـــها بالقوم فى مثل هذه الساعة التى هى فى نـــهاية ثلث الليل الأول أو بعده. والحديث يدل على أفضلية تأخير العشاء عن عن أول وقتها.

وقد اختلف العلماء أتقديمها أفضل أم تأخيرها؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي.

فذهب فريق إلى تفضيل التأخير محتجا بهذه الأحاديث المذكورة فى الباب وذهب فريق إلى تفضيل التقديم محتجًا بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ هى التقديم وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه وإن كان فيه مشقة.

ورُدَّ بأن هذا إنما يتم لو لم يكن منه ﷺ إلا مجرد الفعل لها فى ذلك الوقت وهو ممنوع لورود أشق الأقوال كما فى حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. رواه ابن ماجه والترمذى وصححه إلى غير ذلك من الأحاديث التى فيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى أن ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة. وأفعاله ﷺ لا تعارض هذه الأقوال وأما ما رواه من أفضلية أول الوقت على العموم فهى مخصوصة بأحاديث هذا الباب.

○ فقه الحديث: والحديث يدل بظاهره على أفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل وعلى أنه ﷺ رحيم بالمؤمنين، وعلى أن الدين يسر لا مشقة فيه.

● عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِى قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاة الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ. فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِى صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

والحديث أخرجه أيضًا : أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (حتى مضى نحو من شطر الليل... إلخ) غاية لعدم خروجه ﷺ أى: لم يخرج إلى أن ذهب من الليل ما يقرب من نصفه فخرج فصلى بـــهم ثم قال خذوا مقاعدكم أى: الزموا مجالسكم حتى أحدثكم عن ثواب تأخير صلاة العشاء كما فى رواية النسائى وابن ماجه فخرج فصلى بـــهم ثم قال: إن الناس قد صلوا. ويحتمل أن قولـــه: خذوا مقاعدكم وقع منه ﷺ قبل الصلاة أى: قال لهم: بعد فراغكم من الصلاة خذوا مقاعدكم. وقولـــه: إن الناس قد صلوا. المراد بـــهم المسلمون الذين لم يحضروا صلاة العشاء معه ﷺ فى تلك الليلة.

قولـــه: (وإنكم لم تزالوا فى صلاة... إلخ) وفى نسخة لن تزالوا. وهو من باب التشبيه البليغ والواو فيه للاستئناف أى: إنكم مادمتم منتظرين الصلاة فلكم ثواب المتلبسين بـــها لأن المقصود من الصلاة عبادة الله ﷻ ومراقبته وانتظار العبادة عبادة.

قولـــه: (ولو لا ضعف الضعيف... إلخ) أى: لولا الضعف والسقم موجودان فى الناس لأخرت صلاة العشاء دائما لكن تركت المداومة على تأخيرها لدفع المشـــقة فبين ﷺ فضيلة التأخير من وجهين:

أحدهما: أن الناس فى صلاة ماداموا منتظرين لها.

ثانيهما: أن تأخيرها إلى نصف الليل أكثر ثوابا لكن لرعاية جانبى أصحاب الأسقام والضعفاء الذين لا يستطيعون التأخير قدمها ﷺ فإن فى إحراز فضيلة التأخير تفويت فضيلة تكثير الجماعة وهى أهم منها والضعف بضم الضاد المعجمة لغة قريش وبفتحها لغة تميم خلاف القوة والصحة. ومنهم من فرق فجعل المضموم فى جانب الجسد والمفتوح فى جانب الرأى والمضموم مصدر ضعف من باب قرب والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل. والسقم بضم السين المهملة وسكون القاف المرض مصدر سقم من باب قرب، وبفتحها مصدر سقم من باب تعب، والاسم منه سقيم وجمعه

سقام. والضعيف أعم من السقيم لأنه يتناول من به سقم ومن ذهبت قوته كالشيخ الهرم وكل عاجز عن الحضور، وذكر الثانى بعد الأول لشدة الاهتمام. والحديث حجة لمن قال بأفضلية تأخير صلاة العشاء إلى نحو ثلث الليل.

○ فقه الحديث: دل الحديث على أنه يطلب من العالم أن يعلم الجاهل، وعلى مشروعية الاستعداد لسماع الموعظة، وعلى أن انتظار الصلاة فيه الثواب للمنتظر كثواب المتلبس بالصلاة وعلى أنه يطلب مراعاة حال الضعيف والرحمة به، وعلى عظم رأفة النبى ﷺ بالضعفاء، وعلى أن الدين سهل لا صعوبة فيه.

﴿ باب فى وقت الصبح ﴾

أى: فى بيان وقت صلاة النبى ﷺ الصبح.

● عَنْ عَائِشَةَ رضى اللَّه عَنْهَا أنــها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

والحديث أخرجه أيضًا : البخارى ومسلم والترمذى والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (إن كان رسول الله ﷺ... إلخ) إن مخففة واسمها ضمير الشأن، أى: إنه كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء اللاتى يصلين معه حال كونــهن متلفعات _ بالعين المهملة _ أى: مستترات بمروطهن. وفى نسخة (متلففات) بالفاء، وهى رواية الترمذى، من التلفف بمعنى التلفع. والمروط جمع مرط بكسر الميم: كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة. وكن فى ذلك الزمن على غاية الصيانة فما كان يتطرق إليهن فتنة ولما حدثت الفتنة لهن وبــهن

منعهن العلماء من ذلك، ولقد قالت عائشة رضى الله تعـالى عنها: لو علم النبى ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل.

قولـه: (ما يعرفن من الغلس) أى: حال الانصراف فى الطرقات لا داخل المسجد؛ لأن جملة (ما يعرفن) حال من فاعل ينصرفن فتجب المقارنة بينهما، أى: ما يعرفهن أحد من أجل ظلمة آخر الليل المختلطة بضوء الصباح. وقيل: من أجل ظلمة المسجد وعدم إسفاره لأنه ما كان يظهر النور إلا قريبا من طلوع الشمس لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السُرُج. لكن هذا مردود لأن فيه صرف الغلس عن حقيقته اللغوية ولما عرفت من أن قولـه (ما يعرفن) حال من فاعل ينصرفن فتجب مقارنته لـه. ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث أبى برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بُعد، وذاك إخبار عن رؤية الجليس السافر.

والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر أول الوقت. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعى وداود بن على والطبرى، وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبى موسى وأبى هريرة. وحكى هذا القول الحازمى عن بقية الخلفاء الأربعة وأبى مسعود الأنصارى وأهل الحجاز. واحتجوا بحديث الباب وبقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ آل عمران/١٣٣. والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير.

وقد ذم الله تعـالى أقوامًا على الكسل بقولـه: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى ﴾ النساء/١٤٢. والتأخير من الكسل. وروى الترمذى من حديث ابن عمر: "مرفوعًا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله" وبقولـه تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ البقرة/١٤٨. وبما رواه البخارى ومسلم عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن

مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتــهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس. وبما رواه أبو برزة قال: كان رسول الله ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة. وتقدم نحوه للمصنف. وبما تقدم للمصنف عن أبى مسعود أن رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بــها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر.

وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة فى أنه ﷺ كان يصلى الصبح بغلس وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بالصبح أفضل. وروى عن على وابن مسعود. واحتجوا بحديث رافع بن خديج أسفروا بالفجر وسيأتى للمصنف نحوه. وبما رواه البخارى ومسلم عن ابن مســعود قال: ما رأيت رســول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتــها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع (أى: المزدلفة) وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتــها. قالوا: ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وإنما صلاها بعد طلوعه مغلسا بــها فدل على أنه كان يصليها فى جميع الأيام غير ذلك مسفرًا بــها.

وقالوا: ولأن الإسفار يؤدى إلى كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولأنه يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة التنفل كان أفضل وأجيب عن حديث رافع بن خديج بأن المراد بالإسفار انكشاف الفجر وظهوره فإنه يقال: أسفر الفجر. إذا انكشف وأضاء، وأسفرت المرأة كشفت وجهها، ولا يشكل على هذا التأويل قوله ﷺ: فإنه أعظم للأجر. لأن هذا يدل على صحة الصلاة قبل الإسفار لكن الأجر فيها أقل لأنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز لــه الصلاة وله فيها أجر وإن تيقن

طلوع الفجر فهو أفضل وأعظم للأجر. أو أن الأمر بالإسفار خاص بالليالى المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا.

وأجيب أيضًا عن قولــه فى حديث ابن مسعود: وصلى الفجر قبل ميقاتــها بأن معناه: أنه صلاها قبل وقتها المعتاد لها فى بقية الأيام وقد صلى فى هذا اليوم أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وكان يؤخرها فى غير هذا اليوم قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب. وجمع الطحاوى بين أحاديث التغليس وأحاديث الإسفار بأنه يدخل فى الصلاة مغلسًا ويطول القراءة حتى ينصرف مسفرًا. وقال: إن حديث عائشة هذا كان قبل الأمر بطول القراءة فهو منسوخ.

لكن دعواه النسخ لحديث عائشة لا دليل عليه. ويقوى عدم النسخ ما قاله الترمذى من أن حديث عائشة حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين.

فلو كان منسوخًا لما ذهب إليه هؤلاء الأكابر الذين هم أعلم بالنسخ من غيرهم. ولعل حديث عائشة مبنى على بعض الأحوال فإن الظاهر من الأدلة أنه كان يبتدئ بغلس وهو الغالب من أحواله ﷺ وينصرف منها تارة بغلس كما فى حديث عائشة وتارة بإسفار كما فى حديث أبى برزة المتقدم، وكان ذلك على حسب طول القراءة وقصرها، فقد كان يقرأ فيها من الستين إلى المائة. وروى الطحاوى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا: كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين.

وروى أيضًا من طريق عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ سورة البقرة فى الركعتين جميعًا فقال لــه عمر: كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. قال أبو جعفر: فهذا أبو بكر قد دخل فى وقت

غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ وبقرب عهدهم من رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه منهم منكر فدل ذلك على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره من حضره منهم إذا علمت هذا تبين لك أن الراجح القول بالتغليس لصحة أدلته وقوتـــها.

○ فقه الحديث: دل الحديث على طلب المبادرة بصلاة الصبح أول الوقت، وعلى جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة فى الليل ومحل ذلك ما لم يخش عليهن أو بـــهن فتنة، وعلى أنه يطلب من النساء الاستتار التام إذا خرجن لأمر مشروع لهن.

● عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا : الترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أصبحوا بالصبح) أى: صلوها عند طلوع الصبح يقال أصبح الرجل إذا دخل فى الصبح.

قال السيوطى: بـــهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر رواية بمعناه. قوله: (فإنه أعظم للأجر) أى: الإصباح المأخوذ من أصبحوا أكثر ثوابا من تأخيرها عن أول الوقت وهو تعليل للأمر بالإصباح.

قال الخطابى: تأولوا حديث رافع بن خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثانى وزعموا أنه يحتمل أن يكون أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونـــها بين الفجر الأول والفجر الثانى طلبا للأجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثانى وأصبحوا بـــها إذا كنتم تريدون الأجر

فإن ذلك أعظم لأجوركم. فإن قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟! قيل: أما الصلاة فلا جواز لها ولكن أجرهم فيما نووه ثابت لقولــه ﷺ: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر. ألا تراه أنه ﷺ قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره.

وقال فى المرقاة: حمله بعضهم على الليالى القصيرة لإدراك النوام الصلاة قال معاذ: بعثنى رسول الله ﷺ فقال: إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان فى الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا. ذكره فى شرح السنة. وتقدم بيان ذلك وافيًا وأن المراد بالإصباح والإسفار تحقق طلوع الفجر وظهوره.

○ فقه الحديث: والحديث يدل على طلب التغليس بالفجر، وعلى أن المبادرة بـــها فيها زيادة الأجر.

تم الجزء الثالث

الفهرس العام لمباحث الجزء الثالث

الموضـــــــــــوع	الصفحة
باب فى الغسل من الجنابة	٣
باب فى الوضوء بعد الغسل	٢٣
باب فى المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل	٢٦
باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى	٣١
باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء	٣٢
باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها	٣٣
باب الحائض تناول من المسجد	٣٩
باب فى الحائض لا تقضى الصلاة	٤٢
باب فى إتيان الحائض	٤٦
باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع	٥٠
باب فى المرأة تستحاض	٥٧
باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٨٠
باب من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً	٨١
باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر	٨٤
باب من قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	٨٥

باب من قال: تغتسل كل يوم مرة ولم يقل: عند الظهر ٨٩
باب من قال: تغتسل بين الأيام ٨٩
باب من قال: تتوضأ لكل صلاة ٩٠
باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ٩١
باب فى المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ٩٢
باب المستحاضة يغشاها زوجها ٩٥
باب ما جاء فى وقت النفساء ٩٦
باب الاغتسال من الحيض ٩٩
باب التيمم ١٠٦
باب التيمم فى الحضر ١٢٣
باب الجنب يتيمم ١٢٧
باب إذا خاف الجنب البرد.. أيتيمم؟ ١٣٦
باب فى المجروح يتيمم ١٣٩
باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت ١٤٤
باب فى الغسل يوم الجمعة ١٤٨
باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ١٦٨
باب فى الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل ١٧٢

باب المرأة تغسل ثوبـــها الذى تلبسه فى حيضها ١٧٥
باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه ١٨٢
باب الصلاة فى شعر النساء ١٨٣
باب فى الرخصة فى ذلك ١٨٤
باب المنى يصيب الثوب ١٨٥
باب بول الصبى يصيب الثوب ١٩٠
باب الأرض يصيبها البول ١٩٨
باب فى طهور الأرض إذا يبست ٢٠٣
باب الأذى يصيب الذيل ٢٠٦
باب الأذى يصيب النعل ٢٠٩
باب الإعادة من النجاسة تكون فى الثوب ٢١١
باب البزاق يصيب الثوب ٢١٤
كتاب الصلاة ٢١٧
باب فى المواقيت ٢٢٧
باب فى وقت صلاة النبى ﷺ وكيف كان يصليها؟ ٢٤٤
باب وقت العصر ٢٥٠
باب فى الصلاة الوسطى ٢٥٥

باب التشديد فى تأخير العصر إلى الاصفرار ٢٦٦
باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر ٢٦٩
باب فى وقت المغرب ٢٧٢
باب فى وقت العشاء الآخرة ٢٧٤
باب فى وقت الصبح ٢٧٨

رقم الايداع : ٢٠٠٤/٥٨٥٥
الترقيم الدولى : 977-295-144-4